# 4 - كِتَابُ الزَّكَاةِ[1]

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ؛ وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]، وَرَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»[2].

**فَصْلٌ [في شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ]:** وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلاَّ عَلَىٰ حُرٍّ مُسْلِمٍ، فَأَمَّا المُكَاتَبُ وَالعَبْدُ إِذَا مَلَّكَهُ المَوْلَىٰ مَالاً، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمَلَّكُ فِي «قَوْلِهِ الجَدِيدِ» وَيُمَلَّكُ فِي «قَوْلِهِ القَدِيمِ»، إِلاَّ أَنَّهُ مِلْكٌ ضَعِيفٌ لاَ يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ[3]؛ وَلِهَذَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الأَقَارِبِ، وَلاَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَبُوهُ إِذَا اشْتَرَاهُ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَفِيمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ وَجْهَانِ[4]:

---

(1) أصل الزكاة في اللغة: النماءُ والكثرةُ، زكا المال يزكُو: إذا كثر، ودخلته البركة، وزكا الزرعُ إذا نما. وسُمّيت الصدقةُ زكاةً؛ لأنها سبب النماء والبركة.
وقيل: أصلها: الطهارةُ، من قوله تعالى: ﴿أقتلت نفساً زكيةً﴾ أي: طاهرةً. وقوله تعالى: ﴿ليهبَ لك غُلاماً زكياً﴾ أي: طاهراً.
وقيل: مأخوذٌ من: تَزَكَّى، أي: تقرَّبَ. قال الله تعالى: ﴿قد أفلح من تَزَكَّى﴾ وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ماله يَتَزَكَّى﴾.
وقيل العمل الصالح. وقال تعالى: ﴿خيراً منه زَكَاةً﴾ أي: عملاً صالحاً فكأنها تُطَهِّرُ من الذنوب، وتقربُ إلى الله تعالى.
وجاء في القرآن: بمعنى الإسلام ﴿وما عليك ألاَّ يَزَّكَى﴾ وجاء بمعنى الحلال ﴿فلينظرْ أيها أزكى طعاماً﴾ وجاء بمعنى الشفع؛ لأن الزكا: الزوجُ، والخسَا: الفَرْدُ. النظم. ينظر: النهاية (2/ 307)، والعين (5/ 394).

(2) تقدم.

(3) هي مفاعلة من الآسي، وهو: الطبيبُ، كأنها في النفع بمنزلة الدواء، في النفع من العلَّة. وقال الجوهريّ: آسَيْتُهُ بمالي، أي: جعَلْتُهُ إسوتي فيه، وواسيْتُهُ: لُغَةٌ صعيفةٌ فيه. النظم. ينظر: الصحاح (أسو).

(4) اختلفوا في أصحهما: فقال العراقيون: الصحيح أنه لا تجب الزكاة، وبهذا قطع أكثر العراقيين، أو كثير منهم، وجماعة من الخراسانيين. ممن قطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه، والمحاملي في المجموع، وابن الصباغ وغيرهم من العراقيين، ونقله إمام الحرمين في النهاية عن العراقيين، وقطع به من الخراسانيين المتولي، وصحح أكثر الخراسانيين الوجوب، ممن صححه منهم إمام الحرمين والبغوي، وقطع به الغزالي في كتبه، واستبعد إمام الحرمين قول العراقيين. قاله النووي، وينظر المجموع (5/ 298).

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ[1]؛ فَهُوَ كَالعَبْدِ القِنِّ[2].

**وَالثَّانِي**: أَنَّهَا تَجِبُ فِيمَا مَلَكَهُ بِنِصْفِهِ الحُرِّ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ بِنِصْفِهِ الحُرِّ مِلْكاً تَامّاً، فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ؛ كَالحُرِّ.

وَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلِيّاً، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَمْ يَلْتَزِمْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ؛ كَغَرَامَاتِ المُتْلَفَاتِ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَدّاً، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ مَا وَجَبَ فِي حَالِ الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ وُجُوبُهُ، فَلَمْ يَسْقُط بِرِدَّتِهِ؛ كَغَرَامَاتِ المُتْلَفَاتِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الرِّدَّةِ فَزَكَاتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ مِلْكِهِ، وَفِي مِلْكِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[3]:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يَزُولُ بِالرِّدَّةِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

**وَالثَّانِي**: لاَ يَزُولُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ الْتَزَمَهُ بِالإِسْلاَمِ؛ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالرِّدَّةِ؛ كَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ قَدْ زَالَ مِلْكُهُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ[4]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ

---

(1) الرقّ بالكسر من الملك، وهو العبودية. النظم ـ ينظر الصحاح (رقق).

(2) قال الجوهري: العبدُ القِنُّ: إذا ملك هو وأبوه، يستوِي فيه الاثنان والجمع والمؤنَّثُ. وقيل: هو الخالِصُ العبوديَّةِ. النظم. ينظر: الصحاح (قنن).

(3) أصحها: أنه موقوف إن عاد إلى الإسلام، وتبينا بقاءه فتجب، وإلا فلا.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 300).

(4) مذهب الشافعية: وجوبها في مالهما، وبه قال الجمهور، وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، وطاوس، وعطاء، وجابر، وابن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب رضي الله عنهم. وقال أبو وائل، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي: لا زكاة في مال الصبي. وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: في ماله الزكاة، لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها، فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه. وقال ابن أبي ليلى: فيما ملكه زكاة، لكن إن أداها الوصي ضمن. وقال ابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضته، وتجب في إبله وبقره وغنمه، وما ظهر من ماله زكيته، وما غاب عني فلا. وقال أبو حنيفة: لا زكاة في ماله إلا عشر المعشرات.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 303، 304).

اليَتَامَىٰ[1]، لاَ تَأْكُلْهَا الزَّكَاة»[2] وَلأَنَّ الزَّكَاةَ تُرَادُ لِثَوَابِ المُزَكِّي، وَمُوَاسَاةِ الفَقِيرِ، وَالصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ، وَمِنْ أَهْلِ المُوَاسَاةِ؛ وَلِهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا نَفَقَةُ الأَقَارِبِ، وَيَعْتِقُ عَلَيْهِمَا الأَبُ إِذَا مَلَكَاهُ، فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِمَا.

**فَصْلٌ [في تَنْجِيزِ الزَّكَاةِ]:** وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَقَدَرَ عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهَا[3]؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى الآدَمِيِّ، تَوَجَّهَتِ المُطَالَبَةُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ كَالوَدِيعَةِ إِذَا طَالَبَ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِنْ أَخَّرَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَدَائِهَا، ضَمِنَهَا؛ لأَنَّهُ أَخَّرَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ فَضَمِنَهُ؛ كَالوَدِيعَةِ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ جَاحِداً لِوُجُوبِهَا، فَقَدْ كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ، كَمَا يُقْتَلُ المُرْتَدُّ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَرُورَةً[4]، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا، فَقَدْ كَذَّبَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَكَذَّبَ رَسُولَهُ ﷺ؛ فَحُكِمَ بِكُفْرِهِ.

وَإِنْ مَنَعَهَا بُخْلاً بِهَا، أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ[5]، وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ وَشَطْرُ مَالِهِ، عُقُوبَةً؛ لِمَا رَوَىٰ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ[6]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَأَنَا

---

(1) أي: اطلبوا فيها الربح بالتصرُّف فيها بالتجارة، ومنه قوله تعالى: ﴿**وآخرُونَ يضربُونَ في الأرض يبتغُون من فضل الله**﴾ أي: يتجرُونَ، وأصله: الطلبُ، يُقالُ: بغى ضالتهُ، وكذلك كل طلبةٍ: بُغَاءٌ بالضَّمِّ والمَدِّ، وبُغَايةٌ أيضاً. والبُغْيَةُ ـ بالكسر والضمِّ: الحاجةُ. والبغاءُ بالكسر: الزنى. ومنه: ﴿**ولا تكْرهوا فتياتِكُمْ على الْبِغَاءِ**﴾. النظم.

(2) وذكره الحافظ في «التلخيص» (2/ 158ـ 159)، وقال: أخرجه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك به مرسلاً.

(3) مذهب الشافعية: أنها إذا وجبت الزكاة، وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك، وأحمد، وجمهور العلماء. نقله العبدري عن أكثرهم، ونُقِل عن أبي حنيفة أنها على التراخي، وله التأخير. قال العبدري: اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها، فقال الكرخي: على الفور، وقال أبو بكر الرازي: على التراخي. قاله النووي وينظر المجموع (5/ 308، 309).

(4) قال أهل الأُصول: العلم الضروريّ كل علمٍ لزم المخلُوق على وجهٍ لا يُمْكِنُهُ دفْعهُ عن نفسِهِ بشكٍّ ولا شُبْهَةٍ؛ وذلك كالعلم الحاصل عن الحواسِّ الخمْسِ التي هي: السمْعُ والبَصَرُ والشَّمُّ والذَّوْقُ واللمْسُ. النظم.

(5) مذهب الشافعية: أنه تؤخذ منه الزكاة، ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. قال العبدري. وبه قال أكثر العلماء. وقال أحمد: تؤخذ منه الزكاة، ونصف ماله عقوبة له. قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 309).

(6) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك البصيري، روى عن أبيه عن جده. وعنه الثوري، وابن علية. وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي. توفي بعد الأربعين ومائة. وقيل: قبل الستين. ينظر ترجمته في الخلاصة (1/ 139/ 861).

آخِذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ[1]، عَزْمَةٌ[2] مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا شَيْءٌ»[3] وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ»[4]، وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلاَ يَجِبُ بِالامْتِنَاعِ مِنْهَا أَخْذُ شَطْرِ مَالِهِ؛ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ، وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ مَنْسُوخٌ[5]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ كَانَتِ العُقُوبَاتُ فِي المَالِ، ثُمَّ نُسِخَتْ.

وَإِنِ امْتَنَعَ بِمَنَعَةٍ[6]، قَاتَلَهُ الإِمَامُ؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ.

---

(1) أي: نصف ماله. قال ذلك حين كانت العقوبات في الأموال في بدء الإسلام، ثم نُسِخَ. ورُوِيَ في الفائق: وشُطِرَ مالُهُ بضمّ الشين وكسر الطاء على ما لم يُسَمَّ فاعلُهُ. قال: والمعنى: أن ماله يُنصَّفُ، ويتخيَّرُ المُصدِّقُ من خير النصفين. وقال الهرويُّ قال الحربيُّ: غلطَ بَهْزٌ في الرواية، وإنما هو «شُطِرَ مالُهُ» يعني: أن يجعل ماله شطْرَيْن فيتخيرُ المُصَدِّقُ، ويأْخُذُ الصدقة من خير النصفين عقوبةً لمنعِهِ، وأما ما لا يلزمُهُ فلا. النظم.

(2) أي: ذلك عزمةٌ من عزمات ربنا. يُقالُ: عزم على الأمر: إذا قطع عليه، ولم يتردد فيه، يُقالُ: عزمتُ على كذا عزْماً وعُزْماً - بالضَّمِّ - وعزيمةً وعزيماً: إذا أردت فعلهُ وقطعت عليه. قال الله عز وجل: **﴿ولم نجد له عزماً﴾** أي: صريمة أمرٍ. قال في المُجْمَلِ: العزْمُ والعزيمةُ: عقدُ القلب على الشيء تُريدُ أن تفعلهُ. وعن الغُوريِّ: الإرادةُ المتقدمةُ لتوطين النفس على الفعل، ومنه: اعتزمَ الفرسُ في عنانِهِ: إذا مرَّ حالاً فحالاً ينثني. وقال ابن شُمَيْلٍ: أي حقٌّ من حقوق الله، أي: واجبٌ مما أوجب الله تعالى. النظم. ينظر: الصحاح (عزم).

(3) أخرجه أبو داود (2/ 101)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائحة، حديث (1575)، والنسائي (5/ 25)، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، حديث (2444).

(4) قال النووي في «المجموع» (5/ 304): وأما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فضعيف جدّاً لا يعرف قال البيهقي في «السنن الكبيرة»: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: «ليس في المال حق سوى الزكاة» لا أحفظ فيه إسناداً. ا. هـ.

لكن ورد هذا الحديث بغير هذا اللفظ، وهو: «إن في المال حقّاً سوى الزكاة».

أخرجه الترمذي (3/ 48)، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث (659)، وابن ماجه (1/ 570)، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، حديث (1789)، من طريق أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس به.

وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بالقوي، وأبو حمزة ميمون الأعور ضعيف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله: «إن في هذا المال حقّاً سوى الزكاة». وهذا أصح.

(5) النَّسْخُ: هو الإزالةُ، نسخَت الشمسُ الظلَّ، وانتسخته: أزالتْهُ، ونَسْخُ الآية بالآية، إزالة حُكمِهَا بمثل حُكْم الذي كان ثابتاً لِحُكْمِ غيره، فالثانية: ناسِخَةٌ، والأولى: نسُوخَةٌ. النظم. ينظر: الصحاح (نسخ).

(6) بالتحريك: جمع مانعٍ، مثل: كافرٍ وكفرةٍ. ويُقَالُ: فُلانٌ في عِزٍّ ومنعةٍ. بالتحريك، وقد يُسكَّن عن ابن السكيت. وقد مَنُع - بالضم - مناعةً. النظم. ينظر: الصحاح (منع).

## 1 - بَابُ: صَدَقَةِ المَوَاشِي

تَجِبُ زَكَاةُ السَّوْمِ[1]: فِي الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ؛ لأَنَّ الأَخْبَارَ وَرَدَتْ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا فِي مَسَائِلِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلأَنَّ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ، وَالغَنَمَ يَكْثُرُ مَنَافِعُهَا، وَيُطْلَبُ نَمَاؤُهَا[2] بِالدَّرِّ، وَالنَّسْلِ، فَاحْتَمَلَتِ المُوَاسَاةَ بِالزَّكَاةِ.

**فَصْلٌ [فِيمَا لاَ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ المَوَاشِي]:** وَلاَ تَجِبُ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ المَوَاشِي؛ كَالخَيْلِ[3]، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[4]، وَلأَنَّ هَذَا يُقْتَنَىٰ لِلزِّينَةِ وَالاسْتِعْمَالِ، لاَ لِلنَّمَاءِ؛ فَلَمْ يَحْتَمِلِ الزَّكَاةَ؛ كَالعَقَارِ وَالأَثَاثِ[5].

---

(1) السَّوْمُ: هو إرسال الماشية في الأرض تَرْعى فيها، يُقالُ: سامت الماشيةُ وأسامها مالكها. قال الله تعالى: ﴿**ومنه شجرٌ فيه تُسِيمُونَ**﴾ وسامتْ تَسُومُ سَوْمَاً: إذا رَعَتْ فهي سائمةٌ. وجمع السائمة والسَّائم: سَوَائِمُ. النظم. ينظر: الصحاح (سوم).

(2) أي: زيادتُهَا. وقد ذُكِرَ. وأصل النماء: الزيادةُ. يُقالُ: نَمَا المالُ ينمِي، وينمو: لغةٌ ضعيفةٌ. قال الشاعرُ [الرجز]:

يا حُبَّ ليلى لا تغيَّرْ وازْدَدِ ... وانمِ كما يَنْمي الخضابُ في اليَدِ

النظم. ينظر: اللسان (4552) والصحاح (نما).

(3) مذهب الشافعية: أنه لا زكاة فيها مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحاكم، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة. وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب الأوزاعي، ومالك، والليث، وداود. وقال حماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: يفرق، فتجب الزكاة فيها إن كانت ذكوراً وإناثاً، فإن كانت إناثاً متمحضة وجبت أيضاً على المشهور. وعنه رواية شاذة بالوجوب، ويعتبر فيها الحول دون النصاب. قال: ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها، وأخرج ربع عشر قيمتها.

قاله النووي وينظر في المجموع (5/ 311).

(4) أخرجه البخاري (3/ 327)، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث (1463). ومسلم (2/ 676)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، حديث (9/ 982).

(5) قال ابن السكيت والقتيبيُّ: يُقالُ: ماله مال ولا عقارٌ بالفتح، ولا يُقالُ بالكسر. والعقارُ: هو الأرض والدورُ. والأثاثُ: هو ما في البيت من الأواني والثياب وغيرها. وأحدها: أثاثةٌ. وقال أبو زيدٍ: الأثاثُ: المالُ أجمع. النظم. ينظر: الصحاح (أثث).

وَلاَ تَجِبُ فِيمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ الغَنَمِ وَالظِّبَاءِ[1]، وَلاَ فِيمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ بَقَرِ الأَهْلِ وَبَقَرِ الوَحْشِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِي إِطْلاَقِ اسْمِ الغَنَمِ وَالبَقَرِ، فَلاَ تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الغَنَمِ وَالبَقَرِ.

**فَصْلٌ [في اشْتِرَاطِ المِلْكِ التَّامِّ فِي الزَّكَاةِ]:** وَلاَ تَجِبُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ مِلْكاً تَامّاً؛ كَالمَالِ الَّذِي فِي يَدِ مُكَاتَبِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ، فَهُوَ كَمَالِ الأَجْنَبِيِّ. وَأَمَّا المَاشِيَةُ المَوْقُوفَةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُبْنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ المِلْكَ فِي المَوْقُوفِ إِلَىٰ مَنْ يَنْتَقِلُ بِالوَقْفِ، وَفِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا:** يَنْتَقِلُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلاَ تَجِبُ زَكَاتُهُ.

**وَالثَّانِي:** يَنْتَقِلُ إِلَى المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَفِي زَكَاتِهِ وَجْهَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا:** يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُهُ مِلْكاً تَامّاً مُسْتَقِرّاً؛ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الوَقْفِ.

**وَالثَّانِي:** لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهُ مِلْكٌ ضَعِيفٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي رَقَبَتِهِ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ كَالمُكَاتَبِ وَمَا فِي يَدِهِ.

**فَصْلٌ [فِي المَالِ المَغْصُوبِ وَالضَّالِّ]:** وَأَمَّا المَالُ المَغْصُوبُ وَالضَّالُّ، فَلاَ تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَمَاءٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ يَدِهِ وَتَصَرُّفِهِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ، كَالمَالِ الَّذِي فِي يَدِ مُكَاتَبِهِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ لَهُ يَمْلِكُ المُطَالَبَةَ بِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالمَالِ الَّذِي فِي يَدِ وَكِيلِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ مَعَ النَّمَاءِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ؛ لِعَدَمِ النَّمَاءِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُ النَّمَاءُ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَجِبَ.

---

(1) مذهب الشافعية: أنه لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال داود. وقال أحمد: تجب سواء كانت الإناث ظباء أو غنماً. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن كانت الإناث غنماً، وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ظباء فلا. قاله النووي وينظر في المجموع (5/ 311).

(2) أصحهما: لا يجوز، وبه قطع صاحب العدة؛ لأنه لا يملك التصرف فيها بإزالة الملك.
والثاني: يجوز؛ لأنا جعلناه كالمطلق في وجوب الزكاة على هذا الوجه.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 312).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَلَى القَوْلَيْنِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِعَدَمِ النَّمَاءِ؛ فَإِنَّ الذُّكُورَ مِنَ المَاشِيَةِ لاَ نَمَاءَ فِيهَا، وَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ لِنُقْصَانِ المِلْكِ بِالخُرُوجِ عَنْ يَدِهِ، وَتَصَرُّفِهِ، وَبِالرُّجُوعِ لَمْ يَعُدْ مَا فَاتَ مِنَ اليَدِ وَالتَّصَرُّفِ.

وَإِنْ أُسِرَ رَبُّ المَالِ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَالِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ[1]:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَالمَغْصُوبِ؛ لأَنَّ الحَيْلُولَةَ[2] مَوْجُودَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَالِ، وَفِيهِ قَوْلاَنِ:

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَهُ مِمَّنْ شَاءَ، فَكَانَ كَالمُودَعِ.

وَإِنْ وَقَعَ الضَّالُّ بِيَدِ مُلْتَقِطٍ، وَعَرَّفَهُ حَوْلاً كَامِلاً، وَلَمْ يَخْتَرِ التَّمَلُّك، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ حَتَّىٰ يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَقَعْ بِيَدِ المُلْتَقِطِ[3]؛ فَيَكُونُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ؛ لأَنَّ المُلْتَقِطَ يَمْلِكُ أَنْ يُزِيلَهُ بِاخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ، فَصَارَ كَالمَالِ الَّذِي فِي يَدِ المُكَاتَبِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُ[4]، أَوْ يَنْقُصُ المَالَ عَنِ النِّصَابِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا أَخَذَهُ الحَاكِمُ بِحَقِّ الغُرَمَاءِ فِيهِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ، وَالدَّيْنُ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، فَلاَ يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؛ كَالدَّيْنِ وَأَرْشِ الجِنَايَةِ.

---

(1) أصحهما عند الشافعية: القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه.
والثاني: أنه على الخلاف في المغصوب. قال الماوردي، والمحاملي وغيرهما: هذا الطريق غلط. قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 315).

(2) الحائِلُ بين الشيئين. حال الشيءُ بيني وبينك، أي: حجز. النظم.

(3) هو الذي يأخُذُ اللُّقَطَة، وهو المال الذي ينساهُ صاحبُهُ، أو يضلُّ عليه ويأتي ذكرُهُ إن شاء الله تعالى. النظم.

(4) أي: يستوعِبُهُ ويُحِيطُ بجميعه. والاستغراقُ: الاستيعابُ. النظم.

وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي المَالِ[1]، فَفِيهِ ثَلاَثُ طُرُقٍ:

**أَحَدُهَا**: إِنْ كَانَ المَالُ مَاشِيَةً، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ النَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ المَاشِيَةِ، فَعَلَىٰ قَوْلَيْنِ؛ كَالمَغْصُوبِ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ الحَجْرَ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ؛ كَالحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ[2]، وَالمَجْنُونِ.

**وَالثَّالِثُ**، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ؛ كَالمَغْصُوبِ؛ لأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَهُوَ كَالمَغْصُوبِ.

وَأَمَّا القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ النَّمَاءُ فِي المَاشِيَةِ ـ فَلاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ النَّمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَمَحُولٌ دُونَهُ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ حَجْرَ السَّفِيهِ وَالمَجْنُونِ لاَ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ؛ لأَنَّ وَلِيَّهُمَا يَنُوبُ عَنْهُمَا فِي التَّصَرُّفِ، وَحَجْرُ المُفْلِسِ يَمْنَعُ التَّصَرُّفَ؛ فَافْتَرَقَا.

**فَصْلٌ [لاَ زَكَاةَ إِلاَّ فِي السَّائِمَةِ]**: وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلاَّ فِي السَّائِمَةِ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، وَفِيهِ: صَدَقَةُ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فِيهَا الصَّدَقَةُ[3]، وَرَوَىٰ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الإِبِلِ السَّائِمَةِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»[4]، وَلأَنَّ العَوَامِلَ وَالمَعْلُوفَةَ لاَ تُقْتَنَىٰ لِلنَّمَاءِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ كَثِيَابِ البَدَنِ، وَأَثَاثِ الدَّارِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ سَائِمَةٌ، فَعَلَفَهَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ قَدْرًا يَبْقَى الحَيَوَانُ دُونَهُ، لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْراً لاَ يَبْقَى الحَيَوَانُ دُونَهُ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ تَكَامُلُ النَّمَاءِ بِالسَّوْمِ.

---

(1) أصل الحجر: المنعُ، والمحْجُورُ: الممنُوعُ. قال الله تعالى: ﴿حِجْرًا مَحجورًا﴾.

(2) والسفيهُ: المُبَذِّرُ. يُقالُ: سَفُهَ يَسْفَهُ سفهاً وسفَاهَةً. وأصله: الخِفَّةُ والحركة. قال ذو الرُّمَّةِ: [الطويل].

مشين كما اهتزت رماحٌ تَسَفَّهَتْ أعاليها مَرُّ الرياح النواسِمِ

النظم. ينظر: اللسان (2034) والصحاح (سفه).

(3) أخرجه البخاري (3/ 317)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث (1454)، وأبو داود (2/ 214ـ 219)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1567).

(4) تقدم.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ[1] مِنَ السَّائِمَةِ، فَغَصَبَهُ غَاصِبٌ، وَعَلَفَهُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ كَالمَغْصُوبِ الَّذِي لَمْ يَعْلِفْهُ الغَاصِبُ، فَيَكُونُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ؛ لأَنَّ فِعْلَ الغَاصِبِ لاَ حُكْمَ لَهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ فَصَاغَهُ الغَاصِبُ حُلِيّاً، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ قَوْلاً وَاحِداً، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ السَّوْمُ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ ذَبَحَ الغَاصِبُ شَيْئاً مِنَ النِّصَابِ، وَيُخَالِفُ الصِّيَاغَةَ؛ فَإِنَّ صِيَاغَةَ الغَاصِبِ مُحَرَّمَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمٌ، وَعَلَفَهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، فَثَبَتَ حُكْمُهُ؛ كَعَلَفِ المَالِكِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ المَعْلُوفَةِ، فَأَسَامَهَا الغَاصِبُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا كَالسَّائِمَةِ المَغْصُوبَةِ وَفِيهَا قَوْلاَنِ؛ لأَنَّ السَّوْمَ قَدْ وُجِدَ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ، وَلَمْ يَفْقِدْ إِلاَّ قَصْدَ المَالِكِ، وَقَصْدُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ فَزَرَعَهُ الغَاصِبُ، وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ المَالِكُ إِلَى زِرَاعَتِهِ.

**وَالثَّانِي**: لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَىٰ إِسَامَتِهِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَمَا لَوْ رَتَعَتِ المَاشِيَةُ[3] لِنَفْسِهَا، وَيُخَالِفُ الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ فِي زِرَاعَتِهِ القَصْدُ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَبَدَّدَ لَهُ طَعَامٌ فَنَبَتَ، وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ، وَالسَّوْمُ يُعْتَبَرُ فِيهِ القَصْدُ؛ وَلِهَذَا لَوْ رَتَعَتِ المَاشِيَةُ لِنَفْسِهَا، لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ.

**فَصْلٌ [النِّصَابُ شَرْطٌ لِلزَّكَاةِ]**: وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي نِصَابٍ؛ لأَنَّ الأَخْبَارَ وَرَدَتْ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي النُّصُبِ؛ عَلَىٰ مَا نَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ فِيمَا دُونَهَا، وَلأَنَّ مَا دُونَ النِّصَابِ لاَ يَحْتَمِلُ المُوَاسَاةَ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ فَهَلَكَ مِنْهُ وَاحِدٌ أَوْ بَاعَهُ، انْقَطَعَ الحَوْلُ، فَإِنْ نُتِجَ لَهُ وَاحِدٌ، أَوْ رَجَعَ

---

(1) سُمِّي نصاباً؛ لأنه أصلٌ في الزكاة. والنصابُ والمنْصِبُ: الأصلُ. وقال الخليلُ: النصابُ: أصل الشيء ومرجعه. النظم. ينظر: العين (7/ 137)، والصحاح (نصب).

(2) أصحهما عند الأصحاب: لا زكاة قولاً واحداً لعدم فعله، فصار كما لو رتعت بنفسها.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 326).

(3) يُقالُ: رتعت الماشية ترتعُ رُتُوعاً: إذا أكلتْ ما شاءتْ. ومنهُ قوله تعالى: ﴿نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ﴾ ومعناهُ: نَلْهُو ونفعلُ ما نشاءُ. النظم.

إِلَيْهِ مَا بَاعَهُ، اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ، وَإِنْ نُتِجَتْ وَاحِدَةَ[1]، ثُمَّ هَلَكَتْ وَاحِدَةٌ، لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لأَنَّ الحَوْلَ لَمْ يَخْلُ مِنْ نِصَابٍ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُ الحَمْلِ مِنَ الجَوْفِ، ثُمَّ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنَ النِّصَابِ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ البَاقِي، انْقَطَعَ الحَوْلُ؛ لأَنَّهُ مَا لَمْ يَخْرُجِ الجَمِيعُ لاَ حُكْمَ لَهُ؛ فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ هَلَكَ وَاحِدٌ ثُمَّ نُتِجَ وَاحِدٌ.

**فَصْلٌ [الْحَوْلُ شَرْطٌ لِلزَّكَاةِ]:** وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[2]، لأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[3] وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ، وَعُلَمَاءِ الأَمْصَارِ، وَلأَنَّهُ لاَ يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ قَبْلَ الحَوْلِ، فَلاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

فَإِنْ بَاعَ النِّصَابَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، أَوْ بَادَلَ بِهِ نِصَاباً آخَرَ، انْقَطَعَ الحَوْلُ فِيمَا بَاعَهُ.

وَإِنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ؛ لأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ.

**وَالثَّانِي:** لاَ يَنْقَطِعُ، بَلْ يَبْنِي الوَارِثُ عَلَىٰ حَوْلِهِ؛ لأَنَّ مِلْكَ الوَارِثِ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مِلْكِ المَوْرُوثِ؛ وَلِهَذَا لَوِ ابْتَاعَ شَيْئاً مَعِيباً، فَلَمْ يُرَدَّ حَتَّىٰ مَاتَ رَبُّ المَالِ؛ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ المَاشِيَةِ، ثُمَّ اسْتَفَادَ شَيْئاً آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إِرْثٍ - نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ المُسْتَفَادُ نِصَاباً فِي نَفْسِهِ، وَلاَ يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ الثَّانِي، لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ تَابِعاً لِلنِّصَابِ الثَّانِي، فَيُجْعَل لَهُ قِسْطٌ مِنْ فَرْضِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ النِّصَابُ الثَّانِي بَعْدُ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ تَابِعاً لِلنِّصَابِ الَّذِي عِنْدَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ انْفَرَدَ بِالحَوْلِ، وَوَجَبَ فِيهِ الفَرْضُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الحَوْلُ عَلَى المُسْتَفَادِ؛ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ قِسْطٌ مِنْ فَرْضِهِ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَ يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابُ الثَّانِي، بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ثَلاَثُونَ مِنَ البَقَرِ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ فِي أَثْنَاءِ

---

(1) يُقالُ: نُتِجَتْ الماشيةُ على ما لم يُسمَّ فاعِلُهُ. ولا يُقالُ: نَتَجَتْ بالفتح. والمستقبل تنتج نتاجاً وأنتجها أهلها نتجاً. النظم.

(2) سُمِّي حوْلاً؛ لأن الشخص يحول فيه من حالٍ إلى حالٍ. النظم.

(3) ذكره البيهقي (4/ 95)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال؛ حتى يحول عليه الحول.

(4) أصحهما باتفاقهم: لا يبني، بل يستأنف حولاً من حين انتقل إليه الملك. وهذا نصه في الجديد. قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 330).

الحَوْلِ عَشراً، وَحَالَ الحَوْلُ عَلَى النِّصَابِ، وَجَبَ فِيهِ تَبِيعٌ، وَإِذَا حَالَ الحَوْلُ عَلَى المُسْتَفَادِ، وَجَبَ فِيهِ رُبُعُ مُسِنَّةٍ؛ لأَنَّهُ تَمَّ بِهَا نِصَابُ المُسِنَّةِ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِيجَابُ المُسِنَّةِ؛ لأَنَّ الثَّلاَثِينَ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الخُلْطَةِ مَعَ العَشَرَةِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ؛ فَانْفَرَدَتْ بِحُكْمِهَا وَوَجَبَ فِيهَا فَرْضُهَا، وَالعشَرَةُ قَدْ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الخُلْطَةِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ؛ فَوَجَبَ فِيهَا بِقِسْطِهَا رُبُعُ مُسِنَّةٍ، وَإِنْ كَانَ المُسْتَفَادُ نِصَاباً وَلاَ يَبْلُغُ النِّصَابَ الثَّانِيَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ؛ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ اشْتَرَىٰ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ أَرْبَعِينَ شَاةً؛ فَإِنَّ الأَرْبَعِينَ الأُولَىٰ يَجِبُ فِيهَا شَاةٌ؛ لِحَوْلِهَا، وَفِي الأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

**أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا لِحَوْلِهَا شَاةٌ؛ لأَنَّهُ نِصَابٌ مُنْفَرِدٌ بِالحَوْلِ، فَوَجَبَ فِيهِ فَرْضُهُ، كَالأَرْبَعِينَ الأُولَىٰ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَنْفَكَّ مِنْ خُلْطَةِ الأَرْبَعِينَ الأُولَىٰ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ؛ فَوَجَبَ فِيهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الفَرْضِ، وَهُوَ نِصْفُ شَاةٍ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ انْفَرَدَ الأَوَّلُ عَنْهُ بِالحَوْلِ، وَلَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ الثَّانِيَ، فَجُعِلَ وَقْصاً بَيْنَ نِصَابَيْنِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ فَرْضٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ المَاشِيَةِ، فَتَوَالَدَتْ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، حَتَّىٰ بَلَغَ النِّصَابَ الثَّانِيَ، ضُمَّتْ إِلَى الأُمَّهَاتِ فِي الحَوْلِ[1]، وَعُدَّتْ مَعَهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ، وَأُخْرِجَ عَنْهَا وَعَنِ الأُمَّهَاتِ زَكَاةُ المَالِ الوَاحِدِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ الَّتِي

(1) قوله: ضُمَّتْ إلى الأمهات وأصل أمٌ: أمَّهَةٌ. قال قُصَيٌّ: [المنسرح].

. . . . . أمهتي خندفٌ وإلياسُ أبي

والصواب عند أكثر أهل اللغة: أن يُقالُ في الآدميين: أمهاتٌ، وفي البهائم: أماتٌ. قال الراعي: [الكامل].

كانت نجائب مُنْذِرٍ ومُحرقٍ أماتُهُنَّ وطُرْقُهُنَّ فحيلاَ

هذا هو الأفصح عندهُم. وقد يجيءُ أحدهُم مكان الآخر، قال الشاعر: [الطويل].

. . . . . تُرجعُ فيها أمهاتُ الجَوَازِلِ

وقد يتداخلاَنِ، قال: [المتقارب].

إذا الأمهاتُ قَبَحْنَ الوجوهَ فَرَجْتَ الظلام بأُمَاتِكَا

النظم.

يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَىٰ يَدَيْهِ[1]، وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّ الصِّغَارَ مَعَ الكِبَارِ، وَلأَنَّهُ مِنْ نَمَاءِ النِّصَابِ وَفَوَائِدِهِ، فَلَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُ بِالحَوْلِ. فَإِنْ تَمَاوَتَتِ الأُمَّهَاتُ، وَبَقِيَتِ الأَوْلاَدُ وَهِيَ نِصَابٌ، لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ فِيهَا، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا.

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ بْنُ بَكَّارٍ الأَنْمَاطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا لَمْ يَبْقَ نِصَابٌ مِنَ الأُمَّهَاتِ، انْقَطَعَ الحَوْلُ؛ لأَنَّ السِّخَالَ[2] تَجْرِي فِي حَوْلِ الأُمَّهَاتِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الأُمَّهَاتُ نِصَاباً، وَقَدْ زَالَ هَذَا الشَّرْطُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَنْقَطِعَ الحَوْلُ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهَا جُمْلَةٌ جَارِيَةٌ فِي الحَوْلِ هَلَكَ بَعْضُهَا، وَلَمْ يَنْقُصِ البَاقِي عَنِ النِّصَابِ، فَلَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ كَمَا لَوْ بَقِيَ نِصَابٌ مِنَ الأُمَّهَاتِ، وَمَا قَالَ أَبُو القَاسِمِ يَنْكَسِرُ بِوَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الحُرِّيَّةِ بِثُبُوتِهِ لِلأُمِّ، ثُمَّ يَسْقُطُ حَقُّ الأُمِّ بِالمَوْتِ، وَلاَ يَسْقُطُ حَقُّ الوَلَدِ.

وَإِنْ مَلَكَ رَجُلٌ فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَفِي أَوَّلِ صَفَرٍ أَرْبَعِينَ، وَفِي أَوَّلِ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ أَرْبَعِينَ، وَحَالَ الحَوْلُ عَلَى الجَمِيعِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: تَجِبُ فِي الجَمِيعِ شَاةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ثُلُثُهَا؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأَرْبَعِينَاتِ مُخَالِطَةٌ لِلثَّمَانِينَ فِي حَالِ الوُجُوبِ؛ فَكَانَ حِصَّتُهَا ثُلُثَ شَاةٍ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: تَجِبُ فِي الأُولَىٰ شَاةٌ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الانْفِرَادِ فِي شَهْرٍ.

وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يَجِبُ فِيهَا شَاةٌ؛ لأَنَّ الأُولَىٰ لَمْ تَرْتَفِقْ بِخُلْطَتِهَا، فَلَمْ تَرْتَفِقْ هِيَ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ تَجِبُ فِيهَا نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّهَا خَلِيطَةُ الأَرْبَعِينَ مِنْ حِينِ مِلْكِهَا.

---

(1) أخرجه مالك (1/ 265)، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، حديث (26).

(2) السَّخْلَةُ: ولدُ الشاة أول ما تُنْتَجُ، تُسمَّى سَخْلة، وذلك ساعة تضعُهُ، ذكراً كان أو أنثى، وجمع سَخْلٌ، ولهذا قال: يَرُوحُ بها الراعي على يديه والبَهْمَةُ: اسم للمُذكَّرِ والمُؤنَّثِ، وهي أولاد الضأن، والجمع: بهمٌ. والسِّخَالُ: أولادُ المعزى، فإذا اجتمعت البهامُ والسخالُ، قلت لها جميعاً: بهامٌ وبَهْمٌ. ذكره في الصحاح. النظم. ينظر: المحكم (5/ 48) والعين (4/ 197).

وَفِي الثَّالِثَةِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ تَجِبُ فِيهَا شَاةٌ؛ لأَنَّ الأُولَىٰ وَالثَّانِيَةَ لَمْ تَرْتَفِقَا بِخُلْطَتِهَا، فَلَمْ تَرْتَفِقْ هِيَ.

**وَالثَّانِي**: تَجِبُ فِيهَا ثُلُثُ شَاةٍ؛ لأَنَّهَا خَلِيطَةُ الثَّمَانِينَ مِنْ حِينِ مِلْكِهَا، فَكَانَ حِصَّتُهَا ثُلُثَ شَاةٍ.

**فَصْلٌ [في عَدَمِ إِمْكَانِ الأَدَاءِ]**: إِذَا مَلَكَ النِّصَابَ، وَحَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الأَدَاءُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ قَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ، فَعَلَىٰ هَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ: الحَوْلُ، وَالنِّصَابُ، وَإِمْكَانُ الأَدَاءِ[1]؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ المَالُ لَمْ يَضْمَنْ زَكَاتَهُ، فَلَمْ تَكُنِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِيهِ، كَمَا قَبْلَ الحَوْلِ.

وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: تَجِبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَعَلَىٰ هَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ بِشَرْطَيْنِ: الحَوْلُ، وَالنِّصَابُ، وَإِمْكَانُ الأَدَاءِ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ لاَ فِي الوُجُوبِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، لَمَا ضَمِنَهَا بِالإِتْلاَفِ[2]؛ كَمَا قَبْلَ الحَوْلِ، فَلَمَّا ضَمِنَ الزَّكَاةَ بِالإِتْلاَفِ بَعْدَ الحَوْلِ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَهَلَكَ مِنْهَا وَاحِدَةٌ بَعْدَ الحَوْلِ، وَقَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ؛ فَإِنْ

---

(1) مذهب الشافعية: أنه شرط في الضمان على الأصح، فإن تلف المال بعد ضمن الزكاة، وإن تلف قبله فلا. وقال أحمد: يضمن في الحالين، والتمكن عنده ليس بشرط في الوجوب، ولا في الضمان، وقال أبو حنيفة: إذا تلف بعد التمكن، لم يضمن إلا أن يطالبه الإمام أو الساعي فيمنعه.
وقال مالك: إذا ميز الزكاة عن ملكه، وأخذها ليسلمها إلى الفقراء، فتلفت في يده بلا تفريط، لم يضمن وسقطت عنه. وقال داود: إن تلفت بلا تعدٍ سقطت الزكاة، وإن منعها كان ضامناً بالتلف، وإن تلف بعض المال سقط من الزكاة بقسطه. دليلنا: القياس على دين الآدمي.
قاله النووي وينظر المجموع (5/ 334، 345).

(2) فمعناه: أن رب المال لو أتلف المال بعد الحول، وقبل إمكان الأداء لم تسقط عنه الزكاة بلا خلاف؛ لتقصيره بالإتلاف بخلاف ما إذا أتلف باقية فإنه لا يضمن؛ لأنه لا تقصير. وأما إذا أتلفه غير المالك فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب، لم تجب الزكاة. وإن قلنا: شرط في الضمان، وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة فلا زكاة أيضاً. وإن قلنا: تتعلق بالعين، انتقل حق الفقراء إلى القيمة؛ كما لو قتل المرهون أو الجاني.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 344).

قُلْنَا: إِنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ شَرْطٌ فِي الوُجُوبِ، سَقَطَتِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ نَقَصَ المَالُ عَنِ النِّصَابِ قَبْلَ الوُجُوبِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الحَوْلِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ، سَقَطَ مِنَ الفَرْضِ خُمُسَهُ، وَوَجَبَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ، فَتَوَالَدَتْ بَعْدَ الحَوْلِ، وَقَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يُبْنَىٰ عَلَى القَوْلَيْنِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ شَرْطٌ فِي الوُجُوبِ، ضُمَّ الأَوْلاَدُ إِلَى الأُمَّهَاتِ، فَإِذَا أَمْكَنَهُ الأَدَاءُ زَكَّى الجَمِيعَ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ شَرْطٌ فِي الضَّمَانِ، لَمْ يُضَمَّ؛ لأَنَّهُ فَصَلَ الأَوْلاَدَ بَعْدَ الوُجُوبِ.

**وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ**: فِي المَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ عَلَى القَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: يُضَمُّ المُسْتَفَادُ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَىٰ يَدَيْهِ»؛ وَالسَّخْلَةُ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَىٰ يَدَيْهِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الحَوْلِ، فَأَمَّا مَا تَوَالَدَ قَبْلَ الحَوْلِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الحَوْلِ يَمْشِي بِنَفْسِهِ.

**والقول الثَّانِي**، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ وَجَبَتْ فِي الأُمَّهَاتِ، وَالزَّكَاةُ لاَ تَسْرِي إِلَى الوَلَدِ؛ لأَنَّهَا لَوْ سَرَتْ بَعْدَ الوُجُوبِ لَسَرَتْ بَعْدَ الإِمْكَانِ؛ لأَنَّ الوُجُوبَ فِيهِ مُسْتَقِرٌّ، وَحَالُ اسْتِقْرَارِ الوُجُوبِ آكَدُ مِنْ حَالِ الوُجُوبِ، فَإِذَا لَمْ تَسْرِ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الاِسْتِقْرَارِ، فَلأَنْ لاَ تَسْرِيَ قَبْلَ الاِسْتِقْرَارِ أَوْلَىٰ.

**فَصْلٌ [هَلِ الزَّكَاةُ فِي العَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ]**: وَهَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي العَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ، فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَالعَيْنُ مُرْتَهَنَةٌ بِهَا؛ وَوَجْهُهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي العَيْنِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَىٰ حَقُّ الفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِهَا؛ كَحَقِّ المُضَارِبِ وَالشَّرِيكِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: تَجِبُ فِي العَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالمَالِ، فَيَسْقُطُ بِهَلاَكِهِ، فَيَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ؛ كَحَقِّ المُضَارِبِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَجِبُ فِي العَيْنِ، وَعِنْدَهُ نِصَابٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تُؤَدَّ حَتَّىٰ حَالَ عَلَيْهِ

حَوْلٌ آخَرُ، لَمْ تَجِبْ فِي الحَوْلِ الثَّانِي زَكَاةٌ؛ لأَنَّ الفُقَرَاءَ مَلَكُوا مِنَ النِّصَابِ قَدْرَ الفَرْضِ، فَلاَ تَجِبُ فِي الحَوْلِ الثَّانِي زَكَاةٌ؛ لأَنَّ البَاقِيَ دُونَ النِّصَابِ.

وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ فِي الذِّمَّة، وَجَبَ فِي الحَوْلِ الثَّانِي، وَفِي كُلِّ حَوْلٍ؛ لأَنَّ النِّصَابَ بَاقٍ عَلَىٰ مِلْكِهِ.

## 2 - بَابُ: صَدَقَةِ الإِبِلِ

أَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ، وَفَرْضُهُ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ[1]، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[2]، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ[3]، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلاَثُ سِنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ[4]، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَدَخَلَتْ فِي الخَامِسَةِ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانَ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ

(1) سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن أمها قد آن لها أن تكون قد حملتْ بولدٍ ثانٍ والماخِضُ والمَخاضُ: الحاملُ. وسُمِّيَتْ ماخضاً من المَخْضِ، وهو الحركةُ، ومنه: مخضُ اللبن لإخراج الزبد، وهو تحريكُهُ.

(2) لأن أمها لبون قد نتجت غيرها وصارت ذات لبن فهي لبون.

(3) سميت الحِقة حقَّة، والذكَرُ حقاً، لاستحقاقه أن يُحمَلَ عليه ويُرْكب. وطروقة الفحلِ لأن الفحْلَ يطرُقُها حينئذٍ. وأصل الطرق: أن يأتي الرجُلُ أهلهُ ليلاً.

(4) قال أبو حاتم: والجذوعة وقتٌ من الزمن ليس بسنٍّ، وهو: إذا استكْمَلَ أربع سنين، ودخل في الخامسة. قال في البيان: سُميت بذلك؛ لأنها تُجذعُ سنها. وقال في الشامل: إنما سُمِّيتْ بذلك؛ لأنها تجذعُ: إذا سقطت سنُّها أي: بذلك والثنيُّ: الذي ألقى ثنيتهُ والرباعُ: الذي ألقى رباعيته. ويسمى التبيعُ تبيعاً، في زكاة البقر؛ لأنه لا يزال يتبعُ أمه. وقيل: لأن قرنيه تبعاً لأُذُنيْه لتساويهما، وسمي الفصيلُ فصيلاً؛ لأنه يُفصَلُ عن أمه، فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، كما يُقالُ: خضيبٌ بمعنى مَخْضُوبٍ. النظم. ينظر (2/ 78)، والعين (4/ 180) وتهذيب اللغة (1/ 351).

رسول الله ﷺ[1] عَلَى المُسْلِمِينَ[2] والَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا[3] رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا، فَلاَ يُعْطَه[4]:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ[5]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[6].

---

(1) وقوله: التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين قيل فيه ثلاثة مذاهب:
الأول: أنه من الفرض الذي هو الإيجاب والإلزام.
والثاني: معنى فرض سن.
والثالث: معناه قدر، وبهذا جزم صاحب الحاوي وغيره، فعلى الأول معناه: أن الله ـ تعالى ـ أوجبها ثم بلغها إلينا النبي ﷺ فسمى أمره ﷺ وتبليغه فرضاً، وعلى الثاني معناه: شرعها بأمر الله تعالى، وعلى الثالث بينها لقول الله تعالى: ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾، أو يكون معناه: قدرها من قولهم: فرض القاضي النفقة، أي: قدرها.
قاله النووي وينظر في المجموع (5/ 352).

(2) وأما قوله على المسلمين ففيه دليل لمن يقول: ليس الكافر مخاطباً بالزكاة، وسائر الفروع، والصحيح أنه مخاطب بكل ذلك. ومعنى على المسلمين: أي تؤخذ منهم في الدنيا، والكافر لا تؤخذ منه في الدنيا، ولكنه يعذب عليها في الآخرة قاله النووي. وينظر في المجموع (5/ 352، 353).

(3) هكذا هو في رواية البخاري وغيره من كتب الحديث المشهورة، وفي رواية الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وأبي داود في سننه: «التي» بغير واو، وكلاهما صحيح.
فأما رواية البخاري، والجمهور بإثبات الواو، فعطف على قوله: «التي فرض رسول الله ﷺ يعني: أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقدير رسول الله ﷺ وأمر الله ـ تعالى ـ وإيجابه» وأما على رواية الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فتكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى، ووقع في المهذب: «هذه فريضة الصدقة التي فرض الله ـ تعالى ـ على المسلمين» والذي في صحيح البخاري، وكتب الحديث المشهورة التي فرض رسول الله ﷺ ووقع في المهذب التي أمر الله بها رسوله ﷺ، وليست لفظة «بها» في البخاري.
قاله النووي وينظر المجموع (5/ 353).

(4) أي: لا يُعطى الزائد. وقيل: لا يُعطى الواجب؛ لتعدِّيه. وفيه روايتان: كسر الطاء وفتحُها، على المعنيين. النظم.

(5) في ج: شيء وقال.

(6) تقدم.

**فَصْلٌ [في الزِّيَادَةِ عَلَىٰ عَدَدِ الفَرْضِ]:** فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ أَقَلُّ مِنْ وَاحِدٍ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الفَرْضُ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: يَتَغَيَّرُ، فَيَجِبُ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»؛ وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وَالمَنْصُوصُ: هُوَ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَقْرَأَنِي سَالِمٌ[1] نُسْخَةَ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ: «فَإِذَا كَانَ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ»[2]، وَلأَنَّهُ وَقْصٌ مَحْدُودٌ فِي الشَّرْعِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرِ الفَرْضُ بَعْدَهُ بِأَقَلَّ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ كَسَائِرِ الأَوْقَاصِ.

**فَصْلٌ [في الأَوْقَاصِ]:** وَفِي الأَوْقَاصِ[3] الَّتِي بَيْنَ النُّصُبِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ» وَ «الجَدِيدِ»: يَتَعَلَّقُ الفَرْضُ بِالنُّصُبِ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الأَوْقَاصِ عَفْوٌ؛ لأَنَّهُ وَقْصٌ قَبْلَ النِّصَابِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ؛ كَالأَرْبَعَةِ الأُولَىٰ.

وَقَالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: يَتَعَلَّقُ بِالجَمِيعِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ»[4]، فَجَعَلَ الفَرْضَ فِي النِّصَابِ وَمَا زَادَ، وَلأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ نِصَابٍ، فَلَمْ يَكُنْ عَفْواً؛ كَالزِّيَادَةِ عَلَىٰ نِصَابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

---

(1) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه أحد السبعة وقيل: السابع أبو سليمان بن عبد الرحمن. وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قاله أبو الزناد. روى عن أبيه، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وعائشة. وعنه ابنه أبو بكر، وعبيد الله بن عمر، وحنظلة بن أبي سفيان. قال ابن إسحاق: أصح الأسانيد كلها الزهري، عن سالم، عن أبيه. وقال مالك: كان يلبس الثوب بدرهمين. وعن نافع: كان ابن عمر يقبّل سالماً، ويقول: شيخ يقبل شيخاً. وقال البخاري: لم يسمع من عائشة. مات سنة ست ومائة على الأصح.
ينظر ترجمته من الخلاصة (1/ 361/ 2322).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 226، 227)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1570).

(3) الواحد: وقصٌ ـ بسكون القاف، ومنهم من يفتحُها، واحتج بأن جمعهُ أوقاصٌ، فإذا كان جمعه على أفعالٍ، كان واحدهُ: فعلٌ، مثل جملٍ وأجمالٍ. قال أبو عمرو: الوقصُ: ما وجبت فيه الغنمُ من فرائض الصدقَة في الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين. وقال أبو عبيدٍ: هو ما بين الفريضتين، وهو: ما زاد على الخمس إلى التسع، وجمعُهُ: أوقاصٌ. وهو الصحيح. واشتقاقُهُ من الوقص، وهو الكسْرُ، كأنه كُسر فلم يبلُغ النِّصاب. النظم. ينظر: النهاية (5/ 214) والمحكم (6/ 322).

(4) تقدم.

فَإِذَا قُلْنَا بِالأَوَّلِ؛ فَمَلَكَ تِسْعاً مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ هَلَكَ بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ أَرْبَعَةٌ، لَمْ يَسْقُطْ مِنَ الفَرْضِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الفَرْضُ بَاقٍ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالثَّانِي، سَقَطَ مِنَ الفَرْضِ أَرْبَعَةُ أَتْسَاعِهِ؛ لأَنَّ الفَرْضَ تَعَلَّقَ بِالجَمِيعِ، فَسَقَطَ مِنَ الفَرْضِ بِقِسْطِ الهَالِكِ.

**فَصْلٌ [فِيمَا يَجِبُ فِي الإِبِلِ لِمَا دُونَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ]:** مَنْ مَلَكَ مِنَ الإِبِلِ دُونَ الخَمْسِ وَالعِشْرِينَ، فَالوَاجِبُ فِي صَدَقَتِهِ الغَنَمُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ الغَنَمَ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ بَعِيراً، فَإِنْ أَخْرَجَ الغَنَمَ جَازَ؛ لأَنَّهُ هُوَ الفَرْضُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْرَجَ البَعِيرَ جَازَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي صَدَقَةِ الحَيَوَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جِنْسِ الفَرْضِ، وَإِنَّمَا عُدِلَ إِلَى الغَنَمِ هاهُنَا؛ رِفْقاً بِرَبِّ المَالِ، فَإِذَا اخْتَارَ أَصْلَ الفَرْضِ، قُبِلَ مِنْهُ؛ كَمَنْ تَرَكَ المَسْحَ عَلَى الخُفِّ، وَغَسَلَ الرِّجْلَ.

وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، لَمْ يُطَالَبْ إِلاَّ بِالغَنَمِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الفَرْضُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ.

وَإِنِ اخْتَارَ إِخْرَاجَ البَعِيرِ، قُبِلَ مِنْهُ أَيُّ بَعِيرٍ كَانَ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعِيراً قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاةِ؛ لأَنَّهُ يُجْزِىءُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَلأَنْ يُجْزِىءَ عَمَّا دُونَهَا أَوْلَى.

وَهَلْ يَكُونُ الجَمِيعُ فَرْضَهُ أَوْ بَعْضَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الجَمِيعَ فَرْضُهُ؛ لأَنَّا خَيَّرْنَاهُ بَيْنَ الفَرْضَيْنِ، فَأَيُّهُمَا فَعَلَ كَانَ هُوَ الفَرْضَ، كَمَنْ خُيِّرَ بَيْنَ غَسْلِ الرِّجْلِ وَالمَسْحِ عَلَى الخُفِّ.

**وَالثَّانِي:** أَنَّ الفَرْضَ بَعْضُهُ؛ لأَنَّ البَعِيرَ يُجْزِىءُ عَنِ الخَمْسِ وَالعِشْرِينَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ يُقَابِلُ خُمُسَ بَعِيرٍ.

وَإِنِ اخْتَارَ إِخْرَاجَ الغَنَمِ، لَمْ يُقْبَلْ دُونَ الجَذَعِ وَالثَّنِيِّ فِي السِّنِّ؛ لِمَا رَوَى سُوَيْدُ[2] بْنُ غَفَلَةَ

---

(1) أصحهما عند الشافعية: أن الجميع يقع فرضاً؛ لأنه مخير بين البعير والشاة، فأيهما أخرج وقع واجباً. قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 361).

(2) سويد بن غفلة ـ بفتح المعجمة والفاء واللام ـ الجعفي أبو أمية الكوفي. قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه ﷺ. وشهد اليرموك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعثمان. وعنه النخعي، والشعبي، وعبدة بن أبي لبابة. وثقة يحيى بن معين. قال أبو نعيم: مات سنة ثمانين. وقيل بعدها بسنة. عن مائة وثلاثين سنة. ينظر ترجمته في الخلاصة (1/ 432/ 2832). وفي ج: سعيد.

قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ الأَخْذِ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَإِنَّمَا حَقُّنَا فِي الجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ[1].

وَهَلْ يُجْزِىءُ فِيهِ الذَّكَرُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[2]:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لِلخَبَرِ، وَلأَنَّهُ أَصْلٌ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ، فَلَمْ يَجُزْ فِيهَا الذَّكَرُ؛ كَالفَرْضِ مِنْ جِنْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ صِفَةُ مَالِهِ، فَجَازَ فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ؛ كَالأُضْحِيَةِ؛ وَتَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غَنَمِ البَلَدِ إِنْ كَانَ ضَأْناً فَمِنَ الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعْزاً فَمِنَ المَعزِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا فَمِنَ الغَالِبِ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً جَازَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ؛ لأَنَّ كُلَّ مَالٍ وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ بِالشَّرْعِ، اعْتُبِرَ فِيهِ عُرْفُ البَلَدِ؛ كَالطَّعَامِ فِي الكَفَّارَةِ.

وَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ مِرَاضاً، فَفِي شَاتِهَا وَجْهَانِ[3]:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ تَجِبُ فِيهِ إِلاَّ مَا تَجِبُ فِي الصِّحَاحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ صِفَةُ المَالِ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِصِحَّةِ المَالِ وَمَرَضِهِ؛ كَالأُضْحِيَةِ.

**وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ**: تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ بِالقِسْطِ[4]، فَتُقَوَّمُ الإِبِلُ الصِّحَاحُ وَالشَّاةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، ثُمَّ تُقَوَّمُ الإِبِلُ المِرَاضُ، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ بِالقِسْطِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ الوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ فَرَّقَ بَيْنَ الصِّحَاحِ وَالمِرَاضِ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَجَبَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الصِّحَاحِ وَالمِرَاضِ.

**فَصْلٌ [فِيمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ]:** وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي

(1) أخرجه أبو داود (2/ 236، 237)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1579، 1580)، والنسائي (5/ 30)، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع.

(2) أصحهما عند الشافعية: يجزئ، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه. قاله النووي وينظر في المجموع (5/ 362).

(3) أصحهما عند المصنف وغيره: يجب شاة كاملة؛ كما تجب في الصحاح؛ لأنه لا يعتبر فيه صفة ماله، فلم يختلف بصحة المال ومرضه، كالأضحية.
قاله النووي وينظر في المجموع (5/ 364).

(4) أي: ما يخصه، قال ابن قتيبة: القِسْطُ: الميزانُ؛ لأن الميزان يقع به العدلُ في القسمة. النظم. ينظر: غريب الحديث (1/ 684)، والنهاية (4/ 60).

مَالِهِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَالِهِ وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، قُبِلَ مِنْهُ، وَلاَ يَرُدُّ مَعَهُ شَيْئاً؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَمَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»، وَلأَنَّ فِي بِنْتِ مَخَاضٍ فَضِيلَةً بِالأُنُوثِيَّةِ، وَفِي ابْنِ لَبُونٍ فَضِيلَةً بِالسِّنِّ، فَاسْتَوَيَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلاَ ابْنُ لَبُونٍ، فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَيُخْرِجَ؛ لأَنَّهُ أَصْلُ فَرْضِهِ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ابْنَ لَبُونٍ وَيُخْرِجَ؛ لأَنْ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ.

وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ مَهَازِيلَ، وَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ سَمِينَةٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُهَا، فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ ابْنِ لَبُونٍ، فَالمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ مَا عِنْدَهُ، فَكَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ إِبِلُهُ سِمَاناً، وَعِنْدَهُ بِنْتُ[1] مَخَاضٍ مَهْزُولَةٌ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ عِنْدَهُ بِنْتَ مَخَاضٍ تُجْزِىءُ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقٌّ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ؛ لأَنَّ بِنْتَ اللَّبُونِ تُسَاوِي الحِقَّ فِي وُرُودِ المَاءِ وَالشَّجَرِ، وَتُفَضَّلُ عَلَيْهِ بِالأُنُوثِيَّةِ.

**فَصْلٌ [فِيمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنَ الجَذَعَةِ أَوْ أَكْثَرُ]:** وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ، أَوْ حِقَّةٌ، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْهَا[2] بِسَنَةٍ، أُخِذَ مِنْهُ مَعَ شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهِماً.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ بِسَنَةٍ، أُخِذَ مِنْهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ المُصَدِّقُ[3] شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهِماً[4]؛ لِمَا رَوَىٰ

(1) في ج: ابنه.
(2) في ط: منه.
(3) بتخفيف الصاد: هو الذي يجبي الصدقة، وبتشديد الصَّاد: هو المتصدق، وهو الذي يُعطي الصدقة، فأدغِمَتِ التاءُ في الصاد، ومنه قوله تعالى ﴿فأصَّدَّقَ وأكُنْ﴾ أصْلُهُ: فأتصدَّقَ. النظم.
(4) مذهب الشافعية فيمن وجب عليه سن وفقدها: أنه يخرج أعلى منها بسنة، ويأخذ جبراناً، أو أسفل بسنة ويدفع جبراناً، وهو شاتان، أو عشرون درهماً؛ وبه قال إبراهيم النخعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه. وحكى ابن المنذر عن علي، والثوري، وأبي عبيد، وإسحاق ـ في رواية عنه ـ أنه الجبران شاتان أو عشرة دراهم. وعن مكحول، والأوزاعي: أنه يجب قيمة السن الواجب. وعن مالك: أنه يلزم رب المال شراء ذلك السن. وعن حماد بن أبي سليمان: الساعي يأخذ السن الموجود عنده. ويجب ما بين قيمتها. احتج أصحابنا بحديث أنس السابق في أول الباب. واحتج لعلي ـ رضي الله عنه ـ وموافقته بحديث ضعيف. والله تعالى أعلم. قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 375، 376).

أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ كِتَاباً وَفِيهِ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ مِنَ الإِبِلِ الجَذَعَةَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ الحِقَّةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطَىٰ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهِماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ».

فَأَمَّا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ثَنِيَّةٌ: فَإِنْ أَعْطَاهَا وَلَمْ يَطْلُبْ جُبْرَاناً، قُبِلَتْ؛ لأَنَّهَا أَعْلَىٰ مِنَ الفَرْضِ بِسَنَةٍ.

وَإِنْ طَلَبَ الجُبْرَانَ[1]، فَالمَنْصُوصُ أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهَا أَعْلَىٰ مِنَ الفَرْضِ بِسَنَةٍ؛ فَهِيَ كَالجَذَعَةِ مَعَ الحِقَّةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُدْفَعُ الجُبْرَانُ؛ لأَنَّ الجَذَعَةَ تُسَاوِي الثَّنِيَّةَ فِي القُوَّةِ وَالمَنْفَعَةِ، فَلاَ مَعْنَىٰ لِدَفْعِ الجُبْرَانِ.

وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ فَصِيلٌ، وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ، وَيُعْطِيَ مَعَهُ الجُبْرَانَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ الفَصِيلَ لَيْسَ بِفَرْضٍ مُقَدَّرٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِصَابُ مِرَاضٍ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الفَرْضُ، فَأَرَادَ أَنْ يَصْعَدَ إِلَىٰ فَرْضٍ مَرِيضٍ، وَيَأْخُذَ مَعَهُ الجُبْرَانَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ الشَّاتَيْنِ أَوِ العِشْرِينَ دِرْهَماً جُعِلَ جُبْرَاناً لِمَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، فَإِذَا كَانَا مَرِيضَيْنِ، كَانَ الجُبْرَانُ أَقَلَّ مِنَ الشَّاتَيْنِ أَوِ العِشْرِينَ الدِّرْهَم، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَىٰ فَرْضٍ دُونَهُ، وَيُعْطِيَ مَعَهُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَماً، جَازَ؛ لأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِالزِّيَادَةِ.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الشَّاتَانِ، أَوِ العِشْرُونَ دِرْهَماً، كَانَ الخِيَارُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الخِيَارَ فِيهِ إِلَى مَنْ يُعْطِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، فَإِنِ اخْتَارَ أَنْ يُعْطِيَ شَاةً وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يُعْطِيَ شَاةً وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ، خَيَّرْنَاهُ بَيْنَ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ.

(1) هو: الإتمام والإكمال، من: جَبَرَ الكسيرَ: إذا ردَّهُ، كأنهُ كان ناقصاً فكمَّلَهُ. النظم. ينظر: المصباح (جبر).

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضٌ، وَوَجَدَ فَوْقَهُ فَرْضاً، وَأَسْفَلَ مِنْهُ فَرْضاً، فَالخِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ إِلَىٰ رَبِّ المَالِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعْطِي، فَكَانَ الخِيَارُ لَهُ، كَالخِيَارِ فِي الشَّاتَيْنِ وَالعِشْرِينَ الدِّرْهَمِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الخِيَارُ إِلَى المُصَدِّقِ، وَهُوَ المَنْصُوصُ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْتَارَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلمَسَاكِينِ؛ وَلِهَذَا إِذَا اجْتَمَعَ الصِّحَاحُ وَالمِرَاضُ، لَمْ يَأْخُذِ المِرَاضَ، فَلَوْ جَعَلْنَا الخِيَارَ إِلَىٰ رَبِّ المَالِ، أَعْطَىٰ مَا لَيْسَ بِنَافِعٍ، وَيُخَالِفُ الخِيَارَ فِي الشَّاتَيْنِ وَالعِشْرِينَ الدِّرْهَمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ جُبْرَاناً عَلَىٰ سَبِيلِ التَّخْفِيفِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَىٰ مَنْ يُعْطِي، وَهَذَا تَخْيِيرٌ فِي الفَرْضِ فَكَانَ إِلَى المُصَدِّقِ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضٌ، وَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ بِسِنَّتَيْنِ، أُخِذَ مِنْهُ، وَأُعْطِيَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهِماً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ بِسِنَّتَيْنِ، أُخِذَ مِنْهُ أَرْبَعُ شِيَاهٍ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ مَا بَيْنَ السِّنَّيْنِ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا زَادَ فِي السِّنِّ سَنَةً، زَادَ فِي الجُبْرَانِ بِقَدْرِهَا، فَإِنْ أَرَادَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، أَوْ أَرْبَعُ شِيَاهٍ أَنْ يُعْطِيَ شَاتَيْنِ عَنْ أَحَدِ الجُبْرَانَيْنِ وَعِشْرِينَ دِرْهَماً عَنِ الجُبْرَانِ الآخَرِ، جَازَ؛ لأَنَّهُمَا جُبْرَانَانِ؛ فَجَازَ أَنْ يَخْتَارَ فِي أَحَدِهِمَا شَيْئاً، وَفِي الآخَرِ غَيْرَهُ؛ كَكَفَّارَتَيْ يَمِينَيْنِ، يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ فِي إِحْدَاهُمَا الطَّعَامَ وَفِي الأُخْرَى الكِسْوَةَ، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الفَرْضُ، وَوَجَدَ سِنّاً[1] أَعْلَىٰ مِنْهُ بِسَنَةٍ، وَسِنّاً أَعْلَىٰ مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ، فَتَرَكَ الأَقْرَبَ، وَانْتَقَلَ إِلَى الأَبْعَدِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الجُبْرَانِ.

**وَالثَّانِي**: لاَ يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ الأَقْرَبَ مُقَامَ الفَرْضِ، ثُمَّ لَوْ وَجَدَ الفَرْضَ، لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الأَقْرَبِ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الأَقْرَبَ، لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الأَبْعَدِ.

**فَصْلٌ [إِذَا اتَّفَقَ فَرْضَانِ فِي نِصَابٍ]**: وَإِن اتَّفَقَ فِي نِصَابٍ فَرْضَانِ؛ كَالمِائَتَيْنِ: هِيَ نِصَابُ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَنِصَابُ أَرْبَعِ حِقَاقٍ، فَقَدْ قَالَ فِي «الجَدِيدِ»: تَجِبُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: تَجِبُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ.

---

(1) في ج: شيئاً.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ أَحَدُ الفَرْضَيْنِ، قَوْلاً وَاحِداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ[1]:

**أَحَدُهُمَا**: تَجِبُ الحِقَاقُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ تَغَيُّرُ الفَرْضِ بِالسِّنِّ، لَمْ يُغَيَّر بِالعَدَدِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَا قَبْلَ المِائَتَيْنِ.

**وَالثَّانِي**: يَجِبُ أَحَدُ الفَرْضَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَالِمٌ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ»[2]؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ إِخْرَاجُهُ؛ لأَنَّ المُخَيَّرَ فِي الشَّيْئَيْنِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الآخَرُ؛ كَالمُكَفِّرِ عَنِ اليَمِينِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ العِتْقُ وَالكُسْوَةُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا اخْتَارَ المُصَدِّقُ أَنْفَعَهُمَا لِلْمَسَاكِينِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يَخْتَارُ صَاحِبُ المَالِ مَا شَاءَ مِنْهُمَا.

وَقَدْ مَضَىٰ دَلِيلُ المَذْهَبَيْنِ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ.

فَإِنِ اخْتَارَ المُصَدِّقُ الأَدْنَىٰ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِتَفْرِيطٍ مِنْ رَبِّ المَالِ، بِأَنْ لَمْ يُظْهِرْ أَحَدَ الفَرْضَيْنِ، أَوْ مِنَ السَّاعِي بِأَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ، وَجَبَ رَدُّ المَأْخُوذِ، أَوْ بَدَلِه، إِنْ كَانَ تَالِفاً. فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَخْرَجَ رَبُّ المَالِ الفَضْلَ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصِّنْفَيْنِ، وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يُسْتَحَبُّ؛ لأَنَّ المُخْرَجَ يُجْزِىءُ عَنِ الفَرْضِ، فَكَانَ الفَضْلُ مُسْتَحَبّاً.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الفَرْضَ بِكَمَالِهِ، فَلَزِمَهُ إِخْرَاجُ الفَضْلِ.

فَإِنْ كَانَ الفَضْلُ يَسِيراً لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُشْتَرَىٰ بِهِ جُزْءٌ مِنَ الفَرْضِ، تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ الوُصُولُ إِلَىٰ جُزْءٍ مِنَ الفَرْضِ، فَلَمْ تَجُزْ فِيهِ القِيمَةُ.

**وَالثَّانِي**: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ ذَلِكَ فِي العَادَةِ.

---

(1) ينظر المجموع (5/ 377).

(2) تقدم.

فَإِنْ عُدِمَ الفَرْضَانِ فِي المَالِ، نَزَلَ إِلَىٰ بَنَاتِ مَخَاضٍ، أَوْ صَعِدَ إِلى الجِذَاعِ مَعَ الجُبْرَانِ، وَإِنْ وَجَدَ أَحَدَ الفَرْضَيْنِ، وَبَعْضَ الآخَرِ، أَخَذَ المَوْجُودَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ الآخَرِ مَعَ الجُبْرَانِ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ أَحَدَ الفَرْضَيْنِ كَامِلٌ، فَلَمْ يَجُزِ العُدُولُ إِلَى الجُبْرَانِ.

وَإِنْ وَجَدَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَهُ، بِأَنْ كَانَ فِي المَالِ ثَلاَثُ حِقَاقٍ، وَأَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَأَعْطَى الثَّلاَثَ الحِقَاق، وَبِنْتَ لَبُونٍ مَعَ الجُبْرَانِ، جَازَ، وَإِنْ أَعْطَىٰ أَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةً، وَأَخَذَ الجُبْرَانَ، جَازَ، وَإِنْ أَعْطَىٰ حِقَّةً، وَثَلاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ كُلِّ بِنْتِ لَبُونٍ جُبْرَانٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

**أَحَدُهُمَا**: يَجُوزُ؛ كَمَا يَجُوزُ فِي ثَلاَثِ حِقَاقٍ، وَبِنْتِ لَبُونٍ.

**وَالثَّانِي**: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعْطِيَ ثَلاَثَ حِقَاقٍ، وَبِنْتَ لَبُونٍ وَجُبْرَاناً وَاحِداً؛ فَلاَ يَجُوزُ ثَلاَثُ جُبْرَانَاتٍ، وَلأَنَّهُ إِذَا أَعْطَىٰ ثَلاَثَ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ الجُبْرَانِ، تَرَكَ بَعْضَ الفَرْضِ، وَعَدَلَ إِلَى الجُبْرَانِ، فَلَمْ يَجُزْ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الجُبْرَانِ[2] إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا كَامِلاً.

وَإِنْ وَجَدَ الفَرْضَيْنِ مَعِيبَيْنِ، لَمْ يَأْخُذْ، بَلْ يُقَالُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَ الفَرْضَ الصَّحِيحَ، وَإِمَّا أَنْ تَصْعَدَ مَعَ الجُبْرَانِ، أَوْ تَنْزِلَ مَعَ الجُبْرَانِ.

وَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَرْبَعَمِائَةٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ الوَاجِبَ أَحَدُ الفَرْضَيْنِ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ عَشْرَ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَوْ ثَمَانِيَ حِقَاقٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ مِائَتَيْنِ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَعَنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ، جَازَ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: لاَ يَجُوزُ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي المِائَتَيْنِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُمَا فَرِيضَتَانِ؛ فَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ فِي إِحْدَاهُمَا جِنْساً، وَفِي الأُخْرَىٰ جِنْساً آخَرَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا يَمِينٍ، فَأَخْرَجَ فِي إِحْدَاهُمَا الكُسْوَةَ، وَفِي الأُخْرَى الطَّعَامَ.

---

(1) أصحهما: الجواز، صححه إمام الحرمين، والغزالي وغيرهما. حتى قال إمام الحرمين: الوجه القائل بالمنع مزيف لا أصل له، ووجه الجواز أن الشرع أقام بنت اللبون مع الجبران مقام حقة، ووجه الأجزاء أنه لا يصار إلى الجبران إذا أمكن الاستغناء عنه.
قاله النووي وينظر المجموع (5/ 381).

(2) في ج: الجبرانات.

## 3 - بَابُ: صَدَقَةِ البَقَرِ

وَأَوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ ثَلاَثُونَ، وَفَرْضُهُ تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَعَلَىٰ هَذَا أَبَداً، فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً»[1]، فَإِنْ كَانَ فَرْضُهُ التَّبِيعَ[2]، فَلَمْ يَجِدْ، لَمْ يَصْعَدْ إِلَى المُسِنَّةِ[3] مَعَ الجُبْرَانِ، وَإِنْ كَانَ فَرْضُهُ المُسِنَّةَ، فَلَمْ يَجِدْ، لَمْ يَنْزِلْ إِلَى التَّبِيعِ مَعَ الجُبْرَانِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَالعُدُولُ إِلَىٰ غَيْرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ لاَ يَجُوزُ.

## 4 - بَابُ: صَدَقَةِ الغَنَمِ

وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَفَرْضُهُ شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، فَتَجِبُ شَاتَانِ، إِلَىٰ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ، فَتَجِبُ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ تَجِبُ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ وَفِيهِ: «فِي الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ، إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى المِائَتَيْنِ شَاةٌ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاثمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ»[4]، وَالشَّاةُ الوَاجِبَةُ فِي الغَنَمِ الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ المَعزِ[5]، وَالجَذَعَةُ: هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَقِيلَ: لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيَّةُ: هِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ.

**فَصْلٌ [إِذَا كَانَتِ المَاشِيَةُ صِحَاحاً]**: إِذَا كَانَتِ المَاشِيَةُ صِحَاحاً، لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرْضِهَا مَرِيضَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «لاَ يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ»، وَرُوِيَ: «وَلاَ ذَاتُ

(1) أخرجه مالك (1/ 259)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، حديث (24).

(2) الذي يتبعُ أمه. النظم.

(3) هي التي ألقتْ أسنانها، ثنيتها ورباعيتها، ودخلت في الخامسة وهو أقصى أسنان البقر. النظم. ينظر: اللسان (2122) والنهاية (2/ 412).

(4) أخرجه أبو داود (2/ 224)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1568)، والترمذي (2/ 66، 67)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث (617).

(5) والثنيُّ من المعز: هو الذي ألقى ثنيتهُ، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية. وقيل: الذي له سنتان، ودخل في الثالثة. النظم.

عَيْبٍ»[1] وَإِنْ كَانَتْ مِرَاضاً أُخِذَتْ مَرِيضَةٌ، وَلاَ يَجِبُ إِخْرَاجُ صَحِيحَةٍ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِضْرَاراً بِرَبِّ المَالِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا صِحَاحاً، وَبَعْضُهَا مِرَاضاً، أُخِذَ عَنْهَا صَحِيحَةٌ بِبَعْضِ قِيمَةِ فَرْضٍ صَحِيحٍ، وَبَعْضِ قِيمَةِ فَرْضٍ مَرِيضٍ؛ لأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا مَرِيضَةً لَتَيَمَّمْنَا الخَبِيثَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[2] [البقرة: 267]، وَإِنْ كَانَتِ المَاشِيَةُ كِبَارَ الأَسْنَانِ، كَالثَّنَايَا وَالبُزْلِ[3] فِي الإِبِلِ، لَمْ يُؤْخَذْ غَيْرُ الفَرْضِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا كِبَارَ الأَسْنَانِ، أَخَذْنَا عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، ثُمَّ نَأْخُذُهَا فِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، فَيُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَإِنْ كَانَتِ المَاشِيَةُ صِغَاراً، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الغَنَمِ، أُخِذَ مِنْهَا صَغِيرَةٌ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[4] مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»[5]، وَلأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا كَبِيرَةً، أَجْحَفْنَا[6] بِرَبِّ المَالِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) تقدم ينظر: الحديث السابق. وقوله: «هرمة ولا ذات عيب» الهرِمَةُ: المُسنَّةُ الكبيرة. وروي: «ولا ذات عوارٍ» والعوارُ العيبُ. يُقالُ: سلعة ذات عوارٍ - بفتح العين، وقد تضم عن أبي زيدٍ. النظم. ينظر: النهاية (3/ 318) والمصباح (ثنى).

(2) أي: لا تقصدوه، وتيممنا الخبيث: قصدنا. أي: لا تقصدوا الرديء من المال، فتصدقوا به. ومنه الحديث: «إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً». النظم.

(3) البُزْلُ: جمع بازلٍ، وهو الذي طلع نابُهُ، ويكون ذلك عند دخوله في التاسعة من السنين. هكذا ذكرهُ علماء اللغة والفصيلُ: الذي فُصِلَ عن أمه لئلا يرضعَهَا. النظم. ينظر: الصحاح (بزل).

(4) العناقُ، الأنثى من ولد المعز، وهي التي رعتْ وقويتْ، وهي فوق الجفرة، وهي التي لها أربعة أشهرٍ، ودون العنزِ وهي التي تمَّ لها حولٌ؛ لأن ولد الشاة يُسمى أول ما يُولدُ: سخلةً، فإذا ترعرعت، سميتْ: بهمةً، فإذا صار لها أربعةُ أشهرٍ وفُصلَتْ عن أمها، وكانت من المعز، سميتْ: جَفْرَةً، والذَّكَرُ: جَفْرٌ، فإذا رعى وسمن، سُمِّي عريضاً وعتوداً وجدياً إذا كان ذكراً، أو عناقاً: إذا كان أنثى. ذكرهُ في البيان. فإذا أتى عليه حولٌ، فالذكر تيسٌ، والأنثى عنزٌ.

وفي رواية: «لو منعوني عقالاً» وله ثلاثةُ تأويلات: قال الكسائيُّ: العقالُ: صدقةُ عامٍ، يُقالُ: أخذ عقال هذا العام، أي: صدقَتَهُ، قال الشاعر: عمرو بن العداء الكلبي: [البسيط].

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً ... فكيف لو قد سعى عمرٌ عقالينِ

النظم. ينظر: النهاية (3/ 280)، والسان (2890).

(5) أخرجه البخاري (3/ 308) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث (1400) وفي (3/ 377) باب أخذ العناق في الصدقة حديث (1456) وفي (12/ 288) كتاب استتابة المرتدين. باب قتل من أبى قبول الفرائض حديث (6924، 6925).

(6) في ج: لضررنا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تُؤْخَذُ الفَرَائِضُ المَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِالقِسْطِ، فَيُقَوَّمُ النِّصَابُ مِنَ الكِبَارِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ فَرْضُهُ، ثُمَّ يُقَوَّمُ النِّصَابُ مِنَ الصِّغَارِ، وَيُؤْخَذُ كَبِيرَة بِالقِسْطِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ المَالُ مِمَّا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ فِيهِ بِالسِّنِّ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ القَلِيلِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الكَثِيرِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ فِيهِ بِالعَدَدِ، أُخِذَ صَغِيرُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ القَلِيلِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الكَثِيرِ، فَأُخِذَ الصَّغِيرُ مِنَ الصِّغَارِ؛ كَالغَنَمِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ سِتٍّ وَسَبْعِينَ فَصِيلاَنِ، وَمِنْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ فَصِيلاَنِ.

وَإِنْ كَانَتِ المَاشِيَةُ إِنَاثاً، أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرْضِهَا إِلاَّ الإِنَاثُ؛ لأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِيهَا بِالإِنَاثِ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ، وَلأَنَّ فِي أَخْذِ الذَّكَرِ مِنَ الإِنَاثِ تَيَمُّمَ الخَبِيثِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267]، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ البَقَرِ؛ نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي فَرْضِ الأَرْبَعِينَ، لَمْ يَجُزْ إِلاَّ الإِنَاثُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي فَرْضِ الثَّلاَثِينَ، جَازَ فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ: «فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ».

وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُوراً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الغَنَمِ، أُخِذَ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ مِنَ الأَرْبَعِينَ مِنَ البَقَرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ الأُنْثَىٰ، فَيُقَوَّمُ النِّصَابُ مِنَ الإِنَاثِ وَالفَرْض الَّذِي فِيهَا، ثُمَّ يُقَوَّمُ النِّصَابُ مِنَ الذُّكُورِ، وَيُؤْخَذُ أُنْثَىٰ بِالقِسْطِ حَتَّىٰ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ[2]؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يُؤْخَذُ إِلاَّ الأُنْثَىٰ؛ لأَنَّ الفَرَائِضَ كُلَّهَا إِنَاثٌ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ، وَلاَ ضَرُورَةَ هَا هُنَا، فَوَجَبَتِ الأُنْثَىٰ.

---

(1) قال أبو إسحاق: لا يجوز إلا الأنثى: وقال أبو علي بن خيران: يجوز فيه الذكر، وهو المنصوص في الأم. قال أبو إسحاق: إلا أنه يؤخذ من ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين، فهذا الذي فرعه أبو إسحاق في ابن لبون متفق عليه.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 392).

(2) وقد تستشكل حكاية المصنف عن أبي إسحاق هذا التفريع، لأن أبا إسحاق يقول: لا يخرج الذكر، فكيف يفرع عليه وإنما هو قول ابن خيران.
وجواب هذا الإشكال: أن قول ابن خيران ـ هو المنصوص كما ذكره المصنف والأصحاب، فذكر أبو إسحاق تفريعاً عليه ما ذكره من تقويم ابن لبون، واختار وجهاً آخر مخالفاً للنص خرجه، وهو أنه تتعين الأنثى، ولا معارضة بين كلاميه، ومثل هذا موجود لأبي إسحاق في مواضع. =

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ خَيْرَانَ: يَجُوزُ فِيهِ الذُّكُورُ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ»؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الزَّكَاةَ وُضِعَتْ عَلَى الرِّفْقِ وَالمُوَاسَاةِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا الإِنَاثَ مِنَ الذُّكُورِ، أَجْحَفْنَا بِرَبِّ المَالِ[1].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِلاَّ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنَ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّىٰ لاَ يُؤَدِّيَ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ القَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي الفَرْضِ.

وَإِنْ كَانَتِ المَاشِيَةُ صِنْفاً وَاحِداً، أُخِذَ الفَرْضُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعاً؛ كَالضَّأْنِ، وَالمَعْزِ، وَالجَوَامِيسِ، وَالبَقَرِ، وَالبَخَاتِيِّ، وَالعِرَابِ[2] ـ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يُؤْخَذُ الفَرْضُ مِنَ الغَالِبِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانُوا سَوَاءً، أَخَذَ السَّاعِي أَنْفَعَ النَّوْعَيْنِ لِلمَسَاكِينِ؛ لأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ الفَرْضَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، شَقَّ، فَاعْتُبِرَ الغَالِبُ.

**وَالقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ؛ لأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَأُخِذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ؛ كَالثِّمَارِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا كَانَ عِشْرُونَ مِنَ الضَّأْنِ، وَعِشْرُونَ مِنَ المَعْزِ، قُوِّمَ النِّصَابُ مِنَ الضَّأْنِ، فَيُقَالُ: قِيمَتُهُ مَئَلاً مِائَةٌ، ثُمَّ يُقَوَّمُ فَرْضُهُ، فَيُقَالُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ، وَيُقَوَّمُ نِصَابُ المَعْزِ، فَيُقَالُ: قِيمَتُهُ خَمْسُونَ، ثُمَّ يُقَوَّمُ فَرْضُهُ، فَيُقَالُ: قِيمَتُهُ خَمْسَةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اشْتَرِ شَاةً مِنْ أَيِّ النَّوْعَيْنِ شِئْتَ بِسَبْعَةٍ وَنِصْفٍ، وَأَخْرِجْ.

**فصلٌ [فِيمَا لاَ يُؤْخَذُ فِي الفَرَائِضِ]**: وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الفَرَائِضِ الرُّبَّى، وَهِيَ الَّتِي وَلَدَتْ

---

= وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب هذا السؤال، ثم قال: الجواب عنه أن سائر أصحابنا ذكروا هذا التفريع لابن خيران، ولعل ذلك وقع في المهذب من زلل الناسخ، وهذا جواب فاسد، والصواب ما سبق، ولا منافاة بين نقل المصنف وغيره، فقد اتفق أبو إسحاق وابن خيران على التفريع؛ وإن اختلفا في التخريج. والله أعلم.

قاله النووي: ينظر: المجموع (5/ 392، 393).

(1) أي: أخذنا فوق القدر الواجب. يقال: فلانٌ يجحفُ بماله: إذا كان ينفقه بالسرف والتبذير وأصله: الذهابُ، يُقالُ: أجْحَفَ به: إذا ذهب به. وسيلٌ جُحَافٌ بالضم: إذا جرف كل شيءٍ وذهب به، والجحافُ ـ أيضاً: الموت. النظم. ينظر: الصحاح (جحف).

(2) الجواميسُ: نوعٌ من البقر: معروفٌ وهو معربٌ. يعيشُ في الماء.
والبخاتيُّ من الإبل: معروفٌ أيضاً، وهو معربٌ. وبعضهم يقول: عربيٌّ. الواحدُ: بُخْتِيٌّ.
والأنثى: بُخْتِيَّةٌ، وجمعُهُ: بخاتيٌّ غير مصروفٍ.
وأما العرابُ من الإبل، فإن الجوهري قال: هي خلافُ البخاتيِّ، كالعراب من الخيل خلاف البراذين. وقال في الشامل: العرابُ: جُزْدٌ ملسٌ حسان الألوان كريمةٌ. النظم ينظر: المحكم (5/ 96)، والعين (4/ 241).

وَمَعَهَا وَلَدُهَا، وَلاَ المَاخِضُ[1]، وَهِيَ الحَامِلُ، وَلاَ مَا طَرَقَهَا الفَحْلُ؛ لأَنَّ البَهِيمَةَ لاَ يَكَادُ يَطْرُقُهَا الفَحْلُ إِلاَّ وَهِيَ تَحْبَلُ، وَلاَ الأَكُولَةُ[2]، وَهِيَ السَّمِينَةُ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلأَكْلِ، وَلاَ فَحْلُ الغَنَمِ الَّذِي أُعِدَّ لِلضِّرَابِ، وَلاَ حَزَرَاتُ المَالِ[3]، وَهِيَ خِيَارُهَا الَّتِي تَحْزُرُهَا العَيْنُ لِحُسْنِهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ لَهُ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم[4]، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ»[5]، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِهِ سُفْيَانَ: قُلْ لِقَوْمِكَ إِنَّا نَدَعُ لَكُمُ الرُّبَّى، وَالمَاخِضَ، وَذَاتَ اللَّحْمِ، وَفَحْلَ الغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الجَذَعَ، وَالثَّنِيَّ؛ وَذَلِكَ وَسَطٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي المَالِ.

وَلأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَىٰ وَجْهِ الرِّفْقِ، فَلَوْ أَخَذْنَا خِيَارَ المَالِ، خَرَجَ عَنْ حَدِّ الرِّفْقِ، فَإِنْ رَضِيَ صَاحِبُ المَالِ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ بِنْتَ مَخَاضٍ،

---

(1) الرُّبَّى: على وزن فُعْلَى: هي الشاة التي وضعتْ حديثاً، وجمعُها: رُبَابٌ بالضم، والمصدر: رِبَابٌ، بالكسر، وهو: قربُ العهد بالولادة. تقول: شاة رُبى بينة الربابِ، وأعنُزٌ رُبَابٌ. بالضم. قال الأمويُّ: هي رُبَّى ما بينها وبين شهرين وقال أبو زيد: الرُّبَّى من المعز. وقال غيره: من المعز والضأن جميعاً، وربما جاء في الإبل أيضاً. قال في الوسيط: هي التي تُرَبِّي ولدها.
والماخضُ: الحامل. والمخاضُ: الحواملُ من النُّوق. والمخاضُ أيضاً: وجع الولادة. قال الله تعالى: **﴿فأجاءها المخاضُ إلى جذع النخلة﴾**. وأصله: تحرك الولد في البطن. يُقالُ: امتخض الولد: إذا تحرك في بطن أمه، وتمَخْضَ اللبن وامتخضَ: إذا تحرك في المِمْخَضَةِ.

(2) قال الجوهري: هي الشاة التي تعزل للأكل، بمعنى مفعُولةٍ: لغلَبَة الاسم عليه مثلُ الركوبةِ، لما يُرْكَب. النظم. ينظر: الصحاح (أكل).

(3) ذكر الشيخ «حزَرَات المال»: أنَّها التي تحزُرُها العين لِحُسنِهَا. وذكر في الشامل قال أبو عُبيد: هو المال الذي يحزُرُهُ الإنسان في نفسه، ويقصده بقلبه. قال الشاعر: [الرجز].

الحزرات حزرات القلب اللُّبُنُ الغزارُ دون اللُّجُبِ

اللُّجُبُ: جمع لُجْبَةٍ، وهي التي لا لبن فيها. وقال الآخر: [الرجز].

إن السراة رُوقةُ الرجالِ وَحَزْرَةُ القلب خيارُ المالِ

وروي: «حرزات» بتقديم الراء، مما يحرزُهُ الإنسان، ويحفظه لجودته. النظم. ينظر: الصحاح (مخض) والنهاية (4/ 306).

(4) هي أحسنها وأنجبها وأغزرُها ألباناً. قال الهروي: الكريم: المحمود، يُقالُ: نخلةٌ كريمةٌ: إذا طاب حملها، وشاةٌ كريمةٌ: أي: غزيرةُ اللبن. النظم.

(5) أخرجه البخاري (3/ 261)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (1395)، ومسلم (1/ 50)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (29/ 19).

فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ بِنْتَ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللهَ مِنْ مَالِي مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ» فَقَالَ: فَهَا هِيَ ذِي فَخُذْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ[1]، وَلأَنَّ المَنْعَ مِنْ أَخْذِ الخِيَارِ لِحَقِّ رَبِّ المَالِ، فَإِذَا رَضِيَ قُبِلَ مِنْهُ.

**فصلٌ [لاَ تَجُوزُ القِيمَةُ فِي الزَّكَاةِ]:** وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ القِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ[2]؛ لأَنَّ الحَقَّ للهِ تَعَالَى، وَقَدْ عَلَّقَهُ عَلَى مَا نُصَّ عَلَيْهِ، فَلاَ يَجُوزُ نَقْلُ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ كَالأُضْحِيَةِ لَمَّا عَلَّقَهَا عَلَى الأَنْعَامِ، لَمْ يَجُزْ نَقْلُهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ سِنّاً أَعْلَىٰ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ بِنْتَ لَبُونٍ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ، فَلأَنْ تُجْزِئَ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْلَىٰ؛ كَالبَدَنَةِ لَمَّا أَجْزَأَتْ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الأُضْحِيَةِ، فَلأَنْ تُجْزِئَ عَنْ وَاحِدٍ أَوْلَىٰ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ مُسِنَّةٌ، فَأَخْرَجَ تَبِيعَيْنِ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ سِتِّينَ، فَلأَنْ يُجْزِئَ عَنْ أَرْبَعِينَ أَوْلَىٰ.

## 5 - بَابُ: صَدَقَةِ الخُلَطَاءِ

لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرٌ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَالُ الرَّجُلَيْنِ وَالجَمَاعَةِ كَمَالِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ؛ فَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ

(1) أخرجه أبو داود (1/ 497)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1583)، وأحمد (5/ 142)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (5/ 142)، وابن خزيمة (2277)، من حديث أبي بن كعب.
قال النووي في «المجموع» (5/ 399): رواه أحمد بن حنبل، وأبو داود بإسناده صحيح.
وقوله: «ودعا له بالبركة» أي: بنماء المال، وكثرته، ودوامه. النظم.

(2) أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك، وأحمد، وداود إلا أن مالكاً جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه. وقال أبو حنيفة: يجوز.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 402).

نِصَابٌ مُشَاعٌ مِنَ المَاشِيَةِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ الرَّجُلِ الوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ مُنْفَرِدٌ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ بِالحَوْلِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ مِنَ الغَنَمِ فَخَلَطَاهَا، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ مَلَكَاهَا مَعاً فَخَلَطَاهَا، صَارَا كَمَالِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ بِشُرُوطٍ:

**أَحَدُها**: أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَانِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

**وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ المَالُ المُخْتَلِطُ نِصَاباً.

**وَالثَّالِثُ**: أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِمَا حَوْلٌ كَامِلٌ.

**وَالرَّابِعُ**: أَلاَّ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي المُرَاحِ.

**وَالخَامِسُ**: أَلاَّ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي المَسْرَحِ.

**وَالسَّادِسُ**: أَلاَّ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي المَشْرَبِ.

**وَالسَّابِعُ**: أَلاَّ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي الرَّاعِي.

**وَالثَّامِنُ**: أَلاَّ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي الفَحْلِ.

**وَالتَّاسِعُ**: أَلاَّ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي المَحْلَبِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ فِيهِ: «لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1]، وَلأَنَّ المَالَيْنِ صَارَا كَمَالِ الوَاحِدِ فِي المُؤْنِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ زَكَاتُهُ زَكَاةَ المَالِ الوَاحِدِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ: بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِراً أَوْ مُكَاتَباً، لَمْ يُضَمَّ مَالُهُ إِلَىٰ مَالِ الحُرِّ المُسْلِمِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ مَالَ الكَافِرِ وَالمُكَاتَبِ لَيْسَ بِزَكَائِيٍّ، فَلاَ يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ؛ كَالمَعْلُوفَةِ لاَ يُتَمَّمُ بِهَا نِصَابُ السَّائِمَةِ.

وَإِنْ كَانَ المُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا دُونَ النِّصَابِ، بِأَنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ مِنَ الغَنَمِ،

(1) تقدم.

فَخَالَطَ صَاحِبَهُ بِتِسْعَةَ عَشَرَ، وَتَرَكَا شَاتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ المُجْتَمِعَ دُونَ النِّصَابِ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَإِنْ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي المُرَاحِ، أَوِ المَسْرَحِ، أَوِ المَشْرَبِ، أَوِ الرَّاعِي، أَوِ الفَحْلِ، أَوِ المِحْلَبِ، لَمْ يُضَمَّ مَالُ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالحَوْضِ»[1] فَنَصَّ عَلَىٰ هَذِهِ الثَّلاثَةِ، وَنَبَّهَ عَلَىٰ مَا سِوَاهَا، وَلأَنَّهُ إِذَا تَمَيَّزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لَمْ يَصِيرَا كَمَالِ الرَّجُلِ الوَاحِدِ فِي المُؤَنِ[2].

وَفِي الاِشْتِرَاكِ فِي الحَلَبِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُحْلَبَ لَبَنُ[3] أَحَدِهِمَا فَوْقَ لَبَنِ الآخَرِ، ثُمَّ يُقْسَمُ، كَمَا يَخْلِطُ المُسَافِرُونَ أَزْوَادَهُمْ، ثُمَّ يَأْكُلُونَ.

**وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**: لاَ يَجُوزُ شَرْطُ حَلَبِ أَحَدِهِمَا فَوْقَ الآخَرِ؛ لأَنَّ لَبَنَ أَحَدِهِمَا قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ لَبَنِ الآخَرِ، فَإِذَا قَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ رِباً؛ لأَنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ نِيَّةُ الخُلْطَةِ فِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ؛ لأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَرْضُ؛ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؛ لأَنَّ الخُلْطَةَ إِنَّمَا أَثَّرَتْ فِي الزَّكَاةِ لِلاقْتِصَارِ عَلَىٰ مُؤْنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

**فصلٌ [انْفِرَادُ أَحَدِ الخَلِيطَيْنِ بِالحَوْلِ]**: فَأَمَّا إِذَا ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الخَلِيطَيْنِ حُكْمُ الاِنْفِرَادِ بِالحَوْلِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ مِنَ الغَنَمِ مَضَىٰ عَلَيْهِ بَعْضُ الحَوْلِ، ثُمَّ خَلَطَاهُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ حَوْلُهُمَا مُتَّفِقاً؛ بِأَنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابَهُ فِي المُحَرَّمِ، ثُمَّ خَلَطَاهُ فِي صَفَرٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) أخرجه الدارقطني (2/ 104)، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، حديث (1).

(2) في ج: الرفق.

(3) بالتحريك ولا يُسكن والمِحلَبُ والحِلاَبُ: هو الإناءُ الذي يُحْلَبُ فيه. النظم.

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يُبْنَىٰ حَوْلُ الخُلْطَةِ عَلَىٰ حَوْلِ الانْفِرَادِ؛ فَإِذَا حَالَ الحَوْلُ عَلَىٰ مَالِهِمَا، لَزِمَهُمَا شَاةٌ وَاحِدَة؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ بِآخِرِ الحَوْلِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَةٌ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ شَاةً، ثُمَّ تَلِفَتْ وَاحِدَة مِنْهَا قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ، لَمْ تَجِبْ إِلاَّ شَاةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مِائَةً وَعِشْرُونَ، ثُمَّ وُلِدَتْ وَاحِدَةٌ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ، وَجَبَتْ شَاتَانِ، وَقَدْ وُجِدَتِ الخُلْطَةُ هَهُنَا فِي آخِرِ الحَوْلِ، فَوَجَبَتْ زَكَاةُ الخُلْطَةِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يُبْنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِ الانْفِرَادِ؛ فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ؛ لأَنَّهُ قَدِ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَعْضِ الحَوْلِ، فَكَانَ زَكَاتُهُمَا زَكَاةَ الانْفِرَادِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتِ الخُلْطَةُ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ؛ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرُوهُ: فَإِنَّ هُنَاكَ لَوْ وُجِدَتْ زِيَادَةُ شَاةٍ، أَوْ هَلاَكُ شَاةٍ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، تَغَيَّرَتِ الزَّكَاةُ، وَلَوْ وُجِدَتِ الخُلْطَةُ قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَمْ يُزَكِّيَا زَكَاةَ الخُلْطَةِ.

وَأَمَّا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنَّهُمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الخُلْطَةِ.

وَإِنْ كَانَ حَوْلُهُمَا مُخْتَلِفاً؛ بِأَنْ مَلَكَ أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ، وَالآخَرُ فِي أَوَّلِ صَفَرٍ، ثُمَّ خَلَطَا فِي أَوَّلِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي «قَوْلِهِ القَدِيمِ»: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ، وَعَلَىٰ قَوْلِهِ «الجَدِيدِ»: تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، وَأَمَّا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا زَكَاةُ الخُلْطَةِ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يُزَكِّيَانِ أَبَداً زَكَاةَ الانْفِرَادِ؛ لأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الحَوْلِ، فَزَكَّيَا زَكَاةَ الانْفِرَادِ، كَالسَّنَةِ الأُولَىٰ.

وَالأَوَّلُ هُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُمَا ارْتَفَقَا بِالخُلْطَةِ فِي حَوْلٍ كَامِلٍ، فَصَارَ كَمَا لَوِ اتَّفَقَ حَوْلُهُمَا.

وَإِنْ ثَبَتَ لِمَالِ أَحَدِهِمَا حُكْمُ الانْفِرَادِ دُونَ الآخَرِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَاشْتَرَىٰ آخَرُ أَرْبَعِينَ شَاةً وَخَلَطَهَا بِغَنَمِهِ، ثُمَّ بَاعَهَا فِي أَوَّلِ صَفَرٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَإِنَّ الثَّانِيَ مَلَكَ الأَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الانْفِرَادِ، وَالأَوَّلُ قَدْ ثَبَتَ لِغَنَمِهِ حُكْمُ الانْفِرَادِ، فَإِنْ قُلْنَا: «بِقَوْلِهِ القَدِيمِ»، وَجَبَ عَلَى المَالِكِ فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ نِصْفُ شَاةٍ، وَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الجَدِيدِ»، وَجَبَ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَفِي المُشْتَرِي فِي صَفَرٍ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: تَجِبُ عَلَيْهِ شَاة؛ لأَنَّ المَالِكَ فِي المُحَرَّمِ لَمْ يَرْتَفِقْ بِالخُلْطَةِ، فَلاَ يَرْتَفِقُ[1] المَالِكُ فِي صَفَرٍ.

**وَالثَّانِي**: تَجِبُ عَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّ غَنَمُهُ لَمْ تَنْفَكَّ عَنِ الخُلْطَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، بِخِلاَفِ المُشْتَرِي فِي المُحَرَّمِ.

وَإِنْ مَلَكَ رَجُلَ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَمَضَىٰ عَلَيْهَا نِصْفُ الحَوْلِ، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا مشَاعاً، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ البَائِعِ، وَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ عَلَى المَنْصُوصِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ: المَسْأَلَةُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ: إِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الجَدِيدِ»: أَنَّ حَوْلَ الخُلْطَةِ لاَ يُبْنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِ الانْفِرَادِ، انْقَطَعَ حَوْلُ البَائِعِ فِيمَا لَمْ يَبِعْ، وَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ القَدِيمِ»: أَنَّ حَوْلَ الخُلْطَةِ يُبْنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِ الانْفِرَادِ، لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ الانْتِقَالَ مِنَ الانْفِرَادِ إِلَى الخُلْطَةِ لاَ يَقْطَعُ الحَوْلَ، وَإِنَّمَا القَوْلاَنِ فِي نُقْصَانِ الزَّكَاةِ وَزِيَادَتِهَا دُونَ قَطْعِ الحَوْلِ.

وَأَمَّا المُبْتَاعُ فَإِنَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، وَجَبَ عَلَى المُبْتَاعِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَجِبُ فِي العَيْنِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؛ لأَنَّهُ بِحَوْلِ الحَوْلِ زَالَ مِلْكُهُ عَنْ قَدْرِ الزَّكَاةِ، فَيَنْقُصُ النِّصَابُ[2].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ: أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ؛ وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهَا، تَبَيَّنَّا أَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالعَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، صَحَّ البَيْعُ.

---

(1) أي: ينتفع، والارتفاق: الانتفاع، وارتفقتُ به: انتفعتُ به. النظم.

(2) قال الفارقي: «قوله: وأمّا المبتاع، فإن كان قد أخرج الزكاة من غيره، وقلنا: «إن الزكاة تتعلق بالذمة، وإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ولم يكن له مال غير النصاب» وجب على المبتاع الزكاة، نصف شاة عند حلول الحول.
وإن قلنا: «إنها تجب في العين، أو في الذمة، والدين يمنع الزكاة»، ولم يكن له مال غيره، لم يجب عليه؛ لأنه بحول الحول زال ملكه عند قدر الزكاة، فإن قيل: لا ينقطع الحول، لأن أهل السهمان ملكوه، فصاروا كأحد الشريكين في النصاب. قلنا: أهل السهمان لا يتعينون، وفيهم من ليس من أهل الزكاة كالرقاب، فصار كما لو كان شريكه في النصاب مكاتباً». (شامل (ف 37 ب خ).
فإن قيل: قد انقطع الحول في المبيع فيجب أن ينقطع في الباقي؛ لأنه قد اختلط بما لا زكاة فيه، كما إذا خالط بمال المكاتب. قلنا: العشرين الذي لم يبع مخالطه بمال جار في الحول في جميع حولها، أو مال المكاتب غير جار في الحول (شامل) (ف 37 ب خ).

وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ المِلْكَ قَدْ زَالَ، وَإِنَّمَا يَعُودُ بِالإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا بَاعَ عِشْرِينَ مِنْهَا بِعَيْنِهَا، نَظَرْتَ: فَإِنْ أَفْرَدَهَا وَسَلَّمَهَا، انْقَطَعَ الحَوْلُ، فَإِنْ سَلَّمَهَا وَهِيَ مُخْتَلِطَةٌ بِمَا لَمْ يُبَعْ؛ بِأَنْ سَاقَ الجَمِيعَ حَتَّىٰ حَصَلَ فِي قَبْضِ المُشْتَرِي، لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ بَاعَ نِصْفَهَا مشَاعاً.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَنْقَطِعُ الحَوْلُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَفْرَدَهَا بِالبَيْعِ، صَارَ كَمَا لَوْ أَفْرَدَهَا عَنِ الَّذِي لَمْ يُبَعْ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَزُل الاخْتِلاَطُ؛ فَلَمْ يَزُلْ حُكْمُهُ.

فَإِنْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ، وَلأَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ مُنْفَرِدَةً، وَتَمَّ الحَوْلُ ـ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

**أَحَدُهَا**: وَهُوَ المَنْصُوصُ: أَنَّهُ تَجِبُ شَاةٌ: رُبْعُهَا عَلَىٰ صَاحِبِ العِشْرِينَ، وَالبَاقِي عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِينَ؛ لأَنَّ مَالَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، بِحُكْمِ المِلْكِ، فَيُضَمُّ الأَرْبَعُونَ المُنْفَرِدَةُ إِلَى العِشْرِينَ المُخْتَلِطَةِ، فَإِذَا انْضَمَّتْ إِلَى العِشْرِينَ المُخْتَلِطَةِ، انْضَمَّتْ أَيْضاً إِلَى العِشْرِينَ الَّتِي لِخَلِيطِهِ، فَيَصِيرُ الجَمِيعُ كَأَنَّهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَوَجَبَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِينَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ العِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّ الأَرْبَعِينَ المُنْفَرِدَةَ تُضَمُّ إِلَى العِشْرِينَ بِحُكْمِ المِلْكِ، فَيَصِيرُ سِتِّينَ، فَيَصِيرُ مُخَالِطاً بِجَمِيعِهَا لِصَاحِبِ العِشْرِينَ؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ، وَصَاحِبُ العِشْرِينَ مُخَالِطاً بِالعِشْرِينَ الَّتِي لَهُ العِشْرِينَ الَّتِي لِصَاحِبِهِ؛ فَوَجَبَ عَلَيْهِ نِصْفُ شَاةٍ، فَأَمَّا الأَرْبَعُونَ المُنْفَرِدَةُ، فَلاَ خُلْطَةَ لَهُ بِهَا، فَلَمْ يَرْتَفِقْ بِهَا فِي زَكَاتِهِ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّهُ تَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِينَ شَاةٌ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ العِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّ صَاحِبَ العِشْرِينَ مُخَالِطٌ بِعِشْرِينَ، فَلَزِمَهُ نِصْفُ شَاةٍ، وَصَاحِبُ السِّتِينَ لَهُ مَالٌ مُنْفَرِدٌ، وَمَالٌ مُخْتَلِطٌ، وَزَكَاةُ المُنْفَرِدِ أَقْوَىٰ، فَغُلِّبَ حُكْمُهَا.

**وَالرَّابِعُ**: أَنَّهُ تَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِينَ شَاةٌ إِلاَّ نِصْفَ سُدُسِ شَاةٍ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ العِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّ لِصَاحِبِ السِّتِينَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً، فَتُزَكَّىٰ زَكَاةَ الانْفِرَادِ، فَكَأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ بِسِتِّينَ شَاةً، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا شَاةٌ: يَخُصُّ الأَرْبَعِينَ مِنْهَا ثُلُثَا شَاةٍ، وَلَهُ عِشْرُونَ مُخْتَلِطَة، فَتُزَكَّىٰ زَكَاةَ الخُلْطَةِ،

فَكَأَنَّ جَمِيعَ الثَّمَانِينَ مُخْتَلِطَةٌ، فَيَخُصُّ العِشْرِينَ مِنْهَا رُبُعُ شَاةٍ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ إِلاَّ نِصْفَ سُدُسِ شَاةٍ: ثُلُثَا شَاةٍ فِي الأَرْبَعِينَ المُنْفَرِدَةِ، وَرُبُعُ شَاةٍ فِي العِشْرِينَ المُخْتَلِطَةِ، وَأَقَلُّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ رُبُعٌ وَثُلُثَانِ: اثْنَا عَشَرَ: الثُّلُثَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ، وَالرُّبُعُ مِنْهَا ثَلاَثَةٌ، فَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ سَهْماً؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدَ عَشَرَ سَهْماً مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً مِنْ شَاةٍ، وَيَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِ العِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّ الخُلْطَةَ تَثْبُتُ فِي حَقِّهِ فِي الأَرْبَعِينَ الحَاضِرَةِ.

**فرعٌ**: وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ شَاةً، فَخَالَطَ بِكُلِّ عِشْرِينَ رَجُلاً لَهُ عِشْرُونَ شَاةً، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ عَلَىٰ مَنْصُوصِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا؛ يُجْعَلُ بِضَمِّ الغَنَمِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَهَلْ كَانَ جَمِيعُهَا مُخْتَلِطَةً، فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِينَ نِصْفُهَا، وَعَلَى الشُّرَكَاءِ نِصْفُهَا، عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُ شَاةٍ.

وَمَنْ قَالَ فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا: إِنَّ عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِينَ شَاةً، وَعَلَىٰ صَاحِبِ العِشْرِينَ نِصْفَ شَاةٍ: يَجِبُ هَا هُنَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ شَاةٌ؛ لأَنَّ غَنَمَهُ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَتُجْعَلُ كَأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ، وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاَثَةِ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّ الخُلْطَةَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَابِتَةٌ فِي العِشْرِينَ الَّتِي لَهُ، وَفِي العِشْرِينَ الَّتِي لِخَلِيطِهِ.

وَمَنْ قَالَ فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِّينَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ، وَعَلَىٰ صَاحِبِ العِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ: يَجِبُ هَا هُنَا عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِّينَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ ضَمُّ الأَمْلاَكِ الثَّلاَثَةِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ؛ لأَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ فِي شُرُوطِ الخُلْطَةِ.

وَأَمَّا السِّتُّونَ فَإِنَّهُ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ بِحُكْمِ المِلْكِ، وَلاَ يُمْكِنُ ضَمُّ كُلِّ عِشْرِينَ مِنْهَا إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاَثَةِ، فَيُقَالُ لِصَاحِبِ السِّتِّينَ: قَدِ انْضَمَّ غَنَمُكَ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، فَضُمَّ السِّتِّينَ إِلَىٰ غَنَمِ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ، فَتَصِيرُ ثَمَانِينَ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ: ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهَا عَلَىٰ صَاحِبِ السِّتِّينَ، وَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاَثَةِ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّ الخُلْطَةَ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الأَرْبَعِينَ.

**فصل [فِي زَكَاةِ الخُلْطَةِ]**: فَأَمَّا أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِ الخُلْطَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِذَا وَجَدَ مَا يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ، لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ مَالِ الآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الفَرْضَ إِلاَّ فِي مَالِ أَحَدِهِمَا، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصَابٌ، وَالوَاجِبُ شَاةٌ، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَيِّ النِّصِيبَيْنِ شَاءَ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَيِّ المَالَيْنِ شَاءَ، سَوَاءٌ وَجَدَ الفَرْضَ فِي نَصِيبِهِمَا، أَوْ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّا جَعَلْنَا المَالَيْنِ كَالمَالِ الوَاحِدِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الأَخْذُ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَخَذَ الفَرْضَ مِنْ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا، رَجَعَ عَلَىٰ خَلِيطِهِ بِالقِيمَةِ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الفَرْضِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ غَارِمٌ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ؛ كَالغَاصِبِ.

وَإِنْ أَخَذَ المُصَدِّقُ أَكْثَرَ مِنَ الفَرْضِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ[1]، لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ، لأَنَّهُ ظَلَمَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِ الظَّالِمِ.

وَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِنَ الحَقِّ بِتَأْوِيلٍ، بِأَنْ أَخَذَ الكَبِيرَةَ مِنَ السِّخَالِ، عَلَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا أَخَذَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ سُلْطَانٌ فَلاَ يُنْقَضُ عَلَيْهِ مَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ الفَرْضِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ**: لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ القِيمَةَ لاَ تُجْزِئُ فِي الزَّكَاةِ بِخِلاَفِ الكَبِيرَةِ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنِ الصِّغَارِ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَطَوَّعَ بِالكَبِيرَةِ قُبِلَتْ مِنْهُ.

**وَالثَّانِي**: يَرْجِعُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ بِاجْتِهَادِهِ فَأَشْبَهَ إِذَا أَخَذَ الكَبِيرَ عَنِ السِّخَالِ.

**فصلٌ [فِي الخُلْطَةِ فِي غَيْرِ المَوَاشِي]**: فَأَمَّا الخُلْطَةُ فِي غَيْرِ المَوَاشِي، وَهِيَ الأَثْمَانُ، وَالحُبُوبُ، وَالثِّمَارُ. فَفِيهَا قَوْلاَنِ:

قَالَ «فِي القَدِيمِ»: لاَ تَأْثِيرَ لِلخُلْطَةِ فِي زَكَاتِهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الحَوْضِ وَالفَحْلِ وَالرَّعْيِ»[2]، وَلأَنَّ الخُلْطَةَ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي المَوَاشِي؛ لأَنَّ فِيهَا مَنْفَعَةً بِإِزَاءِ الضَّرَرِ، وَفِي غَيْرِهَا لاَ يَتَصَوَّرُ غَيْرُ الضَّرَرِ؛ لأَنَّهُ لاَ وَقْصَ فِيهَا بَعْدَ النِّصَابِ.

---

(1) التأويل: تفسير ما يئول إليه الشيء، من آل: إذا رجع. وقد أولتُهُ تأويلاً وتأولتُهُ بمعنى ومعنى الكلام: أنه أخذها بغير حُجَّةٍ ودليلٍ يئول إليه ويرجع. النظم. ينظر: الصحاح (أول).

(2) تقدم وهو نفس الحديث السابق.

دل على وجوبها الكتاب والسُّنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي الحق الذي أوجبه الله تعالى فيه، وهو العشر، أو نصفه، وهذه الآية مجملة لعدم بيان القدر المخرج، والمخرج منه، والبيان جاء من السُّنة.

والحصاد بفتح الحاء وكسرها: هو القطع الشامل الجداد الثمار.

قال في المختار: حصد الزرع وغيره، قطعه، والأمر بالإيتاء يوم الحصاد، للاهتمام حتى لا يؤخر عن وقت أدائها، وليعلم أن الوجوب يستقرّ بالإدراك لا بالتنقية. =

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَلأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَأَثَّرَتِ الخُلْطَةُ فِي زَكَاتِهَا؛ كَالمَاشِيَةِ، وَلأَنَّ المَالَيْنِ كَالمَالِ الوَاحِدِ فِي المُؤَنِ، فَهِيَ كَالمَوَاشِي.

## 6 - بَابُ: زَكَاةِ الثِّمَارِ

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الكَرْمِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ»[2]، فَتُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ

---

= وفي رواية عن ابن عباس أن المراد بالحق ما كان يتصدق به يوم الحصاد، بطريق الوجوب من غير تعيين المقدار، ثم نسخ بالزكاة، وليس المراد به الزكاة، لأنها فرضت بـ «المدنية» والسورة مكية، وقد أجاب الإمام بأن هذه الآية مدنية، وكون سورتها مكية لا ينافي ذلك.

ومن السُّنة قوله ﷺ لمعاذٍ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب.

وقيس على الأربعة غيرها مما في معناها من كل مقتات مدّخر، بجامع الاقتيات والادخار.

والحصر في هذا الحديث إضافة أي بالنسبة لأهل اليمن خاصة؛ لأنهم لم يكن عندهم غيرها، فلا ينافي ذلك وجوبها في غير الأربعة، مما في معناها؛ بالعموم في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والسيل والبَعْلُ العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب.

فأما القثاء والبطيخ، والرمان، والقضب، فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ والقضب: الرّطب، وفسر بالبرسيم المعروف، وما يشبهه، ومعنى: عفا عنه أنه لم يوجب فيه شيئاً؛ لأن الزكاة وَجَبَتْ، ثم سقطت. وتمسَّك أبو حنيفة بعموم هذا الحديث، فأوجبها في كل ما أخرجته الأرض إلا ما استثنى.

والجواب: أنه قد ثبت نفي الزكاة عن بعض ما لا يصلح للاقتيات، فألحقنا به الباقي، فيخص الحديث بالمقتات.

روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الخضراوات، وهي البقول فقال: ليس فيها شيء.

(1) فإن قيل: ما الحكمة في قوله ﷺ في الكرم: يخرص كما يخرص النخل، ويؤدي زكاته زبيباً كما تؤدي زكاة النخل تمراً فجعل النخل أصلاً؟ فالجواب من وجهين: أحسنهما: ما ذكره صاحب البيان فيه، وفي مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة، وبعث النبي ﷺ إليهم عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ يخرص النخل، فكان خرص النخل معروفاً عندهم، فلما فتح ﷺ الطائف، وبها العنب الكثير، أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم.

والثاني: أن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر، فصارت أصلاً لغلبتها.

قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 431).

(2) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، والخرص بالكسر الاسم منه؛ يقال: كم خرص أرضك؟ وأخذت العرية بخرصها من التمر، والخراص: الكذاب. قال الله تعالى ﴿قتل الخراصون﴾ أي: قاتلهم الله. النظم.

النَّخْلِ تَمْراً[1]، وَلأَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ وَالكَرْمِ يَعْظُمُ مَنْفَعَتُهُمَا؛ لأَنَّهُمَا مِنَ الأَقْوَاتِ وَالأَمْوَالِ المُدَّخَرَةِ المُقْتَاتَةِ[2]؛ فَهِيَ كَالأَنْعَامِ فِي المَوَاشِي.

**فصلٌ [في الثِّمَارِ الَّتِي لاَ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ]:** وَلاَ تَجِبُ فِيمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الثِّمَارِ؛ كَالتِّينِ[3]، وَالتُّفَّاحِ، وَالسَّفَرْجَلِ، وَالرُّمَّانِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَقْوَاتِ، وَلاَ مِنَ الأَمْوَالِ المُدَّخَرَةِ المُقْتَاتَةِ.

---

(1) أخرجه داود (2/ 257، 258)، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، حديث (1603)، والترمذي (2/ 78)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، حديث (639).

فإن قيل: كيف سمي العنب كرماً؟ وقد ثبت النهي عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: «فإنما الكرم قلب المؤمن». وعن وائل بن حجر. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة» رواه مسلم؟ والحَبْلة. بفتح الحاء وبفتح الباء وإسكانها. فالجواب: أن هذا نهي تنزيه، وليس في الحديث تصريح بأن النبي ﷺ صرح بتسميتها كرماً، وإنما هو من كلام الراوي، فلعله لم يبلغه النهي، أو خاطب به من لا يعرفه بغيره، فأوضحه أو استعملها بياناً لجوازه. قال العلماء: سمت العرب العنب كرماً، والخمر كرماً. قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 431).

(2) المدَّخَرُ: هو الذي يرفع ويعدُّ للنفقة. يقال: ذخرتُ الشيء أذخُرُهُ، وكذلك: أدخرته، وهو افتعلتُ، وأصله: اذتخرْتُهُ اذتخاراً، فأبدلت الذال دالاً والتاء دالاً أيضاً، وأدغمت الأولى في الثانية فتصير دالاً مشددة. والمقتاتةُ: هي التي تصلُحُ أن تكون قُوتاً تُغذِّى به الأجسام على الدوام. بخلاف ما يكون قواماً للأجسام لا على الدوام. النظم.

(3) مذهبنا: أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضراوات، وبهذا كله قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه. وقال العبدري: وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير. وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع والثمار.

فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول، فليس فيها زكاة، وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء. وقال محمد: لا زكاة. وقال داود: ما أنبتته الأرض ضربان: موسق وغيره، فما كان موسقاً وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها، وما كان غير موسق، ففي قليله وكثيره الزكاة. وأما الزيتون فالصحيح عند الشافعية أنه لا زكاة فيه، وبه قال الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد. وقال الزهري، والأوزاعي، والليث، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور: فيه الزكاة. قال الزهري، والليث، والأوزاعي: يخرص فتؤخذ زكاته زيتاً. وقال مالك: لا يخرص، بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق. وأما العسل فالصحيح عند الشافعية لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المنذر. وروينا هذا عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن وجد في غير أرض الخراج، ففيه العشر. وقال أحمد، وإسحاق: يجب فيه العشر سواء كان=

وَلاَ تَجِبُ فِي طَلْعِ الفُحَّالِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِيءُ مِنْهُ الثِّمَارُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الزَّيْتُونِ:

فَقَالَ «فِي القَدِيمِ»: تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ جَعَلَ فِي الزَّيْتِ العُشْرَ[1]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّيْتُونِ الزَّكَاةُ[2]؛ وَعَلَىٰ هَذَا القَوْلِ إِنْ أَخْرَجَ الزَّيْتَ عَنْهُ جَازَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّ الزَّيْتَ أَنْفَعُ مِنَ الزَّيْتُونِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالجَوَازِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ زَكَاةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقُوتٍ فَلاَ يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ، كَالخَضْرَاوَاتِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الوَرْسِ:

فَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ بَنِي خُفَّاشٍ[3]: أَنْ أَدُّوا زَكَاةَ الذُّرَّةِ وَالوَرْسِ[4].

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ زَكَاةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ نَبْتٌ لاَ يُقْتَاتُ بِهِ؛ فَأَشْبَهَ الخَضْرَاوَاتِ[5].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ قَالَ: لاَ عُشْرَ فِي الوَرْسِ، لَمْ يُوجِبْ فِي الزَّعْفَرَانِ، وَمَنْ قَالَ: يَجِبُ فِي الوَرْسِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوجِبَ فِي الزَّعْفَرَانِ؛ لأَنَّهُمَا طِيبَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَلاَّ يُوجِبَ فِي الزَّعْفَرَانِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الوَرْسَ شَجَرٌ لَهُ سَاقٌ، وَالزَّعْفَرَانَ نَبَاتٌ.

---

=في أرض الخراج أو غيرها. ونقله ابن المنذر عن مكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وشرط أبو يوسف، ومحمد في وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق. وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره. قال ابن المنذر: ليس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع، فلا زكاة فيه. والله تعالى أعلم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 436، 437).

(1) أخرجه البيهقي (4/ 126) كتاب الزكاة، باب ما ورد في الزيتون.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/ 373). رقم (10047).

(3) خفاش فبخاء معجمة مضمومة، ثم فاء مشددة، ثم ألف، ثم شين معجمة، وضبطه بعض من صنف في ألفاظ المهذب بكسر الخاء، وضمها مع تخفيف الفاء فيهما.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 89).

(4) ذكره البيهقي (4/ 126)، كتاب الزكاة، باب ما ورد في الورس.

(5) هي: البقول والفواكه. وفي الحديث: «ليس في الخضراوات صدقة». قال مجاهدٌ: أراد التفاح والكُمثْرَي. وما أشبهها. والعرب تقول للبقول: الخضراءُ. ومنه الحديث: «إياكم وخضراء الدمن» وهو اسمٌ للبقول، وليس بصفةٍ، فلذلك جُمع بالألف والتاء كالمسلمات، ولو كان صفةً لجمع جمع الصفات على خضرٍ وصُفرٍ. النظم.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي العَسَلِ:

فَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ فِيهِ؛ وَوَجْهُهُ: مَا رُوِيَ أَنَّ بَنِي شُبَابَة بَطْناً مِنْ فَهْمٍ[1] كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْلٍ كَانَ عِنْدَهُمُ العُشْرَ، مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ[2].

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقُوتٍ، فَلاَ يَجِبُ فِيهِ العُشْرُ، كَالبَيْضِ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي القِرْطِمِ، وَهُوَ حَبُّ العُصْفُرِ:

فَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: تَجِبُ؛ إِنْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِقُوتٍ؛ فَأَشْبَهَ الخَضْرَاوَاتِ.

**فصلٌ [في بُلُوغِ نِصَابِ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ]:** وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نِصَاباً، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[4] وَالخَمْسَةُ الأَوْسُق ثَلَثُمِائَةِ صَاعٍ، وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ بِالبَغْدَادِيِّ.

وَهَلْ ذَلِكَ تَقْرِيبٌ، أَوْ تَحْدِيدٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ تَقْرِيب، فَلَوْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الوسْقَ حِمْلُ البَعِيرِ؛ قَالَ النَّابِغَةُ [من الرجز]:

أَيْنَ الشِّظَاظَانِ وَأَيْنَ المِرْبَعَهْ وَأَيْنَ وَسْقُ النَّاقَةِ المُطَبَّعَهْ

وَحِمْلُ البَعِيرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

**وَالثَّانِي:** أَنَّهُ تَحْدِيدٌ؛ فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً»[5].

---

(1) بطن من فهم، وهي قبيلة معروفة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (2/ 290).

(2) أخرجه أبو داود (1/ 503 ـ 504)، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل حديث (1600، 1601).

(3) هو جمع وسقٍ، قال الجوهريُّ: الوسقُ بالفتح: ستون صاعاً. وقال الخليلُ: الوسقُ: هو حمل البعير. ووسقت الناقة وغيرها تسقُ، أي: حملت، وأغلقتْ رحمها على الماء. النظم.

(4) أخرجه البخاري (3/ 310)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث (1447)، ومسلم (2/ 674)، كتاب الزكاة، حديث (51/ 979).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 487)، كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة حديث (1559) وابن ماجة (1/ 586)، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً حديث (1832).

وَلاَ تَجِبُ حَتَّىٰ يَكُونَ يَابِسُه خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[1] فَإِنْ كَانَ رُطَباً لاَ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ[2]، أَوْ عِنَباً لاَ يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يُعْتَبَرُ نِصَابُهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ يَابِسُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ؛ فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ مِنْ يَابِسِهِ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ بِنَفْسِهِ، فَاعْتُبِرَ بِغَيْرِهِ؛ كَالجِنَايَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ فِي الحُرِّ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالعَبْدِ.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَوْقَاتُهُ؛ بِأَنْ كَانَ لَهُ نَخِيلٌ بِتِهَامَةَ، وَنَخِيلٌ بِنَجْدٍ، فَأَدْرَكَ ثَمَرُ الَّتِي بِتِهَامَةَ فَجَدَّهَا، وَحَمَلَتِ الَّتِي بِنَجْدٍ، وَأَطْلَعَتِ الَّتِي بِتِهَامَةَ، وَأَدْرَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَجُذَّ الَّتِي بِنَجْدٍ ـ: لَمْ يَضُمَّ أَحَدَهُمَا إِلَى الآخَرِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ثَمَرَةُ عَامٍ آخَرَ.

وَإِنْ حَمَلَتْ نَخْلٌ حِمْلاً فَجَدَّهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ حِمْلاً آخَرَ، لَمْ يَضُمَّ ذَلِكَ إِلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّ النَّخْلَ لاَ يَحْمِلُ فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ؛ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ، فَإِن بَلَغَ نِصَاباً، وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ، لَمْ يَجِبْ.

**فَصْلٌ [في نِصَاب الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ]**: وَزَكَاتُهُ العُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ؛ كَمَاءِ السَّمَاءِ، وَالأَنْهَارِ، وَمَا يَشْرَبُ بِالعُرُوقِ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ؛ كَالنَّوَاضِحِ،

---

(1) تقدم.

(2) قال الفارقي: «يعني لا يجفف في الغالب؛ لأن ثمره يقل، ورطبه يكثر؛ لأنه لا بد أن يبقى تمراً إذا جفّ. (شامل).

والثاني: أنه يعتبر بغيره، يعني من جنسه ما يجفف في العادة بأقرب الأرطاب إليه، فإن قيل: ألا قلتم: إن هذا مثل الخضراوات، فلا تجب فيها الزكاة؟ قلنا: إن هذا من جنس ما يدخر، وإنما لا يدخر؛ لأنه رطب أنقع. (شامل).

ولو كان بينهما الشهر والشهران وأكثر (شامل).

التهامي الثاني لا يضم إلى النجدي، ولا إلى تهامي الأول، ويضم التهامي الأول إلى النجدي (مجموع). (ف 38 ب خ).

وَالدَّوَالِيبِ[1]، وَمَا أَشْبَهَهُمَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالأَنْهَارُ، وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً - وَرُوِيَ «عَثَرِيّاً»[2] - العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ»[3].

وَالبَعْلُ: الشَّجَرُ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، وَالعَثَرِيُّ: الشَّجَرُ الَّذِي يَشْرَبُ مِنَ المَاءِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعٍ فَيَجْرِي؛ كَالسَّاقِيَةِ، وَلأَنَّ المُؤْنَةَ فِي أَحَدِهِمَا تَخِفُّ، وَفِي الآخَرِ تَثْقُلُ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الزَّكَاةِ.

وَإِنْ كَانَ يَسْقِي نِصْفَهُ بِالنَّاضِحِ، وَنِصْفَهُ بِالسَّيْحِ؛ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ؛ اعْتِبَاراً بِالسَّقْيَيْنِ. وَإِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا**: يُعْتَبَرُ فِيهِ الْغَالِبُ، فَإِنْ كَانَ الغَالِبُ السَّقْيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ، أَوِ السَّيْحِ[4]، وَجَبَ العُشْرُ، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ السَّقْيَ بِالنَّاضِحِ، وَجَبَ فِيهِ نِصْفُ العُشْرِ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ الأَمْرَانِ، وَلأَحَدِهِمَا قُوَّةٌ بِالغَلَبَةِ، فَكَانَ الحُكْمُ لَهُ كَالمَاءِ إِذَا خَالَطَهُ مَائِعٌ.

**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: يُقَسَّطُ عَلَى عَدَدِ السَّقْيَاتِ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالقِسْطِ عِنْدَ التَّمَاثُلِ، وَجَبَ فِيهِ بِالقِسْطِ عِنْدَ التَّفَاضُلِ؛ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ فِي العَبْدِ المُشْتَرَكِ. وَإِنْ جُهِلَ القَدْرَ الَّذِي سَقَى

---

(1) الناضحُ: البعير الذي يُستقَى عليه، والأنثى: ناضِحَةٌ وسانيةٌ، والنضاحُ: الذي ينضحُ على البعير، أي: يسُوقُ السانية، يسقي نخْلاً. وهذه نخلٌ تُنْضَحُ، أي: تُسْقَى.
والدواليب: جمع دولابٍ. بفتح الدال: وهو الآلة التي يُستقى بها، وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ. النظم.

(2) البَعْلُ: النخلُ الذي يشربُ بعروقِهِ، فيستغني عن السقي، يُقالُ: قد استبْعَل النخلُ وذلك يكون في أماكن قريبة الماء، فيُسْقى أول ما يُغْرَسُ، فإذا كبُرَ وبلغتْ عروقُهُ الماء: استغْنى عن السقي من ماء المطر وسواهُ. والعثَريُّ. بالتحريك. هو: العذيُ وهو: الذي لا يسقيه إلا المطر. وسمي عثريّاً؛ لأنه يُسْقى بعاثورٍ من خشبٍ أو حجارةٍ كالردْم؛ ليميل الماءُ عن سننه إلى الموضع الذي يسقى قال في الشامل: العثريُّ: هي الأشجار التي تشربُ من مجتمعٍ من المطر في حفرٍ، وإنما سُمي بذلك؛ لأن الماشي يتعثرُ به. وقال الأزهريُّ: وهو أتيٌّ يُسوى على وجه الأرض؛ يجري فيه الماء إلى الزرع من مسايل السيل سُمي عاثوراً: لأن الإنسان إذا مر عليه ليلاً عثر به وسقط. النظم. ينظر: النهاية. (1/ 141)، والصحاح (عثر).

(3) أخرجه البخاري (3/ 347)، كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، الحديث (1483)، وأبو داود (2/ 252)، كتاب الزكاة، باب، صدقة الزرع. حديث (1596).

(4) هو الماء الجاري، يُقالُ: ساح الماءُ يسيحُ: إذا جرى على وجه الأرض. النظم. ينظر: الصحاح (سيح)، وتهذيب اللغة (5/ 173).

بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، جُعِلاَ[1] نِصْفَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَىٰ مِنَ الآخِرِ، فَوَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا؛ كَالدَّارِ فِي يَدِ اثْنَيْنِ.

وَإِذَا زَادَتِ الثَّمَرَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَجَبَ الفَرْضُ فِيهِ بِحِسَابِهِ؛ لأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ[2]، فَوَجَبَ فِيهِ بِحِسَابِهِ، كَزَكَاةِ الأَثْمَانِ.

**فصلٌ [في اشْتِرَاطِ بُدُوِّ الصَّلاَحِ في الثَّمَرِ]:** وَلاَ يَجِبُ العُشْرُ حَتَّى يَبْدُوَ الصَّلاَحُ فِي الثِّمَارِ، وَبُدُوُّ الصَّلاَحِ: أَنْ يَحْمَرَّ البُسْرُ أَوْ يَصْفَرَّ، وَيَتَمَوَّهَ العِنَبُ؛ لأَنَّ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ لاَ يُقْصَدُ أَكْلُهُ، فَهُوَ كَالرُّطَبَةِ، وَبَعْدَهُ يُقْتَاتُ، وَيُؤْكَلُ، فَهُوَ كَالحُبُوبِ.

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ، لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُ لِلْفِرارِ مِنَ الزَّكَاةِ، كُرِهَ[3]؛ لأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ القُرْبَةِ، وَمُوَاسَاةِ المَسَاكِينِ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ البَيْعُ؛ لأَنَّهُ بَاعَ وَلاَ حَقَّ لأَحَدٍ فِيهِ، وَإِنْ بَاعَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ، فَفِي البَيْعِ فِي قَدْرِ الفَرْضِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي العَيْنِ، وقَدْرُ الفَرْضِ لِلْمَسَاكِينِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَفِي الآخَرِ: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، وَالعَيْنُ مَرْهُونَةٌ به، وَبَيْعُ المَرْهُونِ لاَ يَجُوزُ مِنْ غيْرِ إِذْنِ المُرْتَهِنِ.

**والثَّانِي:** أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لأَنَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ أَحْكَامَ المِلْكِ كُلَّهَا ثَابِتَةٌ، وَالبَيْعِ مِنْ أَحْكَامِ الْمِلْكِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَجِبُ في الذِّمَّةِ، وَالعَيْن مُرْتَهنَةٌ بِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ رَهْنٌ يَثْبُتُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَمْنَعِ البَيْعَ؛ كَالجِنَايَةِ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَصِحُّ فِي قَدْرِ الفَرْضِ، فَفِيمَا سِوَاهُ أَوْلَى، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَصِحُّ فِي قَدْرِ الفَرْضِ، فَفِيمَا سِوَاهُ قَوْلاَنِ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

---

(1) في ج: حصلا.

(2) احتراز من الماشية، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون.

قاله النووي في المجموع (5/ 448).

(3) قال الشافعي والأصحاب: وإذا باع فراراً قبل انقضاء الحول، فلا زكاة عندنا؛ وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وداود وغيرهم. وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: إذا تلف بعض النصاب قبل الحول أو باعه فراراً، لزمته الزكاة.

قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 451).

فَإِنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الثِّمَارِ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ وَهُوَ عَالِمٌ، عُزِّرَ وَغُرِّمَ[1]، وَإِنْ كَانَ جاهِلاً غُرِّمَ، وَلَمْ يُعَزَّرْ.

وَإِنْ أَصَابَ النَّخْلَ عَطَشٌ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ، وَخَافَ أَنْ يَهْلِكَ، جَازَ أَنْ يَقْطَعَ الثِّمَارَ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ تَرْكَهَا لِحَقِّ المَسَاكِينِ، صَارَ ذَلِكَ سَبَباً لِهَلاَكِ مَالِهِ، فَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ المُوَاسَاةِ، وَلأَنَّ حِفْظَ النَّخِيلِ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ، فِي مُسْتَقْبَلِ الأَحْوَالِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ إِلاَّ بِحَضْرَةِ المُصَدِّقِ، وَلأَنَّ الثَّمَرَةَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسَاكِينِ، فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّائِبِ عَنْهُمْ، وَلاَ يَقْطَعُ إِلاَّ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ. فَإِنْ قَطَعَ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ المُصَدِّقِ وَهُوَ عَالِمٌ، عَزَّرَهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ، وَلاَ يُغَرِّمُهُ مَا نَقَصَ؛ لأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ، لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي قَطْعِهِ، وَإِنْ نَقَصَ بِهِ الثَّمَرَةُ.

**فصلٌ [في الخَرْصِ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ]:** وَالمُسْتَحَبُّ إِذَا بَدَا الصَّلاَحُ فِي النَّخْلِ وَالكَرْمِ أَنْ يَبْعَثَ الإِمَامُ مَنْ يَخْرُصُ؛ لِحَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الكَرْمِ: «يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤَدَّىٰ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً»[2] وَلأَنَّ فِي الخَرْصِ احْتِيَاطاً لِرَبِّ المَالِ وَالمَسَاكِينِ؛ فَإِنَّ رَبَّ المَالِ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِالخَرْصِ، وَيَعْرِفُ المُصَدِّقُ حَقَّ المَسَاكِينِ، فَيُطَالِبُ بِهِ.

وَهَلْ يَجُوزُ خَارِصٌ وَاحِدٌ أَمْ لاَ، فِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا:** يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا يَجُوزُ حَاكِمٌ وَاحِدٌ.

**وَالثَّانِي:** لاَ يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ خَارِصَيْنِ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ مُقَوِّمَيْنِ.

فَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعاً مُخْتَلِفَةً، خَرَصَ عَلَيْهِ نَخْلَةً نَخْلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَوْعاً وَاحِداً، فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَخْرُصَ نَخْلَةً نَخْلَةً، وَبَيْنَ أَنْ يَخْرُصَ الجَمِيعَ دَفْعَةً، فَإِذَا عَرَفَ مَبْلَغَ الجَمِيعِ، ضَمِنَ رَبُّ المَالِ حَقَّ الفُقَرَاءِ، فَإِنْ ضَمِنَ حَقَّهُمْ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالبَيْعِ وَالأَكْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنِ ادَّعَى رَبُّ المَالِ بَعْدَ الخَرْصِ هَلاَكَ الثَّمَرَةِ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِجَائِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، لَمْ يُقْبَلْ

(1) التعزير هاهنا: الإهانة والتأديبُ. وغُرِّم أي كُلِّف أن يغرم المال. النظم.

(2) تقدم.

حَتّى يُقِيمَ البَيِّنَةَ، فَإِذَا أَقَامَ البَيِّنَةَ أَخَذَ بِمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ حَلَّفَهُ، وهَلِ اليَمِينُ مُسْتَحَبَّةٌ، أَوْ وَاجِبَةٌ، فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ.

**والثَّانِي**: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ نَكَلَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.

وَإِنِ ادَّعَى الهَلاَكَ بِسَبَبٍ يَخْفَى، كَالسَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَهَلِ اليَمِينُ وَاجِبَةٌ، أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ عَلَى الوَجْهَيْنِ.

فَإِنْ تَصَرَّفَ رَبُّ المَالِ فِي الثِّمَارِ، وَادَّعَى أَنَّ الخَارِصَ قَدْ أَخْطَأَ فِي الْخَرْصِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ فِي قَدْرٍ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُخْطِىءَ فِيهِ، كَالرُّبُعِ وَالثُّلُثِ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَدْرٍ يَجُوزُ أَنْ يُخْطِىءَ فِيهِ، قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَهَلْ تَجِبُ اليَمِينُ أَوْ تُسْتَحَبُّ؟ عَلَى الوَجْهَيْنِ.

**فصلٌ [فِي تَجْفِيفِ الثِّمَارِ قَبْلَ الزَّكَاةِ]**: وَلاَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ الثِّمَارِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تُجَفَّفَ؛ لِحَدِيثِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ فِي الكَرْمِ: يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً»[2]، فَإِنْ أُخِذَ الرُّطَبُ، وَجَبَ رَدُّهُ، وَإِنْ فَاتَ، وَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ؛ لأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِه بِبَعْضٍ.

فَإِنْ كَانَتِ الثِّمَارُ نَوْعاً وَاحِداً، أُخِذَ الوَاجِبُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ**﴾، [البقرة: 267]، وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعاً قَلِيلَةً، أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْواعاً كَثِيرةً، أَخْرَجَ مِنْ أَوْسَطِهَا لاَ مِنَ النَّوْعِ الجَيِّدِ، وَلاَ مِنَ النَّوْعِ الرَّدِيءِ؛ لأَنَّ أَخْذَهَا مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقِسْطِهِ يَشُقُّ؛ فَأُخِذَ الوَسَطُ.

وَإِنْ كَانَ رُطَباً لاَ يَجِيءُ مِنْهُ التَّمْرُ كَالْهِلْيَاثِ وَالسُّكَّرِ[3]، أَوْ عِنَباً لاَ يَجِيءُ مِنْهُ الزَّبِيبُ، أَوْ أَصَابَ النَّخْلَ عَطَشٌ، فَخَافَ عَلَيْهَا مِنْ تَرْكِ الثِّمَارِ، فَفِي القِسْمَةِ قَوْلاَنِ:

---

(1) أصحهما: مستحبة، فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه، سواء حلف أم لا.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 463).

(2) تقدم.

(3) الهِلياثُ ـ بكسر الهاء، وبالياء باثنتين من تحتها والثاء بثلاثٍ ـ: جنسٌ من الرُّطب، والسُّكر: بضم السين وتشديد الكاف: نوعان من التمر معروفان بعُمان مشهوران. وذكر في الشامل أنه جنسٌ قليل اللحم كثير الماء. النظم.

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ القِسْمَةَ فَرْزُ النَّصِيبَيْنِ جَازَتِ المُقَاسَمَةُ، فَيَجْعَلُ العُشْرَ فِي نَخَلاَتٍ، ثُمَّ المُصَدِّقُ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى أَنْ يُفَرِّقَ عَلَيْهِمْ، فَعَلَ، وإِنْ رَأَى البَيْعَ، وَقِسْمَةَ الثَّمَنِ، فَعَلَ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ لَمْ يَجُزْ لأَنَّهُ يَكُونُ بَيْعَ رُطَبٍ بِرُطَبٍ وَذَلِكَ رِباً؛ فَعَلَى هَذَا يَقْبِضُ المُصَدِّقُ عُشْرَهَا مشَاعاً بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ مِلْكُ المَسَاكِينِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، وَيُفَرِّقُ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ قُطِعَتِ الثِّمَارُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ القِسْمَةَ تَمْيِيزُ الحَقَّيْنِ، تقاسَمُوا كَيْلاً أَوْ وَزْناً، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا بَيْعٌ، لَمْ تَجُز المُقَاسَمَةُ، بَلْ يُسَلِّمُ العُشْرَ إِلَى المُصَدِّقِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ، ويُفَرِّقُ ثَمَنَهُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَجُوزُ المُقَاسَمَةُ كَيْلاً وَوَزْناً عَلَى الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَلِّصَ حُقُوقَ المَسَاكِينِ بِالكَيْلِ وَالوَزْنِ، وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي النَّخْلِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى الشَّجَرِ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ رُطَبٍ بِرُطَبٍ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

## 7 - بَابُ: زَكَاةِ الزُّرُوعِ

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا تُخْرِجُهُ الأَرْضُ، مِمَّا يُقْتَاتُ، ويُدَّخَرُ، وَيُنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ[1]؛ كَالحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والدُّخْنِ، والذُّرَةِ، وَالجَاوَرْسِ[2]، والأرزِ[3]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ، والبَعْلُ، والسَّيْلُ، وَالعَيْنُ. العُشْرُ،

(1) ليس المراد به أن نقصد زراعتها وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على السنابل، فتناثر الحب ونبت، وجب الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 470).

(2) ليس بالدُّخن، بل هو نوعٌ منه، غليظُ القشر، بمنزلة العلس من الحنطة، هكذا ذكرهُ القلعيُّ رحمهُ الله والحمصُ: بكسر الحاء وتشديد الميم: حبٌّ معروفٌ أصفر اللون. قال ثعلبٌ: الاختيارُ بفتح الميم. وقال المبردُ: هو الحمصُ بكسر الميم، ولم يأتِ عليه من الأسماء إلا حلزٌ وهو القصير، وجلقٌ: موضع بالشام. النظم.

(3) فيه ستُّ لغاتٍ: أُرُزٌّ: بضم الهمزة وتشديد الزاي؛ وأَرُزٌّ: بفتح الهمزة وتشديد الزاي؛ وَأُرْزٌ: بضم الهمزة والراء والزاي، مخففاً؛ وأُرْزٌ: بضم الهمزة وإسكان الراء؛ وَرُزٌّ: بغير ألفٍ، وَرُنْزٌ: بزيادة نُونٍ.
والباقلي: هو الفُولُ، يشددُ فيُقصرُ، ويخففُ فيمدُّ.
والسُّلْتُ: قد فُسِّرَ في الكتاب. وقال في الصحاح: السُّلْتُ بالضم: ضَرْبٌ من الشعير، ليس له قشرةٌ، كأنه الحنطةُ. يسمى باليمن: الحبيب. النظم.

وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» يَكُونُ ذَلِكَ في الثَّمَرِ، والحِنطَة، والحُبُوبِ، فَأَمَّا القِثَّاءُ وَالبِطِّيخُ، والرُّمَّانُ، والقَصَبُ، والخَضْرَاوَاتُ، فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ[1] وَلأَنَّ الأَقْوَاتَ تَعْظُمُ مَنْفَعَتُهَا، فَهِيَ كَالأَنْعَامِ فِي المَاشِيَةِ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي القِطْنِيَّةِ[2] وَهِيَ العَدَسُ، وَالحِمَّصُ، وَالمَاشُ، واللُّوبْيَا، والبَاقِلاَّ، وَالْهُرْطُمَانِ[3]؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلاقْتِيَاتِ، ويُدَّخَرُ لِلأَكْلِ، فَهُوَ كَالحِنطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

**فَصْلٌ [في شَرْطِ النِّصَابِ فِي الزُّرُوعِ]:** وَلاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلاَّ فِي نِصَابٍ، لَمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ»[4]، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ إِلاَّ الأرزَ وَالعَلَسَ؛ فَإِنَّ نِصَابَهُمَا عَشَرَةُ أَوْسُقٍ؛ لأَنَّهُمَا مَا يُدَّخَرَانِ في القِشْرِ، وَيَجِيءُ مِنْ كُلِّ وَسْقَيْنِ وَسْقٌ، وَزَكَاتُهُ العُشْرُ، وَنِصْفُ العُشْرِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الثِّمَارِ.

فَإِنْ زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ، وَجَبَ فِيهِ بِحِسَابِهِ؛ لأَنَّهُ يَتَجَزَّأُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ فَوَجَبَ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسابِهِ؛ كَالأَثْمَانِ، وتُضَمُّ الأَنْوَاعُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ[5] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (4/ 129) كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون.

(2) بكسر القاف وإسكان الطاء: واحدة القطاني، كالعدس ونحوه. وحكى الهرويُّ فيه لغةً ثانية: القطنيَّةُ: بفتح القاف وسكون الطاء، وقال: سُميتْ بذلك؛ لقطونها في البيت. يُقالُ: قطن في المكان قُطُوناً: إذا أقام. وقال ثعلبٌ: سُميتْ قُطْنيَّة وقَطِنِيَة؛ لأنها تُزْرَعُ مع خلف الصيف كما يُزرعُ القطن. النظم. ينظر: اللسان (3683)، والصحاح (قطن).

(3) هو الذي يُسمى باليمن: الدُّجر.
والعدسُ: البُلُسُنُ، بضم الباء والسين. وقال الجوهريّ: هو حبٌّ كالعدس وليس به.
والماشُ: حب أيضاً، قال الجوهريُّ: هو معربٌ أو مُولدٌ وهو الذي يُسمَّى بتهامة: الأقطنُ، وقيل: العترُ. النظم.

(4) تقدم تخريجه.

(5) مذهب الشافعية: أنه يضم الأنواع من الجنس بعضها إلى بعض، ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير ونحو ذلك. ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض؛ فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك، وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومكحول، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وشريك، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. حكاه عنهم ابن المنذر. وقالت طائفة: تضم الحنطة إلى الشعير، والسلت إليهما، وتضم القطاني كلها بعضها الى بعض، ولكن لا تضم إلى الحنطة والشعير، وهذا مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري،=

إِكْمَالِ النِّصَابِ، فَيُضَمُّ العَلَسُ إِلَى الحِنْطَة؛ لأَنَّهُ صِنْفٌ مِنْهُ، وَلاَ يُضَمُّ السُّلْتُ إِلَى الشَّعِيرِ، والسُّلْتُ: حَبٌّ يُشْبِهُ الحِنْطَةَ فِي المَلاَسَةِ، وَيُشْبِهُ الشَّعِيرَ فِي طُولِهِ وَبُرُودَتِهِ.

وقالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: يُضَمُّ السُّلْتُ إِلَى الشَّعِير، كَمَا يُضَمُّ العَلَسُ إِلَى الحِنْطَةِ.

وَالمَنْصُوصُ فِي «البُوَيْطِيِّ»: أَنَّهُ لاَ يُضَمُّ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ بِخِلاَفِ الحِنْطَةِ وَالعَلَسِ.

**فَصْلٌ [في ضَمِّ بَعْضِ الزَّرْعِ إلى بَعْض]:** وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَوْقَاتُ الزَّرْعِ، فَفِي ضَمِّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ[1]:

**أَحَدُها:** أَنَّ الاعْتِبَارَ بِوَقْتِ الزِّرَاعَةِ، فَكُلُّ زَرْعَيْنِ زُرِعَا فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ: مِنْ صَيْفٍ، أَوْ شِتَاءٍ، أَوْ رَبِيعٍ، أَوْ خَرِيفٍ: ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ لأَنَّ الزِّرَاعَةَ هِيَ الأَصْلُ، والحَصَادُ[2] فَرْع، فَكَانَ اعْتِبَارُ الأَصْلِ الأَوْلَى.

**والثَّانِي:** أَنَّ الاعْتِبَارَ بِوَقْتِ الحَصَادِ، فَإِذَا اتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي فَصْلٍ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ؛ لأَنَّهُ حَالَةُ الوُجُوبِ؛ فَكَانَ اعْتِبَارُهُ أَوْلَى.

**والثَّالِثُ:** يُعْتَبَرُ أَنْ تَكُونَ زِرَاعَتُهُمَا فِي فَصْلٍ[3]، وَحَصَادُهُمَا فِي فَصْلٍ؛ لأَنَّ فِي زَكَاةِ المَوَاشِي وَالأَثْمَانِ يُعْتَبَرُ الطَّرَفَانِ؛ فَكَذَلِكَ هٰهُنَا.

**وَالرَّابِعُ:** يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَا مِنْ زِرَاعَةِ عَامٍ وَاحِدٍ، كَمَا قُلْنَا فِي الثِّمَارِ.

---

=والزهري ضم القمح إلى الشعير. وحكى ابن المنذر عن طاوس، وعكرمة ضم الحبوب مطلقاً، قال: ولا أعلم أحداً قاله. يعني: غيرهما إن صح عنهما. قال: وأجمعوا على أنه لا تضم الإبل إلى البقر. ولا إلى الغنم. ولا البقر إلى الغنم، ولا التمر إلى الزبيب.
قاله النووي (5/ 474).

(1) حكى النووي فيها عشرة أقوال: أصحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم، وإلا فلا. وممن صححه البندنيجي. ينظر: المجموع (5/ 475).

(2) هو قطعُ الزرع وصرامُهُ، يُقالُ فيه: حصاد وحصادٌ، بالفتح والكسر، وقد قُرئ بهما معاً ومثلُهُ: وجِدادٌ، وهو قطعُ الثمرة وصرامُهَا. النظم. ينظر: (4/ 227).

(3) فصُولُ السنة أربعةٌ: شتاءٌ، وربيعٌ، وصيفٌ، وخريفٌ وهي التي يقعُ بها الاعتبارُ. ولكل فصلٍ ثلاثة بروجٍ، وسبع منازل.

**فَصْلٌ [في اشْتِرَاط انْعِقَادِ الحَبِّ]:** وَلاَ يَجِبُ العُشْرُ قَبْلَ أَنْ يَنْعَقِدَ الحَبُّ، فَإِذَا انْعَقَدَ الحَبُّ وَجَبَ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْعَقِدَ الحَبُّ، كَالخَضْرَاوَاتِ، بَعْدَ الانْعِقَادِ ـ صَار قُوتاً يَصْلُحُ للادِّخَارِ[1]، فَإِنْ زَرَعَ الذُّرَةَ، فَأَدْرَكَ وَحُصِدَ، ثُمَّ سَنْبَلَ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ يُضَمُّ الثَّاني إِلَى الأَوَّلِ، فِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** لاَ يُضَمُّ؛ كَمَا لَوْ حَمَلَتِ النَّخْلُ ثَمَرَةً فَجَذَّهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ حَمْلاً آخَرَ.

**والثَّانِي:** يُضَمُّ؛ وَيُخَالِفُ النَّخْلَ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّأْبِيدِ، فَجُعِلَ لِكُلِّ حَمْل حُكْمٌ، وَالزَّرْعُ لاَ يُرَادُ لِلتَّأْبِيدِ، فَكَانَ الْحمْلاَنِ لِعَامٍ وَاحِدٍ.

**فَصْلٌ [في اشْتِرَاطِ تَصْفِيَةِ الحَبِّ]:** وَلاَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ الحُبُوبِ إِلاَّ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، كَمَا لاَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ الثِّمَارِ إِلاَّ بَعْدَ الجَفَافِ.

**فَصْلٌ [في الزَّكَاةِ عَلَى مَالِكِ الزَّرْعِ]:** وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ لِوَاحِدٍ، وَالأَرْضُ لِآخَرَ، وَجَبَ العُشْرُ عَلَى مَالِكِ الزَّرْعِ عِنْدَ الوُجُوبِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الزَّرْعِ؛ فَوَجَبَتْ عَلَى مَالِكِهِ؛ كَزَكَاةِ التِّجَارَةِ تَجِبُ عَلَى مَالِكِ المَالِ دُونَ مَالِكِ الدُّكَّانِ.

**فَصْلٌ [في اجْتِمَاعِ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ]:** فَإِنْ كَانَ عَلَى أَرْضٍ خَرَاجٌ[2]، وَجَبَ الخَرَاجُ فِي وَقْتِهِ، وَيَجِبُ العُشْرُ فِي وَقْتِهِ، وَلاَ يَمْنَعُ وُجُوبُ أَحَدِهِمَا وُجُوبَ الآخَرِ؛ لأَنَّ الخَرَاجَ يَجِبُ لِلأَرْضِ، وَالعُشْرَ يَجِبُ لِلزَّرْعِ، فَلاَ يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ[3]؛ كَأُجْرَةِ المَتْجَرِ[4]، وَزَكَاةِ التِّجَارَةِ.

---

(1) أصلُهُ: الاذتخارُ، وهو الافتعال من: ذخرتُ الشيء، أي: رفعتُهُ وحفظتُهُ وقد ذُكر. النظم.

(2) قال الهرويُّ: سمعتُ الأزهري يقول: الخراجُ يقع على الضريبة، ويقعُ على مال الفيء، ويقعُ على الجزية، ويقعُ على الغلة. والذي أراد هاهنا: أن يكون من أرض السواد التي ضُربَ عليها الخراجُ زمان عمر رضي الله عنه. النظم. ينظر: اللسان (1126).

(3) مذهب الشافعية: اجتماعهما، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر. وبه قال جمهور العلماء.
قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء، ممن قال به عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود.
وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج. قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 479).

(4) هو الموضعُ الذي يُتجرُ فيه، كالدُّكان ونحوه. النظم.

## 8 - بَابُ: زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ[1] وَالفِضَّةِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا[2] فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، وَلأَنَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةُ مُعَدَّانِ لِلنَّمَاءِ؛ فَهُمَا كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ السَّائِمَةِ، وَلاَ تَجِبُ فِيمَا سِوَاهُما مِنَ الجَوَاهِرِ[3]؛ كَالياقُوتِ، وَالفَيْرُوزَجِ، وَاللُّؤْلُؤِ، وَالمَرْجَانِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُعَدٌّ لِلاسْتِعْمَالِ؛ فَهُوَ كَالإِبِلِ، وَالبَقَرِ العَوَامِلِ.

وَلاَ تَجِبُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ يَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ»[4]، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ مَالُ أَحَدِكُمْ خَمْسَ أَوَاقٍ، مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»[5]، والاعْتِبَارُ بالمِثْقَالِ الَّذي كَانَ بِمَكَّةَ، وَدَرَاهِمُ الإِسْلاَمِ الَّتي كَانَتْ كُلُّ عَشَرَةٍ بِوَزْنِ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ[6]؛

---

(1) سمي الذهب ذهباً؛ لأنه يذهبُ ولا يبقى. وسُمِّيتْ الفضة فضَّةً، لأنها تنفضُ وتتفرقُ. النظم.

(2) الكنْزُ: المال المدفون، وقد كنزتُهُ أكنزُهُ. وفي الحديث: «كل مالٍ لا تؤدَّى زكاتُهُ فهو كنْزٌ». النظم. ينظر: النهاية (4/ 203).

وقوله: ﴿ولا يُنْفِقُونَهَا﴾ ولم يقلْ: ولا ينفقُونَهُما: ذهب إلى معنى الأموال؛ لأن الذهب والفضّة يدلُّ عليها. النظم.

(3) لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر؛ كالياقوت، والفيروزج، واللؤلؤ، والمرجان، والزمرد، والزبرجد، والحديد، والصفر، وسائر النحاس، والزجاج، وإن حسنت صنعها، وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضاً في المسك والعنبر. قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في المختصر: ولا في حلية بحر. قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 489).

(4) تقدم تخريجه.

(5) أخرجه الدارقطني (2/ 98)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، حديث (16). وفيه يزيد بن سنان.

(6) وإنما قدرنا بذلك؛ لأن المثاقيل لم تختلف في الجاهلية والإسلام، وإنما الدراهم اختلفت.

قال الحسن بن صالح: «كانت الدراهم في الجاهلية في ابتداء الإسلام على ضرب الأعاجم، وفي الأول كانت الفضة على ثلاثة أضرب: ضرب: عشرون قيراطاً، وضرب: إثني عشر، وضرب: عشر، فلما نزلت آية الزكاة اختلطت الثلاثة وضرب، فصار كل واحد أربعة عشر قيراطاً.

قال عبد الله بن صغير: «كانت الدنانير تردد على أهل مكة في الجاهلية، وتردد عليهم الدراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون بها إلاّ على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، فوزن كل عشر دراهم سبعة مثاقيل، وكان الرطل اثني عشر أوقية، كل أوقية أربعون درهماً، فأمر رسول الله ﷺ ذلك، وأقره الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

وذكر في «المجموع» لأن المثاقيل تختلف على طول الزمان في الجاهلية والإسلام، وأمّا الدراهم قيل: إن الذي ضرب الدراهم زياد بن أميّة في أيام معاوية.

وقيل: الحجاج بن يوسف في زمان عبد الملك بن مروان. (ف 39 ب خ).

لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «المِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ»[1].

ولاَ يُضَمُّ أَحَدُهُما إِلَى الآخَرِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ، فَلَمْ يُضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ؛ كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ.

وَزَكَاتُهُمَا رُبُعُ العُشْرِ، نِصْفُ مِثْقَالٍ عَنْ عِشْرِينَ مِثْقالاً مِنَ الذَّهَبِ، وَخَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ: «فِي الرِّقَةِ[2] رُبُعُ العُشْرِ» وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ[3] عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ[4].

وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ؛ لأَنَّهُ يَتَجزَّأُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَوَجَبَ فِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ.

وَيَجِبُ فِي الجَيِّدِ الجَيِّدُ، وَفِي الرَّدِيءِ[5] الرَّدِيءُ.

وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعاً قَلِيلَةً، وَجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ كَثُرَتِ الأَنْوَاعُ، أَخْرَجَ مِنَ الأَوْسَطِ، كَمَا قُلْنَا فِي الثِّمَارِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ذَهَبٌ مغشُوشٌ، أَوْ فِضَّةٌ مَغْشُوشَةٌ: فَإِنْ كَانَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِيهِ قَدْرَ النِّصَابِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ، لَمْ تَجِبْ.

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، فَهُوَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ سَبَكَ الجَمِيعَ؛ لِيَعْرِفَ الوَاجِبَ فَيُخْرِجَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ وَاسْتَظْهَرَ[6]؛ لِيُسْقِطَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ.

---

(1) أخرجه أبو داود (3/ 246) كتاب البيوع: باب مكيال المدينة حديث (3340) والنسائي (5/ 54) كتاب الزكاة: باب كم الصاع.

(2) بالتخفيف: الفضة، وجمعها رقون يُقالُ: «وجدانُ الرقين يُغطي أفن الأفين» والهاء في الرقة: عوضٌ من الواو الساقطة من أوله. النظم. ينظر: الصحاح (ورق).

(3) عاصم بن ضمرة السلولي، الكوفي. روى عن علي، وعنه: حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة. وثقه ابن المديني وابن معين. وتكلم فيه غيرهما. قال خليفة: مات سنة أربع وسبعين ومائة.
ينظر: تهذيب التهذيب (5/ 45/ 77)، تقريب التهذيب (1/ 384/ 13)، تاريخ البخاري الكبير (6/ 482)، الجرح والتعديل (6/ 345)، ميزان الاعتدال (2/ 352)، خلاصة تهذيب الكمال (2/ 18).

(4) أخرجه أبو داود (2/ 230)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (1573).

(5) الرديء: مهموزٌ ممدُودٌ، وهو فعيل من: ردُؤ الشيء يردُؤُ رداءةً، فهو رديءٌ أي: فاسدٌ. النظم. ينظر: الصحاح (ردأ).

(6) أصل الاستظهار: الاستيثاقُ من الأمر. يُقالُ: اتخذَ فلانٌ بعيرين ظهيرين في سفره: إذا كان يحملُ على أباعر له، وساق معه بعيرين قويين فارغين وثيقةً؛ لئلا يُبدعَ ببعيرٍ من حمُولتِهِ، فلا يجدُ لحملِهِ حمولةً، فوضع الاستظهار موضع الوثيقة. النظم. ينظر: الصحاح (بدع). وتهذيب اللغة (2/ 242).

**فَصْلٌ [في حُكْمِ الزَّكَاةِ عَلَى الدَّيْنِ]:** وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ دَيْناً غَيْرَ لازِمٍ، كَمَالِ الكِتَابَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ زَكَاتُه؛ لأَنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامّ عَلَيْهِ؛ فَإِنّ العَبْدَ يَقْدِرُ أَنْ يُسْقِطَهُ، وَإِنْ كَانَ لاَزِماً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كانَ عَلَى مُقِرٍّ مَلِيءٍ، لَزِمَهُ زَكَاتُه؛ لأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى قَبْضِهِ، فهُوَ كَالوَدِيعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَليءٍ جَاحِدٍ، أَوْ مُقِرٍّ مُعْسِرٍ، فهُوَ كَالمَالِ المَغْصُوبِ، وفِيهِ قَوْلاَنِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي زَكَاةِ المَاشِيَةِ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ كَالدَّيْنِ الحَالِّ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ مَلِيءٍ جَاحِدٍ؛ فيَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِذَا قَبَضَهُ اسْتَقْبَلَ بِهِ الحَوْلَ؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّهُ، وَلَوْ حَلَفَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّه، كَانَ بَارًّا[1].

والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَحِقَّه، لَمْ يَنْفُذْ فيهِ إِبْرَاؤُهُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِب، فَإِنْ كَانَ مَقْدُوراً عَلَى قَبْضِهِ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِ. وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالمَغْصُوبِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أُجْرَةُ دَارٍ لَمْ يَسْتَوْفِ المُسْتَأْجِرُ مَنْفَعَتَهَا، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِلْكاً تَامّاً.

وَفي وُجُوبِ الإِخْرَاجِ قَوْلاَنِ:

قَالَ في «البُوَيْطِيِّ»: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُهُ مِلْكاً تَامّاً، فَأَشْبَهَ مَهْرَ المَرْأَةِ.

وقَالَ في «الأُمِّ»: لا يَجِبُ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَنْهَدِمُ الدَّارُ، فَتَسْقُطُ الأُجْرَةُ، فَلَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ، كَدَيْنِ الكِتَابَةِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ بالرِّدَّةِ، وَيَسْقُط نِصْفُهُ بِالطَّلاقِ، ثُمَّ يَجب إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ.

**فَصْلٌ [في حُكْمِ الزَّكَاةِ في المَصُوغِ]:** وَمَنْ مَلَكَ مَصُوغاً مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: فَإِنْ كَانَ مُعَدّاً لِلْقِنْيَةِ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ لأَنَّهُ مُرْصَدٌ لِلنَّماءِ، فَهُوَ كَغَيْرِ المَصُوغِ، فَإِنْ كَانَ مُعَدّاً للاسْتِعْمَالِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ لاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ؛ كَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ مِنْ سِوَارٍ،

(1) أي: غير حانِثٍ يُقالُ: بَرَّ في يمينه، بفتح الباء، فهو بارٌّ، وكذلك في البرّ ضدُّ العقوق. النظم. ينظر: الصحاح (برر).

أَوْ طَوْقٍ، أَوْ خَاتَمِ ذَهَبٍ، أَوْ مَا يُحَلَّىٰ بِهِ الْمُصْحَفُ، أَوْ يُؤْزَرُ بِهِ الْمَسْجِدِ، أَوْ يُمَوَّهُ بِهِ السَّقْفُ، أَوْ كَانَ مَكْرُوهاً؛ كَالتَّضْبِيبِ الْقَلِيلِ لِلزِّينَةِ ـ: وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ عَدَلَ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ بِفِعْلٍ غَيْرِ مُبَاحٍ، فَسَقَطَ حُكْمُ فِعْلِهِ، وَبَقِيَ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ.

وَإِنْ كَانَ لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ؛ كَحُلِيِّ النِّسَاءِ، وَمَا أُعِدَّ لَهُنَّ، وَخَاتَمِ الفِضَّةِ لِلرِّجَالِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِما رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[1]، وَلأَنَّهُ مُعَدٌّ لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَالعَوَامِلِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ.

**والثَّانِي**: تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَاسْتَخَارَ اللهَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ اليَمَنِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، [و] مَعَهَا ابْنَتُهَا فِي يَدِهَا مَسَكَتَانِ[2] غَلِيظَتَانِ مِنَ الذَّهَبِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذا؟ فَقَالَتْ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَخَلَعَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَتْ: هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ[3] وَلأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الأَثْمَانِ، فَأَشْبَهَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ.

وَفِيمَا لُطِّخَ بِهِ اللِّجَامُ وَجْهَانِ[4]:

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ: هُوَ مُبَاحٌ، كَالَّذِي حَلَّى بِهِ الْمِنْطَقَةَ[5] وَالسَّيْفَ، فَيَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 155)، كتاب الزكاة، باب من قال: ليس في الحلي زكاة.

(2) بفتح الميم والسين، تثنيةُ مسكةٍ، وهو السوارُ، سواءٌ كان من فضةٍ أو من ذهب أو ذَبْلٍ أو عاجٍ. قال جرير. [الطويل].

ترى العبس الحوليَّ جوناً بكوعها ... لها مسكاً من غير عاجٍ ولا ذبْلِ

النظم.

(3) أخرجه أبو داود (2/ 212)، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث (1563). والترمذي (2/ 74)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، حديث (632).

(4) أصحهما عند الأصحاب: التحريم، وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي. قاله النووي وينظر المجموع (5/ 522).

(5) المنطقةُ معروفةٌ، يشدُّ بها الرجل وسطهُ. وفي المثل: «من يطل هن أبيه ينتطقُ به» أي: من كثُر بنو أبيه يتقوى بهم، وهو بمنزلة النطاق للمرأة، الذي تشدُ به وسطها أيضاً، ومنه سميتْ أسماء: ذات النطاقين. قال الجوهري: هو أن تشدَّ وسطها، ثم تُرسِلَ الأعلى على الأسفل إلى الرُّكبة والأسفلُ ينجرُّ على الأرض، فليس لها حجرة ولا نيفقٌ ولا ساقان، والجمع: نُطُقٌ. النظم. ينظر: الصحاح (نطق).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يَحِلُّ، وَهُوَ المَنْصُوصُ؛ لأَنَّ هَذَا حِلْيَةٌ لِلدَّابَّةِ بِخِلاَفِ السَّيْفِ وَالمِنْطَقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حِلْيَةٌ لِلرَّجُلِ فِي الْحَرْبِ فَحلَّ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ، فانْكَسَرَ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ لُبْسُهُ، إِلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ إِصْلاَحُهُ لِلُّبْس، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا**: تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ لُبْسُهُ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ كَمَا لَوْ تَفَتَّتَ.

**والثَّانِي**: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهُ لِلإِصْلاَحِ وَاللُّبْس أَقْرَبُ.

وَإِنْ كَانَ لَهَا حُلِيٌّ مُعَدٌّ لِلإِجَارَةِ[1]، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ مُعَدٌّ لِطَلَبِ النَّمَاءِ، فَأَشْبَهَ إِذَا اشْتَرَاهُ لِلتِّجَارَةِ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ لأَنَّ النَّمَاءَ المَقْصُودَ قَدْ فُقِدَ؛ لأَنَّ مَا يُحصَّلُ مِنَ الأُجْرَةِ قَلِيلٌ؛ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ؛ كَأُجْرَةِ العَوَامِلِ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ، وَإِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي حُلِيٍّ تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالكَسْرِ، مَلَكَ الفُقَرَاءُ رُبُعَ العُشْرِ مِنْهُ، وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ بِتَسْلِيمِ مِثْلِهِ؛ لِيَسْتَقِرَّ مِلْكُهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الرُّطَبِ الَّذِي لاَ يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ.

وقالَ أَبو العَبَّاسِ: يُخْرِجُ زَكَاتَهُ بِالقِيمَةِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ تَسْلِيمُ بَعْضِهِ؛ والأَوَّلُ أَظْهَرُ.

## 9 - بَابُ: زَكَاةِ التِّجَارَةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ»[3] وَلأَنَّ التِّجَارَةَ يُطْلَبُ بِهَا نَمَاءُ المَالِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهَا الزَّكَاةُ؛ كَالسَّوْمِ فِي المَاشِيَةِ.

---

(1) أي: مرصدٌ لها، يقالُ: «أعدَّ لهذا الأمر عدتَهُ» أي: أخذ أهبتهُ. النظم.

(2) العرضُ: المتاعُ، وكلُّ شيءٍ هو عرضٌ، بسكون الراء، إلا الدراهم والدنانير، فإنها عينٌ، تقولُ: اشتريتُ المتاع بعرض، أي: بمتاعٍ مثله. قال أبو عبيدٍ: العروضُ: الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. وهو ساكنُ الراء. وعرضُ الدُّنيا. محركٌ: هو حُطامُهَا، وما يصيب الإنسان منها، يُقالُ: إن الدُّنْيَا عرضٌ حاضرٌ يأكل منها البر والفاجرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿**يأخذون عرض هذا الأدنى**﴾. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 455). والصحاح (عرض).

(3) أخرجه الدراقطني (2/ 101)، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، حديث (26، 27).

**فَصْلٌ [متى يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ]:** وَلاَ يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجَارَة إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَقْدٍ يَجِبُ فِيهِ العِوَضُ؛ كَالبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالخُلْعِ.

**وَالثَّانِي:** أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ العَقْدِ أَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ للتِّجَارَةِ، فأَمَّا إِذَا مَلَكَهُ بِإِرْثٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ هِبَةٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الثَّوابِ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِالْبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ، وَلَمْ يَنْوِ عِنْدَ العَقْدِ أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ.

وَقَالَ الكَرَابِيسِيّ[1] مِنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا مَلَكَ عَرْضاً، ثُمَّ نَوَىٰ بِهِ التِّجَارَةَ، صَارَ لِلتِّجَارَةِ، كَمَا إِذا كَانَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ لِلتِّجَارَة، ثُمَّ نَوَى القِنْيَةَ، صَارَ لِلْقِنْيَةِ[2] بالنِّيَّةِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ مَا لاَ يَكُونُ لِلزَّكَاةِ مِنْ أَصْلِهِ، لَمْ يَصِرْ لِلزَّكَاةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ؛ كَالمَعْلُوفَة إِذَا نَوَى إِسَامَتَهَا، وَيُفَارِقُ إِذا نَوَى القِنْيَة بِمَالِ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّ القِنْيَةَ هَيَ الإِمْسَاكُ بِنِيَّةِ القِنْيَةِ، وَقَدْ وُجِدَ الإِمْسَاكُ وَالنِّيَّةُ، وَالتِّجَارَةَ هِيَ التَّصَرُّفُ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَقَدْ وُجِدَتِ النِّيَّةُ، وَلَمْ يُوجَدِ التَّصَرُّفُ، فَلَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَة.

**فَصْلٌ [في اجْتِمَاعِ نِصَابَيْنِ من جِهَتَيْنِ]:** إِذَا اشْتَرَى لِلتِّجَارَة مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في عَيْنِهِ؛ كَنِصَابِ السَّائِمَةِ، وَالكَرْمِ، والنَّخْلِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ وُجِدَ فِيهِ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ دُونَ الأُخْرَىٰ؛ كَخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ لاَ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَم، أَوْ أَرْبَعٍ مِنَ الإِبِلِ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَم، وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ مَا وُجِدَ نِصَابُه؛ لأَنَّهُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَارِضُهُ، فَوَجَبَتْ. وَإِنْ وُجِدَ نِصَابُهُمَا، فَفِيهِ طَرِيقَان[3]:

---

(1) الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي الكرابيسي، أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي.
قال ابن عدي: وله كتب مصنفة، ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل.
وقال العبادي: لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين، توفي سنة 245، انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 63)، النجوم الزاهرة (2/ 321)، لسان الميزان (2/ 203).

(2) أي: للملك لا للتجارة، يُقالُ: قنوتُ الغنم وغيرها قنوةً، وقَنيتُ. أيضاً. قنْيَةً بالكسر وقُنْيَةً بالضم: إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة. وأصلهُ: من قنيتُ الشيء أقناهُ إذا لزمتهُ وحفظتهُ. وقوله تعالى: ﴿أغنى وأقنى﴾ أي: أعطى قنيةً يبقى أصلُها، وتزكُو كالإبل للنتاج؛ والغنم، فينتفعُ بقنيتهَا. قاله الأزهري. النظم. ينظر: النهاية (4/ 117)، وتهذيب اللغة (9/ 313).

(3) أصحهما وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون، وهو نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه على القولين.
قاله النووي ينظر: المجموع (6/ 9).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الأَثْمَانِ مُدَّةً، ثُمَّ اشْتَرَىٰ بِهِ نِصَاباً مِنَ السَّائِمَةِ، وَجَبَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فيهِ.

وَإِنْ سَبَقَ وُجُوبُ زَكَاةِ العَيْنِ، بِأَنِ اشْتَرَىٰ نَخْلاً للتِّجَارَةِ، فَبَدَا فِيهَا الصَّلاَحُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ حَوْلُ التِّجَارَةِ، وَجَبَتْ زَكَاةُ العَيْنِ؛ لأَنَّ السَّابِقَ مِنْهُمَا، قَدْ وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ زَكَاتِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ زَكَاةٌ تُعَارِضُهَا، فَوَجَبَتْ كَمَا قُلْنَا فِيمَا وُجِدَ فِيهِ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ دُونَ الأُخْرَى.

وَإِنْ وُجِدَ سَبَبُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ نِصَاباً مِنَ السَّائِمَةِ لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: تَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّها أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ؛ لأَنَّهَا تَزْدَادُ بِزِيَادَةِ القِيمَةِ، فَكَانَ إِيجَابُهَا أَوْلَى.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: تَجِبُ زَكَاةُ العَيْنِ؛ لأَنَّهَا أَقْوَىٰ؛ لأَنَّهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهَا، وَلأَنَّ نِصَابَ العَيْنِ يُعْرَفُ قَطْعاً، وَنِصَابَ التِّجَارَةِ يُعْرَفُ بِالظَّنِّ، فَكَانَتْ زَكَاةُ العَيْنِ أَوْلَى.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ: فِي المَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ؛ سَوَاءٌ اتَّفَقَ حَوْلُهُمَا، أَوْ سَبَقَ حَوْلُ أَحَدِهِمَا. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

فَإِنْ كَانَ المُشْتَرَى نَخِيلاً، وَقُلْنَا «بِقَوْلِهِ القَدِيمِ»، قُوِّمَ النَّخِيلُ والثَّمَرَةُ، وَأَخْرَجَ الزَّكَاة عَنْ قِيمَتِهِمَا، وَإِنْ قُلْنَا «بِقَوْلِهِ الجَدِيدِ»، لَزِمَهُ عُشْرُ الثَّمَرَةِ، وَهَلْ يُقَوَّمُ النَّخِيلُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يُقَوَّمُ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ الثِّمَارُ، وَقَدْ أَخْرَجْنَا عَنْهَا العُشْرَ.

**وَالثَّانِي**: يُقَوَّمُ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَتِهَا؛ لأَنَّ العُشْرَ زَكَاةُ الثِّمَارِ، فَأَمَّا الأُصُولُ فَلَمْ يُخْرِجْ زَكَاتَهَا، فَوَجَبَ أَنْ تُقَوَّمَ وتُخْرَجَ عَنْهَا الزَّكَاةُ.

وَإِنِ اشْتَرَى عَبْداً لِلتِّجَارَةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ لِوَقْتِهَا، وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ لِحَوْلِهَا؛ لأَنَّهُمَا حَقَّان يَجِبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُما الآخَرَ؛ كَالجَزَاءِ، وَالقِيمَةِ[1]، وَحَدِّ الزِّنَا، والشُّرْبِ.

---

(1) معناه: أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً عليه قيمته لمالكه، والجزاء للمساكين؛ ولأنه يكتفي بأحدهما. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 13).

قال الفارقي: «يعني: لا تجب في عينه، وإلاَّ فالعرض في التجارة لا ينقسم إلى ما تجب فيه الزكاة، وإلى ما لا تجب، ولكن ذكر ذلك احترازاً عن الفصل قبله مغايرة بينهما، وهو نادر، فإن العرض. قط. لا تجب الزكاة في عينه» (فوائد) (ف 41 أ خ).

وَإِنِ اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ عَرْضاً لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِعَرْضٍ أَوْ نَقْدٍ، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ نِصَاباً، جُعِلَ ٱبْتِدَاءُ الحَوْلِ مِنْ حِينَ مَلَكَ النِّصَابَ مِنَ النَّقْدِ، وَيَبْنِي حَوْلَ العَرْضِ الَّذِي ٱشْتَرَاهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النِّصَابَ هُوَ الثَّمَنُ، وَكَانَ ظَاهِراً، فَصَارَ في ثَمَنِ السِّلْعَةِ كَامِناً، فَبُنِيَ حَوْلُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَيْناً، فَأَقْرَضَهُ، فَصَارَ دَيْناً. وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِدُونِ النِّصَابِ، ٱنْعَقَدَ الحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ؛ سَوَاءٌ كَانَت قِيمَةُ العَرْضِ نِصَاباً أَوْ أَقَلّ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: لاَ يَنْعَقِدُ الحَوْلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ إِلَى آخِرِهِ نِصَاباً؛ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

وَالمَنْصُوصُ في «الأُمِّ»: هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ نِصَابَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ يَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ، وتَقْوِيمَ العَرْضِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ يَشُقُّ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ إِلاَّ فِي حَالِ الوُجُوبِ، وَيُخَالِفُ سَائِرَ الزَّكَوَاتِ؛ فَإِنَّ نِصَابَهَا في عَيْنِهَا، فَلَمْ يَشُقّ اعْتِبَارُهُ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ.

وَإِن اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ لِلْقِنْيَةِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، ٱنْعَقَدَ الحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ، وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ السَّائِمَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: يَبْنِي حَوْلَ التِّجَارَةِ عَلَى حَوْلِ السَّائِمَةِ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ في «الْمُخْتَصَر»: وَلَوِ ٱشْتَرَى عَرْضاً للتِّجَارَةِ بِدَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ، أَوْ بِشَيءٍ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، لَمْ يُقَوِّمْ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمَ مَلَكَ ثَمَنَ العَرْضِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ مَلَكَهُ بِمَا يُجْزِي فِي الحَوْلِ، فَبَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِهِ، كَمَا لَوِ ٱشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ الأَثْمَانِ.

وَقَال أَكْثَرُ أَصحابِنَا: لاَ يَبْنِي عَلَى حَوْلِ السَّائِمَةِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ في «المُخْتَصَر»؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِقِيمَةِ العَرْضِ، وَالمَاشِيَةُ لَيْسَتْ بِقِيمَةٍ، فَلَمْ يَبْنِ حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِهَا، وَيُخَالِفُ الأَثْمَانَ؛ لأَنَّهَا قِيمَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَيْناً ظَاهِرَةً، فَخَفِيَتْ، كَالعَيْنِ إِذَا صَارَتْ دَيْناً.

**فَصْلٌ [فِيمَنْ بَاعَ عَرْضاً في أَثْنَاءِ الحَوْلِ]:** إِذَا بَاعَ عَرْضاً لِلتِّجَارَةِ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ،

---

(1) الصحيح الذي قاله ابن سريج وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه جميع المصنفين: أن حول الماشية ينقطع ويبتدئ حول التجارة من حين ملك عرض التجارة، ولا يبنى لاختلاف الزكاتين قدراً ووقتاً، بخلاف بناء التجارة على النقد.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 15).

بِعَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ، وَقِيمَةُ الثَّانِي وَقِيمَةُ الأَوَّلُ وَاحِدَةٌ، وإِنَّمَا ٱنْتَقَلَتْ مِنْ سِلْعَةٍ إِلَى سِلْعَةٍ، فَلَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ، كَمِائَتَيْ دِرْهَم ٱنْتَقَلَتْ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ.

وَإِنْ بَاعَ العَرْضَ بِالدَّرَاهِمِ، أَوِ الدَّنَانِيرِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ بَاعَهُ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ، بَنَى حَوْلَ الثَّمَنِ عَلَى حَوْلِ العَرْضِ، كَمَا يَبْنِي حَوْلَ العَرْضِ عَلَى حَوْلِ الثَّمَنِ.

وَإِنْ بَاعَهُ بِزِيَادَةٍ، فَمِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ العَرْضَ بِمائَتَيْنِ، فَبَاعَهُ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ[1] بِثَلَثمِائَةٍ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قالَ: يُزَكِّي المِائَتَيْنِ؛ لِحَوْلِهَا، وَيَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ؛ لِلزِّيَادَةِ قَوْلاً وَاحِداً.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فِي الزِّيَادَةِ قَوْلانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يُزَكِّيهَا لِحَوْلِ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ الأَصْلِ، فَزَكَّى لِحَوْلِ الأَصْلِ؛ كَالسِّخَالِ.

**وَالثَّانِي**: يَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ؛ لأَنَّهَا فَائِدَةٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ مِمَّا عِنْدَهُ، فَلاَ يُزَكَّى لِحَوْلِهِ، كَمَا لَوِ ٱسْتَفَادَ الزِّيَادَةَ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ.

فَإِذَا قُلْنَا: يَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ لِلزِّيَادَةِ، فَفِي حَوْلِهَا وَجْهَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا**: مِنْ حِينِ يَنِضُّ[3]؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ وُجُودُهَا قَبْلَ أَنْ يَنِضَّ.

---

(1) هو جمع ثني، واحدُ أثناء الشيء، أي: تضاعيفه، تقول: أنفذتُ كذا في ثِني كتاب، أي في طيه.
قال أبو عبيد: والثنيُ من الوادي: منعطفُهُ. النظم. ينظر: الصحاح (ثنى).
قال الفارقي: «وهذا أقيس؛ لأنه لو بقي عرضاً زكى جميع القيمة، فإذا نضه كان أولى؛ لأنه صار متحققاً». (شامل).
وإن لم يبعه وزادت قيمته، وبقي عرضاً حتى حال الحول، فإنه يقوم ويؤدي زكاته ما بلغت قيمته بحول الأصل، لا يختلف المذهب في ذلك (شامل).

(2) أصحهما من حين النضوض والثاني من حين الظهور. وهذا الوجه قول ابن سريج، والأول هو الأصح عند المصنف والأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 17).

(3) أي: يصيرُ ورقاً وعيناً. قال الهروي: الناضُّ: الدراهم والدنانير التي ترتفع من أثمان المال إذا تحولتْ عيناً بعد أن كانت متاعاً. النظم.

**وَالثَّانِي**: مِنْ حِينِ يَظْهَر، وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ، فَإِذَا نَضَّ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ مِنْ ذٰلِكَ الوَقْتِ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَبَاعَهُ بِالدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ:

فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، ٱنْقَطَعَ الحَوْلُ فِيمَا بَاعَ، وٱسْتَقْبَلَ الحَوْلَ فِيمَا ٱشْتَرَى.

وَإِنْ فَعَلَهُ لِلتِّجَارَةِ؛ كَمَا يَفْعَلُ الصَّيَارِفُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ، فَانْقَطَعَ الحَوْلُ فِيهِ بِالمُبَادَلَةِ؛ كَالمَاشِيَةِ.

**والثَّانِي**: لاَ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ؛ لأَنَّهُ بَاعَ مَالَ التِّجَارَةِ بِمَالٍ لِلتِّجَارَةِ، فَلَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ عَرْضاً بِعَرْضٍ.

**فَصْلٌ [في تَقْوِيمِ العَرْضِ]**: إِذَا حَالَ الحَوْلُ عَلَى عَرْضِ التِّجَارَةِ، وَجَبَ تَقْوِيمُهُ؛ لإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ مِنَ الأَثْمَانِ، قُوِّمَ بِهِ لأَنَّهُ فَرْعٌ لِمَا ٱشْتَرَى بِهِ، فَوَجَبَ التَّقْوِيمُ بِهِ، وإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ لِلْقِنْيَةِ، قُوِّمَ بِنَقْدِ البَلَدِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ بِأَصْلِهِ، فَوَجَبَ تَقْوِيمُهُ بِنَقْدِ البَلَدِ: فَإِنْ كَانَ فِي البَلَدِ نَقْدَانِ، قُوِّمَ بِأَكْثَرِهِمَا مُعَامَلَةً، وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا يَبْلُغُ نِصَاباً، وبالآخَرِ لاَ يَبْلُغُ نِصَاباً، قُوِّمَ بِمَا يَبْلُغُ بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ نِصَابٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ؛ فَوَجَبَ التَّقْوِيمُ بِهِ. وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَاباً، فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ[2]:

**أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُقَوَّمُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبَى إِسْحَاقَ، وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ لاَ مَزِيَّة لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَخُيِّرَ بَيْنَهُمَا.

**والثَّانِي**: يُقَوَّمُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ، كَمَا إِذَا ٱجْتَمَعَ فِي النِّصَابِ فَرْضَانِ، أُخِذَ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ.

**والثَّالِثُ**: يُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ ٱسْتِعْمالاً.

---

(1) أصحهما عند الأصحاب. وهو ظاهر نص الشافعي. ينقطع الحول في البيع ويستأنف حولاً لما اشتراه. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 19).

(2) أصحها عند المصنف والبندنيجي وآخرين من الأصحاب. وهو قول أبي إسحاق المروزي. يتخير المسالك فيقوم بما شاء منهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. قاله النووي ينظر: المجموع 6/ 26.

**والرَّابِعُ**: يُقَوَّمُ بِنَقْدِ أَقْرَبِ البِلاَدِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّقْدَيْنِ تَسَاوَيَا، فجُعِلاَ كَالمَعْدُومَيْنِ. فَإِنْ قَوَّمَهُ ثُمَّ بَاعَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى قِيمَتِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يَلْزَمُهُ زَكَاةُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَدَثَتْ بَعْدَ الوُجُوبِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ زَكَاتُهَا؛ كالسِّخَالِ الحَادِثَةِ بَعْدَ الحَوْلِ.

**والثَّانِي**: تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ حَصَلَتْ فِي نَفْسِ القِيمَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الوُجُوبُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المَاشِيَةِ إِذَا سَمِنَتْ بَعْدَ الحَوْلِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ فَرْضٍ سَمِينٍ.

وَإِن اشْتَرَاهُ بِمَا دُونَ النِّصَابِ مِنَ الأَثْمَانِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يُقَوَّمُ بِنَقْدِ البَلَدِ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِمَا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَأَشْبَهَ إِذَا مَلَكَهُ بِعَرْضٍ لِلْقِنْيَةِ.

**والثَّانِي**: أَنَّهُ يُقَوَّمُ بِالنَّقْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَصْلٌ يُمكِنُ أَنْ يُقَوَّمَ بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ نِصَاباً.

فَإِنْ حَالَ الحَوْلُ عَلَى العَرْضِ، فَقُوِّمَ فَلَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ الحَوْلِ بِشَهْرٍ، فَبَلَغَتْ نِصَاباً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاق: لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

**الثَّانِي**: مِنْ حِينَ حَالَ الحَوْلُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الحَوْل يُبْتَدَأُ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ، وَقَدْ تَمَّ الحَوْل وَهُوَ نَاقِصٌ عَنِ النِّصَابِ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبو عَلِيّ بْنُ أَبي هُرَيْرَة: إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَاباً بَعْدَ شَهْر، وَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ بَعْدَ الشِّرَاءِ بِشَهْرٍ، وَهُوَ نِصَابٌ؛ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

**فَصْلٌ [فِي كَيْفَ الزَّكَاة بَعْدَ التَّقْوِيمِ]**: إِذَا قُوِّمَ العَرْضُ، فَقَدْ قَالَ فِي «الأُمِّ»: تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِمَّا قُوِّمَ بِهِ.

وقَالَ فِي «القَدِيمِ»: فِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا**: يُخْرِجُ رُبُعَ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

---

(1) أصحهما عند القاضي أبي الطيب، والأصحاب: لا تلزمه زكاة الزيادة؛ لأنها حدثت بعد الوجوب، فلم يلزمه زكاتها، كالسخال الحادثة بعد الحول، ويخالف السمن فإنه وصف تابع.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 27).

**وَالثَّاني**: يُخْرِجُ رُبُعَ عُشْرِ العَرْضِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لاَ يُخْرِجُ إِلاَّ العَيْنَ، أَوِ الوَرِقَ، أَوِ العَرْضَ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[1]:

**أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُخْرِجُ مِمَّا[2] قُوِّمَ بِهِ؛ لأَنَّ الوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِهِ.

**والثَّانِي**: يُخْرِجُ مِنَ العَرْضِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ لأَجْلِهِ.

**والثَّالِثُ**: يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا، فَخُيِّرَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يُخْرِجُ مِمَّا قُوِّمَ بِهِ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ بالخِيَارِ.

وقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يُخْرِجُ مِمَّا قُوِّمَ بِهِ.

**وَالثَّانِي**: يُخْرِجُ [مِنَ][3] العَرْضِ.

**فَصْلٌ [فِي الزَّكَاةِ فِي المُضَارَبَةِ]**: إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ قِرَاضاً، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانَ، فَحَالَ الحَوْلُ وَقَدْ صَارَتْ أَلْفَيْنِ، بُنِيَتْ عَلَى أَنَّ المُضَارِبَ[4] مَتَى يَمْلِكُ الرِّبْحَ؟ وَفِيهِ قَوْلاَنِ:

---

(1) أصحها عند الأصحاب، وهو نصه في «الأم»، و «المختصر»، وهو الجديد، وبه الفتوى، وعليه العمل: يجب ربع عشر القيمة مما قوم به، ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 28).

(2) في ج: الذي.

(3) سقط في ط.

(4) هو مأخوذٌ من: ضرب في الأرض: إذا سار في طلب الرزق. النظم.

**أَحَدُهُمَا**: يَمْلِكُهُ بِالمُقَاسَمَةِ.

**والثَّانِي**: يَمْلِكُهُ بِالظُّهُورِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ، كَانَتْ زَكَاةُ الجَمِيعِ عَلَى رَبِّ المَالِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ عَيْنِ المَالِ، فَمِنْ أَيْنَ تُحْسَبُ؟ فِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ[1]:

**أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُحْسَبُ مِنَ الرِّبْحِ؛ لأَنَّهَا مِنْ مُؤَنِ المَالِ، فَتُحْتَسَبُ مِنَ الرِّبْحِ؛ كَأُجْرَةِ النَّقَّالِ، وَالوَزَّانِ، وَالكَيَّالِ.

**وَالثَّانِي**: تُحْتَسَبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي الذِّمَّةِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، فَإِذَا قَضَاهُ مِنَ المَالِ، حُسِبَ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

**وَالثَّالِثُ**: أَنَّهَا تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ وَالرِّبْحِ جَمِيعاً؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي رأْسِ المَالِ وَالرِّبْحِ، فَحُسِبَ المُخْرَجُ مِنْهُمَا.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ العَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِالظُّهُورِ، وَجَبَ عَلَى رَبِّ المَالِ زَكَاةُ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَإِخْرَاجُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَتَجِبُ عَلَى العَامِلِ زَكَاةُ خَمْسِمِائَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي هَلْ يُسَلَّم لَهُ أَمْ لاَ؟ فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ، كَالمَالِ الغَائِبِ، فَإِنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنْ غَيْرِ المَالِ، جَازَ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ مِنَ المَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: لَيْسَ لَهُ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ المَالِ، فَلا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

**وَالثَّانِي**: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى حُكْمِ الإِسْلاَمِ، وَوُجُوب الزَّكَاةِ.

---

(1) أصحها عند الشيخ أبي حامد، والبغوي، والجمهور، وهو المنصوص: أنه يحسب من الربح، كالمؤن التي تلزم المال.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 30).

# 10 - بَابُ: زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ[1]

إِذَا ٱسْتَخْرَجَ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ[2] أَوْ فِي أَرْضٍ يَمْلِكُهَا ـ نِصَاباً مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ ـ: وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ[3]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الحَارِثِ المزنِيَّ[4] المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ[5]، وَأَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ[6].

فَإِنِ ٱسْتَخْرَجَهُ مُكَاتَبٌ، أَوْ ذِمِّيٌّ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ زَكَاةٌ، وَالزَّكَاةُ لاَ تَجِبُ عَلَى المُكَاتَبِ، وَالذِّمِّيِّ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِهِ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ، وَيَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَهُ مَالِكُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ.

وَإِنْ وَجَدَ شَيْئاً غَيْرَ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ؛ كَالحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالفَيْرُوزَجِ، وَالبِلَّوْرِ، وَغَيْرِهَا ـ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا حَقُّ المَعْدِنِ.

---

(1) المعدنُ: موضع الإقامة واللزوم، يُقالُ: عدن بالمكان: إذا لزمهُ فلم يبرح، ومنه: ﴿جنات عدنٍ﴾ أي: جناتِ إقامةٍ. وسُمّي المعدنُ ـ بكسر الدالِ؛ لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء. قال الأعشى: [المتقارب].

وأعدن باليرف حتى يُقالَ ألا طال باليرف ما قد عدنْ

هذا كلام الجوهري. وغيره يقولُ: لإقامة المال المستخرج منه.

والركازُ: دفينُ الجاهلية؛ كأنه رُكز في الأرض ركزاً، تقول: أركز الرجل: إذا وجده. هذا كلام الجوهري. ومعنى رُكِزَ، أي غُرِزَ، يُقالُ: ركزتُ الرُّمح أركزه ركزاً: إذا غرزتَهُ في الأرض. النظم. ينظر: الصحاح (ركز)، والمحكم (2/ 14)، والمصباح (عدن).

(2) هي الأرض التي لا مالك لها، ويأتي ذكرها. النظم.

(3) أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، وشرط للذي يجب عليه أن يكون حرّاً مسلماً، فالمكاتب والذمي لا زكاة عليهما.

ولو كان المستخرج عبداً وجبت الزكاة على سيده؛ لأن الملك له، ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له. قال القاضي أبو الطيب في «المجرد»، والدارمي، والبندنيجي، وصاحب «الشامل»: هو على القولين في ملك العبد بتمليك السيد، فإذا قلنا: لا يملك فالملك للسيد، وعليه زكاته.

وإن قلنا: يملك، فلا زكاة على السيد لعدم ملكه، ولا على العبد لضعف ملكه.

قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 37).

(4) بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن. وفد في رجب سنة خمس، وكان معه لواء مزينة يوم الفتح، له ثمانية أحاديث. وعنه علقمة بن وقاص، وعمرو بن عوف. مات سنة ستين عن ثمانين سنة ينظر: الخلاصة (1/ 140/ 863).

(5) بفتح القاف والباء: نُسبتْ إلى ناحيةٍ من ساحل البحر، بينها وبين المدينة مسيرةُ خمسة أيامٍ. وذكر في المصابيح أنها من ناحية الفُرْع. النظم. ينظر: النهاية (4/ 10).

(6) أخرجه مالك (1/ 248. 249)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن (8)، عن ربيعة أبي عبد الرحمن مرسلاً.

وَإِنْ وَجَدَهُ دُونَ النِّصَابِ، لَمْ تَلْزَمْهُ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ زَكَاةٌ، فَلَمْ تَجِبْ فِي غَيْرِ النِّصَابِ، وِلأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَفَادِ مِنَ الأَرْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ؛ كَالعُشْرِ.

وَإِنْ وَجَدَ النِّصَابَ فِي دَفَعَاتٍ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ العَمَلُ، وَلاَ النَّيْلُ، ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ، وَإِنِ انْقَطَعَ العَمَلُ لِعُذْرٍ كَالاِسْتِرَاحَةِ، أَوْ إِصْلاَحِ الأَدَاةِ، ضَمَّ مَا وَجَدَهُ بَعْدَ زَوَالِ العُذْرِ إِلَى مَا وَجَدَهُ قَبْلَهُ، فَإِنْ تَرَكَ العَمَلَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَمْ يَضُمَّ مَا وَجَدَهُ بَعْدَ التَّرْكِ، إِلَى مَا وَجَدَهُ قَبْلَهُ، وَإِنِ اتَّصَلَ العَمَلُ، وَانْقَطَعَ النَّيْلُ[1]، ثُمَّ عَادَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ يَضُمُّ الثَّانِيَ إِلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضُمَّ مَا وَجَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ العَمَلِ، إِلَى مَا وَجَدَهُ قَبْلَهُ، فَلأَنْ لاَ يَضُمَّ مَا وَجَدَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّيْلِ، وَهُوَ المَقْصُودُ، أَوْلَى.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يُضَمُّ؛ لأَنَّ انْقِطَاعَ النَّيْلِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَانْقِطَاعُ العَمَلِ بِاخْتِيَارِهِ.

**فَصْلٌ [فِي أَنَّ حَقَّ المَعْدِنِ بِالوُجُودِ]:** وَيَجِبُ حَقُّ المَعْدِنِ بِالوُجُودِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ فِي أَظْهَرِ القَوْلَيْنِ؛ لأَنَّ الحَوْلَ يُرَادُ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ، وَبِالوُجُودِ يَصِلُ إِلَى النَّمَاءِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الحَوْلُ؛ كَالعُشْرِ.

وَقَالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: لاَ يَجِبُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ؛ لأَنَّهُ زَكَاةٌ فِي مَالٍ تَتَكَرَّرُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَاعْتُبِرَ فِيهَا الحَوْلُ؛ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

**فَصْلٌ [فِي مِقْدَارِ زَكَاةِ المَعْدِنِ]:** وَفِي زَكَاتِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[2]:

**أَحَدُهَا:** يَجِبُ رُبُعُ العُشْرِ؛ لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ رُبُعُ العُشْرِ.

**وَالثَّانِي:** يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِالوُجُودِ، فَتَقَدَّرَتْ زَكَاتُهُ بِالخُمُسِ؛ كَالرِّكَازِ.

**وَالثَّالِثُ:** أَنَّهُ إِنْ أَصَابَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَجَبَ فِيهِ الخُمُسُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِتَعَبٍ، وَجَبَ فِيهِ رُبُعُ العُشْرِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَفَادِ مِنَ الأَرْضِ، فَاخْتَلَفَ قَدْرُهُ بِاخْتِلاَفِ المُؤْنِ، كَزَكَاةِ الزَّرْعِ.

---

(1) هو ما يناله منه، أي: يأخذه، يُقالُ: نال خيراً ينالُ نيلاً، وأناله غيره، والأمر منه نلَ بفتح النون، وإذا أخبرت عن نفسك: كسرت. النظم. ينظر: الصحاح (نيل).

(2) أصح هذه الأقوال الأول قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 45).

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الحَقِّ بَعْدَ التَّمْيِيزِ[1]، كَمَا قُلْنَا فِي العُشْرِ: إِنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَالتَّجْفِيفِ.

**فَصْلٌ [فِي قِيمَةِ زَكَاةِ الرِّكَازِ]:** وَيَجِبُ فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ[2]؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[3]، وَلأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَلاَ مُؤْنَةٍ؛ فَاحْتَمَلَ الخُمُسَ، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ إِلاَّ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ زَكَاةٌ، وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ فِيمَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكٍ لاَ يُعْرَفُ مَالِكُهُ؛ لأَنَّ المَوَاتَ لاَ مَالِكَ لَهُ، وَمَا لاَ يُعْرَفُ مَالِكُهُ، بِمَنْزِلَةِ مَا لاَ مَالِكَ لَهُ. فَأَمَّا إِذَا وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ يُعْرَفُ مَالِكُهَا: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِحَرْبِيٍّ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَإِنْ كَانَ لِمُسْلِمٍ أَوْ لِمُعَاهَدٍ[4]، فَهُوَ لِمَالِكِ الأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهُ مَالِكُ الأَرْضِ، فَهُوَ لِمَنِ انْتَقَلَتِ الأَرْضُ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ فِي مَالٍ جَاهِلِيٍّ يُعْلَمُ أَنَّ مِثْلَهُ لاَ يُضْرَبُ فِي الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَنْ وَجَدَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرْبِ الإِسْلاَمِ كَالدَّرَاهِمِ الأَحَدِيَّةِ[5]، وَمَا عَلَيْهَا اسْمُ المُسْلِمِينَ، فَهُوَ لُقَطَةٌ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِ الجَاهِلِيَّةِ، بِأَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهِ عَلاَمَةُ أَحَدٍ، فَالمَنْصُوص أَنَّهُ لُقَطَةٌ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ، فَغُلِّبَ حُكْمُ الإِسْلاَمِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ رِكَازٌ؛ لأَنَّ المَوْضِعَ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ مَوَاتٌ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ رِكَازٌ، وَيَجِبُ حَقُّ الرِّكَازِ[6] فِي الأَثْمَانِ.

وَفِي غَيْرِ الأَثْمَانِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَجِبُ فِي الجَمِيعِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ مُقَدَّرٌ بِالخُمُسِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِالأَثْمَانِ، كَخُمُسِ الغَنِيمَةِ.

---

(1) أي: بعد التنقية من التراب والحجارة، وما يُخالطه من أصل المعدن، من مزتُ الشيء من الشيء: إذا عزلْتَهُ منه على حِدَةٍ. النظم.

(2) هذا هو مذهب الشافعية بلا خلاف. قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء. قال: ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن البصري، فقال: إن وجد في أرض الحرب، ففيه الخمس، وإن وجده في أرض العرب، ففيه الزكاة. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 48).

(3) أخرجه البخاري (14/ 250)، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، حديث (6912)، ومسلم (3/ 1334)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث (45/ 1710).

(4) الحربيُّ: الذي يُحارِبُ المسلمين، ويقاتلهم. والمعاهدُ: الذي بينهُ وبين الإمام عهد وهدنة. النظم.

(5) هي التي كُتِبَ عليها ﴿قل هو الله أحدٌ﴾ وأحدٌ بمعنى واحدٍ، وهو أول العدد. وأصل أحدٍ: وحدٌ. النظم. ينظر: الصحاح (أحد).

(6) في ج: الزكاة.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالمُسْتَفَادِ مِنَ الأَرْضِ، فَاخْتَصَّ بِالأَثْمَانِ؛ كَحَقِّ المَعْدِنِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ؛ لأَنَّ الحَوْلَ يُعْتَبَرُ لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ، وهَذَا لاَ يُوجَدُ فِي الرِّكَازِ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قالَ فِي «القَدِيمِ»: يُخَمَّسُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لأَنَّ مَا خُمِّسَ كَثِيرُهُ، خُمِّسَ قَلِيلُهُ؛ كَالغَنِيمَةِ.

وقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يُخَمَّسُ مَا دُونَ النِّصَابِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بالمُسْتَفَادِ مِنَ الأَرْضِ؛ فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ؛ كَحَقِّ المَعْدِنِ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا وَجَدَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَجَدَ مِائَةً أُخْرَىٰ، لَمْ يَجِبِ الخُمُسُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا[1].

وَإِنْ وَجَدَ دُونَ النِّصَابِ، وَعِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ جِنْسِهِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ وَجَدَ الرِّكَازَ مَعَ تَمَامِ الحَوْلِ فِي النِّصَابِ الَّذِي عِنْدَهُ، ضَمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَأَخْرَجَ الخُمُسَ مِنَ الرِّكَازِ، وَرُبُعَ العُشْرِ مِنَ النِّصَابِ؛ لأَنَّ الحَوْلَ لاَ يُعْتَبَرُ فِي الرِّكَازِ، فَيَصِيرُ الرِّكَازُ مَعَ النِّصَابِ؛ كَالزِّيَادَةِ مَعَ نِصَابٍ حَالَ الحَوْلُ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ، ضَمَّهُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَى مَا مَعَهُ، وَالرِّكَازُ كَالزِّيَادَةِ الَّتِي حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ الحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ، لَمْ يُخَمَّسْ؛ لأَنَّ الرِّكَازَ كَبَعْضِ نِصَابٍ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَإِذَا تَمَّ حَوْلُ البَعْضِ، وَلَمْ يَتِمَّ حَوْلُ البَاقِي، لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ النِّصَابِ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الرِّكَازِ مِنْ حِينَ وَجَدَهُ، أَخْرَجَ عَنْهُ رُبُعَ العُشْرِ، وَسَقَطَ الخُمُسُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي مَعَهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ: فَإِنْ كَانَ وَجَدَ الرِّكَازَ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ عَلَى مَا مَعَهُ، لَمْ يَضُمَّ إِلَيْهِ بَلْ يَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ عَلَيْهِمَا مِنْ حِينَ تَمَّ النِّصَابُ، فَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ، أَخْرَجَ الزَّكَاةَ، وَإِنْ وَافَقَ وُجُودُ الرِّكَازِ حَالَ حَوْلِ الحَوْلِ، فَالمَنْصُوصُ فِي «الأُمِّ»: أَنَّهُ يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ، فَإِذَا بَلَغَ النِّصَابَ أَخْرَجَ مِنَ الرِّكَازِ الخُمُسَ، وَمِنَ الَّذِي مَعَهُ رُبُعَ العُشْرِ؛ لأَنَّ الرِّكَازَ لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الحَوْلُ، فَيُجْعَلُ كَالمَوْجُودِ مَعَهِ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ.

---

(1) المشهور من مذهب الشافعية: أنه لا يجب حق الركاز في غير ذهب وفضة. وقال أبو حنيفة: يجب في كل موجود ركاز، وهو أصح الروايتين عن مالك وأحمد. ونقله ابن المنذر عن مالك، وأحمد وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وجماهير العلماء قال: وبه أقول.
قاله النووي. وينظر المجموع (6/ 60).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَضُمُّ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ عَلَيْهِمَا مِنْ حِينَ تَمَّ النِّصَابُ، فَإِذَا حَالَ الحَوْلُ أَخْرَجَ عَنْهُمَا رُبُعَ العُشْرِ.

## 11 - بَابُ: زَكَاةِ الفِطْرِ[1]

زَكَاةُ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ[2]؛ لِمَا رَوَى ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانِ عَلَى النَّاسِ: صَاعاً مِنْ قَمْحٍ[3]، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ، مِنَ المُسْلِمِينَ»[4]، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ إِلاَّ عَلَى مُسْلِمٍ، فَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلِيّاً لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِلخَبَرِ الوَارِدِ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَدّاً، فَعَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنَ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ.

وَأَمَّا المُكَاتَبُ: فَالمَذْهَبُ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ المَالِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ زَكَاةُ الفِطْرِ، كَالكَافِرِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ زَكَاةَ الفِطْرِ تَابِعَة لِلنَّفَقَةِ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَذٰلِكَ فِطْرَتُهُ؛ وَهَذَا يَبْطُلُ بِالذِّمِّيِّ؛ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ تَلْزَمُهُ الفِطْرَةُ.

وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ عَلَى مَنْ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ[5] وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَقْتَ الوُجُوبِ مَا يُؤَدَّىٰ فِي

---

(1) أصل الفطر: يُقالُ: فَطَرَ نابُ البعيرِ: إذا انشق موضعهُ للطلوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إذا السماء انفطرت﴾ أي: انشقت. فكأن الصائم يَشُقُّ صومه بالأكل. النظم. ينظر: الصحاح (فطر).

(2) عند الشافعية وعند جماهير العلماء، وحكى صاحب «البيان» وغيره عن ابن اللبان من أصحابنا: أنها سنة، وليست واجبة. قالوا: وهو قول الأصم، وابن علية. وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وليست بفريضة؛ بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون، والفرض ما ثبت بدليل مقطوع.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 61).

(3) هو البرُّ. قال الزمخشريُّ: سُمِّي قمحاً؛ لأنه أرفع الحبوب، من: قامحتِ الناقةُ: إذا رفعتْ رأسها، وأقمح الرجل إقماحاً: إذا شمخ بأنفه. النظم.

(4) أخرجه البخاري (3/ 369)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث (1504)، ومسلم (2/ 677)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث (12/ 984).

(5) أي: زاد، والفضلُ: خلافُ النقصِ، يُقالُ فيه: فضل يفضُلُ، مثل: دخل يدخُلُ. وفيه لُغَةٌ أخرى: فضل يَفْضَلُ، مثل حذر يحذَرُ، حكاها ابن السكيت. وفيه لغةٌ ثالثةٌ مركبةٌ منهما: فضل. بالكسر. يَفضُلُ بالضم، وهو شاذٌّ لا نظير له. النظم. ينظر: الصحاح (فضل).

الفِطْرَةِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ نَفَقَتِهِ شَيْءٌ، لَمْ تَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ عَدِمَ بَعْضَ مَا يُؤَدِّي بِهِ الفَرْضَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهُوَ يَمْلِكُ نِصْفَ رَقَبَةٍ.

**وَالثَّانِي**: تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ نِصْفَ عَبْدٍ، لَزِمَهُ نِصْفُ فِطْرَتِهِ، فَإِذَا مَلَكَ نِصْفَ الفَرْضِ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ فِي فِطْرَتِهِ.

**فَصْلٌ [الفِطْرَةُ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ]**: وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، فَاضِلاً عَنْ نَفَقَتِهِ، فَتَجِبُ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ، وَعَلَى أَبِيهِمَا وَأُمِّهِمَا وَإِنْ عَلَوْا: فِطْرَةُ وَلَدِهِمَا وَوَلَدِ وَلَدِهِمَا وَإِنْ سَفَلُوا[3]، وعَلَى الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ وَإِنْ سَفَلُوا فِطْرَةُ الأَبِ وَالأُمِّ وأَبِيهِمَا وأُمِّهِمَا وَإِنْ عَلَوْا، إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ»[4].

فَإِنْ كَانَ لِلوَلَدِ أَوِ الوَالِدِ عَبْدٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَتَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ فِطْرَةُ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ أَبَقَ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ[5]:

---

(1) مذهب الشافعية: أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، حكاه العبدري عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، وأبي العالية، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه. قال العبدري: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من لا شيء له، فلا فطرة عليه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 67).

(2) أصحهما عند الأصحاب: يلزمه إخراجه، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 65).

(3) بفتح الفاء، يُقالُ: سفَلَ يسْفُلُ؛ مثل دخل يدخُلُ: إذا كان أسفل النسب. وسفُلَ بالضم: صار من السفلة، وهم خساسُ الناس. النظم. ينظر: اللسان (2030) والصحاح (سفل).

(4) أخرجه الدارقطني (2/ 141)، كتاب زكاة الفطر، حديث (12).

(5) أصحهما: القطع بوجوب الفطرة.
والثاني: فيه قولان كزكاة المال المغصوب. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 70).

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ تَجِبُ فِطْرَتُهُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ فِطْرَتَهُ تَجِبُ بِحَقِّ المِلْكِ، وَالمِلْكُ لاَ يَزُولُ بِالإِبَاقِ.

**وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ**: فِيهِ قَوْلانِ؛ كَالزَّكَاةِ فِي المَالِ المَغْصُوبِ.

وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ، وَجَبَتِ الفِطْرَةُ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّ نَفقَتَهُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ حُرّاً، ونِصْفُهُ عَبْداً، وَجَبَ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفُ فِطْرَتِهِ، وَعَلَى العَبْدِ نِصْفُ فِطْرَتِهِ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ؛ فَكَذٰلِكَ الفِطْرَةُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مُكَاتَبٌ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ فِطْرَتُهُ؛ لأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلأَنَّهُ مِلْكٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ النَّفَقَةَ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِهِ الفِطْرَةَ؛ كَمِلْكِ اليَمِينِ فِي العَبْدِ وَالأَمَةِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ، وَلَهَا مَمْلُوكٌ يَخْدِمُهَا، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَلَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ. فَإِنْ نَشَزَتِ الزَّوْجَةُ[2]، لَمْ يَلْزَمْهُ فِطْرَتُهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ فِطْرَةُ مُسْلِمٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ المُؤَدَّىٰ عَنْهُ كَافِرًا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ؛ لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ: «عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ»[3]، وَلأَنَّ القَصْدَ مِنَ الفِطْرَةِ تَطْهِيرُ المُؤَدَّىٰ عَنْهُ؛ لأَنَّ المُؤَدِّيَ قَدْ طَهَّرَ نَفْسَهُ بِالفِطْرَةِ، وَالكَافِرُ لاَ يَلْحَقُهُ التَّطْهِيرُ.

وَلاَ تَجِبُ حَتَّى تَفْضُلَ الفِطْرَةُ عَنْ نَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ أَهَمُّ؛ فَوَجَبَتِ البِدَايَةُ بِهَا؛ وَلِهٰذَا قَالَ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[4] فَإِنْ فَضَلَ مَا يُؤَدَّىٰ عَنْ فِطْرَةِ بَعْضِهِمْ، فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

---

(1) مذهب الشافعية في فطرة الزوجة: وجوبها على الزوج، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. . وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري: ليس عليه فطرتها، بل هي عليها، واختاره ابن المنذر.
قال النووي. ينظر: المجموع (6/ 74).

(2) أي: استعصت على زوجها وأبغضته، وأصل النشز المكان المرتفع. النظم. ينظر: الصحاح (نشز).

(3) تقدم.

(4) أخرجه مسلم (2/ 692 . 693)، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، حديث (41/ 997).
وقوله: بمن تعول أي: بمن تمون، يُقالُ: عال العيال: إذا مانهُم. وفُسِّرَ قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى ألا تَعُولُوا﴾، أي: ألا تمُونُوا جماعة نساءٍ. وقيل. لا تجورُوا. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (3/ 194).

**أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ يَبْدَأُ بِنَفقَتِهِ: فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ أَخْرَجَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِيهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّهِ، فَإِنْ فَضَلَ صَاعٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ عَنْ وَلَدِهِ الكَبِيرِ؛ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الفِطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ، وتَرْتِيبُهُمْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَكَذٰلِكَ فِي الفِطْرَةِ.

**والثَّانِي**: يُقَدِّمُ فِطْرَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى فِطْرَةِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ بِحُكْمِ المُعَاوَضَةِ.

**والثَّالِثُ**: يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ.

**والرَّابِعُ**: أَنَّهُ بِالخِيَارِ فِي حَقِّهِ، وَحَقِّ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوِ ٱنْفَرَدَ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ، فَإِذَا ٱجْتَمَعُوا تَسَاوَوْا.

وَمَنْ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى المُؤَدِّي ٱبْتِدَاءً، أَوْ يَجِبُ عَلَى المُؤَدَّى عَنْهُ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُ المُؤَدِّي؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

**أَحَدُهُمَا**: تَجِبُ عَلَى المُؤَدِّي ٱبْتِدَاءً؛ لأَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ.

**وَالثَّانِي**: تَجِبُ عَلَى المُؤَدَّى عَنْهُ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ لِتَطْهِيرِهِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ المُؤَدَّى عَنْهُ، وَأَخْرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ المُؤَدَّى، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَجِبُ عَلَى المُؤَدِّي ٱبْتِدَاءً، لَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَتَحَمَّلُ، جَازَ؛ لأَنَّهُ أَخْرَجَ مَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ يَمُونُهُ[2] مُسْلِماً، وَهُوَ كَافِرٌ، فَعَلَى الوَجْهَيْنِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ ٱبْتِدَاءً، لَمْ تَجِبْ؛ لأَنَّهُ إِيجَابُ زَكَاةٍ عَلَى كَافِرٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَتَحَمَّلُ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الفِطْرَةَ وَجَبَتْ عَلَى مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَحَمِّل.

---

(1) أصحهما عند الأصحاب: تجب على المؤدى عنه، ثم يتحملها المؤدي، قال السرخسي في «الأمالي»: هذا هو المنصوص للشافعي في عامة كتبه؛ لأنها شرعت طهرة له، ثم إن المصنف والجمهور أطلقوا الخلاف، وطردوه في كل مؤد عن زوج وسيد وقريب.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 81).

(2) يُقالُ: مانهُ يَمُونُهُ مَوْناً: إذا احتمل مُؤْنَتَهُ وقام بكفايته، فهو رجل ممونٌ، عن ابن السكت. النظم. ينظر: الصحاح (مون).

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ مُوسِرَة، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِيمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ مُعْسِرٍ: إِنَّ عَلَى المَوْلَى فِطْرَتَهَا، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ جَوَابَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الأُخْرَىٰ وَخَرَّجَهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهَا زَكَاةٌ تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ القُدْرَةِ، فَسَقَطَتْ بِالإِعْسَارِ؛ كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ.

**والثَّانِي**: تَجِبُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْسِراً، جُعِلَ كَالمَعْدُومِ، وَلَوْ عدِمَ الزَّوْجُ، وَجَبَتْ فِطْرَةُ الحُرَّةِ عَلَى نَفْسِهَا، وَفِطْرَةُ الأَمَةِ عَلَى مَوْلاَهَا، وَكَذَلِكَ هَهُنَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: يَتَحَمَّلُ، وَجَبَ عَلَى الحُرَّةِ وَعَلَى مَوْلَى الأَمَةِ؛ لأَنَّ الوُجُوبَ عَلَيْهِمَا، وَالزَّوْجُ مُتَحَمِّلٌ، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ التَّحَمُّلِ بَقِيَ الوُجُوبُ فِي مَحَلِّهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ عَلَيْهِ ٱبْتِدَاءً، لَمْ تَجِبْ عَلَى الحُرَّةِ، وَلاَ عَلَى مَوْلَى الأَمَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ حَقَّ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تَجِبُ عَلَى مَوْلَى الأَمَةِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى الحُرَّةِ؛ لأَنَّ فِطْرَتَهَا عَلَى المَوْلَىٰ؛ لأَنَّ المَوْلَىٰ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّبْوِئَةُ التَّامَّةُ[1]، فَإِذَا سَلَّمَ كَانَ مُتَبَرِّعاً، فَلاَ يَسْقُطُ بِذٰلِكَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالحُرَّةُ غَيْرُ مُتَبَرِّعَةٍ بِالتَّسْلِيمِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فِطْرَتِهَا، سَقَطَتْ عَنْهَا الفِطْرَةُ.

**فَصْلٌ [فِي وَقْتِ وُجُوبِ الفِطْرَةِ]**: وَمَتَى تَجِبُ الفِطْرَةُ[2]؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

---

(1) أي: لزوم طاعته ليلاً ونهاراً، يُقالُ: بَوَّأْتُ الرجل منزلاً: إذا ألزَمْتَهُ إياهُ، وأسكنتهُ فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولقد بَوَّأْنَا بني اسرائيل مُبَوَّأَ صِدْقٍ**﴾ أي: أنزلناهم منزلاً صالحاً. النظم.

(2) الصحيح في مذهب الشافعية: وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وداود، ورواية عن مالك: تجب بطلوع الفجر. وقال بعض المالكية: تجب بطلوع الشمس.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 88).

(3) حكى النووي ثلاثة أقوال الطريقين: أصحها باتفاقهم: تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهو نصه في الجديد.
والثاني: وهو القديم: تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر.
الثالث: تجب بالوقتين جميعاً، فلو وجد أحدهما دون الآخر، فلا وجوب، خرجه ابن القاص، وضعفه الأصحاب، وأنكروه عليه.
ينظر المجموع (6/ 86).

قَالَ فِي «القَدِيم»: تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ؛ لأَنَّهَا قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالعِيدِ، فَلاَ يَتَقَدَّمُ وَقْتُهَا عَلَى يَوْمِهِ؛ كالصَّلاةِ، والأُضْحِيَةِ.

وَقَال فِي «الجَدِيد»: تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عِنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَان»[1] وَالفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيدِ، وَلأَنَّ الفِطْرَةَ جُعِلَتْ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ؛ بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الرَّفَثِ وَاللَّغْوِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[2]، وَانْقِضَاءُ الصَّوْمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَإِنْ رُزِقَ وَلَداً، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْداً، وَدَخَلَ عَلَيْهِ الوَقْتُ وَهُمْ عِنْدَهُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُمْ.

وَإِنْ رُزِقَ الوَلَدَ، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى العَبْدَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، أَوْ مَاتُوا قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ، لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ، وَإِنْ دَخَلَ وَقْتُ الوُجُوبِ وَهُمْ عِنْدَهُ، ثُمَّ ماتُوا قَبْلَ إِمْكَانِ الأَدَاءِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: تَسْقُطُ؛ كَمَا تَسْقُطُ زَكَاةُ المَالِ.

**وَالثَّانِي**: لاَ تَسْقُطُ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ؛ فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِ المَرْأَةِ؛ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبَيْنِ: صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالفِطْرِ مِنْهُ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا، جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى الآخَرِ، كَزَكَاةِ المَالِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ وَقَبْلَ الحَوْلِ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ تَقْدِيمٌ عَلَى السَّبَبَيْنِ، فَهُوَ كَإِخْرَاجِ زَكَاةِ المَالِ قَبْلَ الحَوْلِ وَالنِّصَابِ.

---

(1) تقدم.

(2) أخرجه أبو داود (1/ 505 - 506) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر حديث (1609).

وقوله: «طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين» الرَّفَثُ: الجماعُ، والرَّفَثُ أيضاً: الفُحْشُ، وكلام النساء في الجماع، تقول منه: رَفَثَ الرجل وأرفَثَ. واللغو الباطل، يُقالُ: لَغَا يَلْغُو: إذا قال باطلاً، وكذلك لغوُ اليمين. النظم. ينظر: الصحاح (لغو).

وقوله: «طعمة للمساكين» الطُّعْمَةُ: المأكلةُ، يُقالُ: جعلْتُ هذه الضيعة طُعمةً لفلانٍ. والطعمة أيضاً: وجه المكسب، يُقالُ: فلانٌ عفيف الطعمة، وخبيثُ الطعمة، أي: رديء المكسب. النظم.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلاَةِ العِيدِ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ». وَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ»[1]، فَإِنْ أَخَّرَهُ حَتَّى خَرَجَ اليَوْمُ، أَثِمَ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ، فَلا يَسْقُطُ عَنْهُ بِفَوَاتِ الوَقْتِ.

**فَصْلٌ [في مِقْدَارِ زَكَاةِ الفِطْرِ]:** وَالوَاجِبُ صَاعٌ بِصَاعِ رَسُولِ الله ﷺ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ»[2]، والصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُ[3] بْنُ حَبِيبٍ القَاضِي[4] قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ[5]، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، قَالَ: ائْتُونِي بِصَاعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَايَرَهُ، فَوَجَدَهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثاً بِرَطْلِ أَهْلِ العِرَاقِ[6].

**فَصْلٌ [في جِنْسِ الحَبِّ لِلزَّكَاةِ]:** وَفِي الحَبِّ الَّذِي يُخْرِجُهُ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ كُلِّ قُوتٍ؛ لَمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[7]، . . . . . .

---

(1) أخرجه الدارقطني (2/ 152، 153)، كتاب زكاة الفطر، حديث (67).

(2) تقدم. (3) في ط: عمرو.

(4) عمر بن حبيب العدوي مولاهم البصري قاضيها. روى عن: يحيى بن سعيد، وسليمان التيمي. وعنه: محمد بن الصباح. كذبه ابن معين. قيل: مات سنة تسع ومائتين.
ينظر ترجمته في الخلاصة (2/ 266/ 5134).

(5) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القريشي. الهاشمي. أمير المؤمنين. ابن عم رسول الله ﷺ هو ثاني خلفاء بني العباس، وأولهم أخوه: أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس المعروف بالسفاح.
توفي حاجّاً لسبع، وقيل: لست خلون من ذي الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة عند بئر ميمون، ودفن بأعلى مكة، وكانت خلافته اثنين وعشرين سنة إلا أياماً.
ينظر ترجمته من تهذيب الأسماء واللغات (2/ 204/ 310).

(6) قال النووي في «المجموع» (6/ 88 ـ 89): وأما الحكاية المذكورة عن عمر بن حبيب قاضي البصرة، فضعيفة.

(7) الأَقِطُ. بفتح الألف وكسر القاف. طعامٌ من أطعمة العرب، وهو: أن يُغْلَى اللبنُ الحامضُ على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعاً صغاراً، ويجفَّفَ في الشمس. وربما سكن في الشعر، وتنقل حركة القاف إلى ما قبلها. قال الشاعر: [الطويل].

رويدك حتى ينبتُ البقْلُ والغضَى ... ويكثُرَ أقطٌ عندهم وحليبُ

النظم. ينظر: اللسان (99) والصحاح (الأقط).

أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِير، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ[1].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ قُوتَ أَهْلِ المَدِينَةِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الجَمِيعِ.

**وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ بْنُ حَرْبٍ**[2]: تَجِبُ مِنْ غَالِبِ قُوتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ أَدَاءُ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مِنْ قُوتِهِ.

**وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ**: تَجِبُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ تَعَلَّقَ بِالطَّعَامِ، فَوَجَبَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ، كَالطَّعَامِ فِي الكَفَّارَةِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قُوتِ البَلَدِ إِلَى قُوتِ بَلَدٍ آخَرَ نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ الذي انْتَقَلَ إِلَيْهِ أَجْوَدَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَمْ يُجْزِهِ.

فَإِنْ كَانَ أَهْلُ البَلَدِ يَقْتَاتُونَ أَجْنَاساً مُخْتَلِفَةً لَيْسَ بَعْضُهَا بِأَغْلَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَفْضَلِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3] [آل عِمْرَان: 92]، وَمِنْ أَيِّهَا أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ قُوتُهُمُ الأَقِطُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 375)، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (1510)، ومسلم (2/ 678)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (17/ 985)، وأبو داود (2/ 267)، كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (1616)، والترمذي (2/ 91)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (668) والنسائي (5/ 51) كتاب الزكاة باب التمر في زكاة الفطر، وابن ماجه (1/ 585)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر حديث (1829)، وابن الجارود (131)، كتاب الزكاة، حديث (357)، ومالك (1/ 284)، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، حديث (53)، وابن أبي شيبة (3/ 172، 173)، كتاب الزكاة، باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح، وأحمد (3/ 23)، والدارمي (1/ 392)، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (2/ 41، 42)، كتاب الزكاة، باب مقدار صدقة الفطر، والدارقطني (2/ 146)، كتاب زكاة الفطر، حديث (31)، والحاكم (1/ 411)، كتاب الزكاة، والبيهقي (4/ 165)، كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً، والحميدي (742)، وابن أبي شيبة (4/ 37)، وابن خزيمة (4/ 86، 88، 98)، وابن عبد البر في «التمهيد» (4/ 128، 130، 131، 132، 133)، والبغوي في «شرح السنة» (3/ 362 - بتحقيقنا)، من طرق، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(2) أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى بن حربويه، قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين، ولي قضاء مصر سنة 293. قال البرقاني: ذكرته للدارقطني، فذكر من جلالته وفضله، قال: وحدث عنه النسائي في الصحيح، وقال ابن زولاق: كان عالماً بالاختلاف، والمعاني، والقياس. مات سنة 319.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 96)، الأعلام (5/ 87)، المنتظم (6/ 338).

(3) قال السدّيُّ: يعني الجنة. والبرُّ: اسمٌ جامعٌ للخير كُلِّهِ. النظم.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُجْزِئُهُ قَوْلاً وَحِداً؛ لِحَديثِ أَبي سَعِيدٍ.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَظْهَرُهُمَا**: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لِلخَبَرِ.

**وَالثَّانِي**: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَأَشْبَهَ اللَّحْمَ.

فَإِذَا قُلْنَا: يُجْزِئُهُ، فَأَخْرَجَ اللَّبَنَ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الأَقِطُ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ الجُبْنَ، جَازَ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ المَصْلَ[1] لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ أَنْقَصُ مِنَ الأَقِطِ؛ لأَنَّهُ لَبَنٌ مَنْزُوعُ الزُّبْدِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لاَ قُوتَ فِيهِ، أَخْرَجَ مِنْ قُوتِ أَقْرَبِ البِلاَدِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ بَلَدَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي القُوتِ، أَخْرَجَ مِنْ قُوتِ أَيِّهِمَا شَاءَ.

وَلاَ يَجُوزُ فِي فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ جِنْسَيْنِ؛ لأَنَّ ما خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ جِنْسَيْنِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَهُ؛ كَكَفَّارَةِ اليَمِينِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةً، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً.

فَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ قُوتُهُمَا مُخْتَلِفٌ، ففِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ[2]:

**أَحَدُهَا**: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ قُوتِهِ، بَلْ يُخْرِجَانِ مِنْ أَدْنَى القُوتَيْنِ.

**وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ**: يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قُوتِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُبَعِّضْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

**وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ**: يُعْتَبَرُ فِيهِ قُوتُ العَبْدِ، أَوِ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ العَبْدُ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ لِحَقِّهِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ قُوتُهُ، أَوْ قُوتُ بَلَدِهِ؛ كَالحُرِّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

---

(1) المصلُ: معروفٌ، ومصل الأقِطَ: عملَهُ، وهو أن تجعله في وعاء خوصٍ أو غيره، حتى يَقْطُرَ ماؤُهُ، والذي يسيلُ منه: المصالةُ والمصْلُ. وأصله: من مَصَلَ. إذا سَالَ منه شيءٌ يسيرٌ. النظم.

(2) حكى النووي فيها أربعة أوجه: أصحها؛ وبه قال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، حكاه عنهما الماوردي وآخرون، وصححه القاضي أبو الطيب، وحكاه إمام الحرمين عن ابن الحداد: يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه، ولا يضر التبعيض؛ لأنهما إذا أخرجا هكذا كل شخص واجبه من جنس كثلاثة، كانوا محرمين فقتلوا ظبية، فذبح أحدهم ثلث شاة، وأطعم آخر بقية ثلث شاة، وصام الثالث عدل ذلك، أجزأه بلا خلاف.

والثاني: قاله ابن سريج: يخرجان من أدنى القوتين، ولا يجوز التبعيض.

والثالث: يجب من أعلاهما، حكاه إمام الحرمين وآخرون.

والرابع: من قوت بلد العبد.

ينظر المجموع (6/ 99).

وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ حَبِّ مُسَوَّسٍ[1]؛ لأَنَّ السُّوسَ أَكَلَ جَوْفَهُ، فَيَكُونُ الصَّاعُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ.

وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ، وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَنْمَاطِيُّ: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ نَاقِصُ المَنْفَعَةِ عَنِ الحَبِّ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالخُبْزِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُفْيَانُ: «الدَّقِيقَ» وَوَهِمَ فِيهِ[2]، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

## 12 - بَابُ: تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ

كُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالحَوْلِ وَالنِّصَابِ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ النِّصَابَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ سَبَبُ وُجُوبِهَا، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا؛ كَأَدَاءِ الثَّمَنِ قَبْلَ البَيْعِ، وَالدِّيَةِ قَبْلَ القَتْلِ، وَإِنْ مَلَكَ النِّصَابَ، جَازَ تَقْدِيمُ زَكَاتِهِ قَبْلَ الحَوْلِ؛ لِمَا رَوَى عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُعَجِّلَ زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ[3] وَلأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ أُجِّلَ لِلرِّفْقِ، فَجَازَ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ؛ كَالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ، وَدِيَةِ الخَطَإِ.

وَفِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ عَامَيْنِ وَجْهَانِ:[4]

---

(1) أي: وقع فيه السوسُ، وهو دودٌ يقعُ في الصوف والطعام، يُقالُ: ساس الطعام يساسُ وسوس أيضاً، وأساس. قال الراجزُ: [الرجز].

قد أطعمتني دقلاً حَوْلِيّاً مُسوّساً مدوداً حَجَرِيّاً

والدقل: نوع من التمر رديءٌ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (13/ 134)، والصحاح (سوس).

(2) يُقالُ: وهمتُ في الشيء بالفتح أهم وهماً: إذا ذهب وهمُك إليه وأنت تريدُ غيره، ووهمتُ بالكسر في الحساب أوهم وهماً: إذا غلطت فيه وسهوت. النظم. ينظر: الصحاح (وهم).

(3) أخرجه أبو داود (2/ 275، 276)، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، حديث (1624)، والترمذي (2/ 93)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث (673).

(4) أحدهما: يجوز للحديث.

والثاني: لا يجوز، وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث: بأن المراد تسلف دفعتين، في كل دفعة صدقة عام أو سنة واختلفوا في الأصح من هذين الوجهين، فصححت طائفة الجواز؛ وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صححه البندنيجي، والغزالي في «الوسيط»، والجرجاني، والشاشي، والعبدري. وصحح البغوي وآخرون المنع. قال الرافعي: صحح الأكثرون المنع.

فإذا قلنا بالجواز، فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر، جاز=

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ[1]، وَلأَنَّ مَا جَازَ فِيهِ تَعْجِيلُ حَقِّ العَامِ مِنْهُ، جَازَ تَعْجِيلُ حَقِّ العَامَيْنِ؛ كَدِيَةِ الخَطَإِ.

وَمِن أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا زَكَاةٌ لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلُهَا، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمها، كَالزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ النِّصَابَ.

فَإِنْ مَلَكَ مِائَتَيْ شَاةٍ، فَعَجَّلَ عَنْهَا وَعَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ سِخَالِهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ، فَتَوَالَدَتْ وَصَارَتْ أَرْبَعمِائَةٍ، أَجْزَأَهُ زَكَاةُ المِائَتَيْنِ، وَفى زَكَاةِ السِّخَالِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ تَقْدِيمُ زَكَاةٍ عَلَى النِّصَابِ.

**والثَّانِي**: يَجُوزُ؛ لأَنَّ السِّخَالَ جُعِلَتْ كَالمَوْجُودَةِ فِي الحَوْلِ فِي وُجُوبِ زَكَاتِهَا؛ فجُعِلَتْ كَالمَوْجُودَةِ فِي تَعْجِيلِ زَكَاتِهَا.

وَإِنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَعَجَّلَ عَنْهَا شَاةً، ثُمَّ تَوَالَدَتْ أَرْبَعِينَ سِخْلَةً، وَمَاتَتِ الأُمَّهَاتُ، وَبَقِيَتِ السِّخَالُ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ مَا أَخْرَجَ عَنِ الأُمَّهَاتِ عَنْ زَكَاةِ السِّخَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ عَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنْ غَيْرِ السِّخَال، فَلاَ يُجْزِئُهُ عَنْ زَكَاةِ السِّخَالِ.

**والثَّانِى**: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لمَّا كَانَ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ حَوْلَ السِّخَالِ، كَانَتْ زَكَاةُ الأُمَّهَاتِ زَكَاةَ السِّخَالِ.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَرْضاً لِلتِّجَارَةِ، فَأَخْرَجَ عَنْهَا زَكَاةَ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ حَالَ الحَوْلُ؛ وَالعَرْضُ يُسَاوِي أَرْبعِمِائَةٍ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِآخِرِ الحَوْلِ؛ وَالدَّلِيلُ

---

=على هذا الوجه، بشرط أن يبقى بعد المعجل نصاب، فلو كان له خمسون شاة فعجل عشراً منها لعشر سنين جاز، فلو نقص المال بالتعجيل عن النصاب في الحول الثاني، لم يجز التعجيل لغير العام الأول وجهاً واحداً، هكذا قاله الجمهور؛ لأن الحول الثاني لا ينعقد على نصاب. وحكى البغوي والسرخسي وجهاً شاذاً: أنه لا يجوز؛ لأن المعجل كالباقي على ملكه، وإذا جوزنا صدقة عامين، فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى؟ فيه وجهان حكاهما أبو الفضل بن عبدان؛ كتقديم الصلاة الثانية على الأولى إذا جمع في وقت الصلاة الثانية.

قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 115).

(1) تقدم.

عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ سِلْعَةً[1] تُسَاوِي مِائَةً، فَحَالَ الحَوْلُ وَهِيَ تُسَاوِي مِائَتَيْن، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ مَلَكَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، فَعَجَّلَ عَنْهَا شَاةً، ثُمَّ نُتِجَتْ شَاةٌ سَخْلَةً قَبْلَ الحَوْلِ، [لَزِمَتْهُ شَاة][2] أُخْرَىٰ، وَكَذٰلِكَ لَوْ مَلَكَ مِائَتَيْ شَاةٍ، فَأَخْرَجَ شَاتَيْنِ، ثُمَّ نُتِجَتْ شَاةٌ سَخْلَةً أُخْرَىٰ قَبْلَ الحَوْلِ، لَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَىٰ؛ لأَنَّ المُخْرِجَ كَالبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ، وَلِهَذَا سَقَطَ بِهِ الفَرْضُ عِنْدَ الحَوْلِ، فَجُعِلَ كَالبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ فِي إِيجَابِ الفَرْضِ.

**فَصْلٌ [إِذَا عَجَّلَ الزَّكَاةَ ثُمَّ هَلَكَ النِّصَابُ]:** إِذَا عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ، ثُمَّ هَلَكَ النِّصَابُ، أَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ الحَوْلِ، خَرَجَ المَدْفُوعُ عَنْ أَنْ يَكُونَ زَكَاةً، وَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا دَفَعَ؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّها زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذٰلِكَ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، أَوْ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ، وَقَدْ لَزِمَتْ بِالقَبْضِ؛ فَلَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ.

وَإِنْ بَيَّنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَة، ثَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ؛ لأَنَّهُ دَفَعَ عَمَّا يَسْتَقِرُّ فِي الثَّانِي، فَإِذَا طَرَأَ مَا يَمْنَعُ الاسْتِقْرَارَ، ثَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ؛ كَمَا لَوْ عَجَّلَ أُجْرَةَ دَارٍ، ثُمَّ انْهَدَمَتِ الدَّارُ قَبْلَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَجَّلَ هُوَ السُّلْطَانَ أَوِ المُصَدِّقَ مِن قِبَلِهِ، ثَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ، بَيَّنَ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ؛ لأَنَّ السُّلْطَانَ لاَ يَسْتَرْجِعُهُ لِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ تُهَمَةٌ.

وَإِنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ عَنْ نِصَابٍ، ثُمَّ ذَبَحَ شَاةً، أَوْ أَتْلَفَهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** يَرْجِعُ؛ لأَنَّهُ زَالَ شَرْطُ الوُجُوبِ قَبْلَ الحَوْلِ، فَثَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ؛ كَمَا لَوْ هَلَكَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.

**والثَّانِي:** لاَ يَرْجِعُ؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ[3]، وَرُبَّمَا أَتْلَفَ لِيَسْتَرْجِعَ مَا دَفَعَ؛ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَإِذَا رَجَعَ فِيمَا دَفَعَ، وَقَدْ نَقَصَ فِي يَدِ الفَقِيرِ، لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُ مَا نَقَصَ فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّهُ نَقَصَ فِي مِلْكِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ.

---

(1) السلعة. بالكسر: المتاعُ الذي يُشترى، أو يُبَاعُ للتجارة وغيرها، يُقالُ: كسدتْ سِلْعتي، ونفقتْ سِلعتي. النظم.

(2) في ج: وجبت عليه شاتان.

(3) أي: مُقصِّر، يُقالُ: فرط في الأمر يفرطُ فرطاً، أي قصَّرَ فيه وضيعهُ، وكذلك: التفريطُ، وأفرط في الأمر، إذا جاوز فيه الحد، والاسم منه: الفرطُ، بالتسكين. النظم. ينظر: اللسان (3391) والصحاح (فرط).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ مَا ضُمِنَ عَيْنُهُ إِذَا هَلَكَ، ضُمِنَ نُقْصَانُهُ إِذَا نَقَصَ؛ كَالمَغْصُوبِ، فَإِنْ زَادَ المَدْفُوعُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ لاَ تَتَمَيَّزُ كَالسِّمَنِ، رَجَعَ فِيهِ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّ السِّمَنَ يَتْبَعُ الأَصْلَ فِي الرَّدِّ، كَمَا نَقُولُ فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ.

وَإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً تَتَمَيَّزُ؛ كالوَلَدِ وَاللَّبَنِ، لَمْ يَجِبْ رَدُّ الزِّيَادَةِ؛ لأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِ، فَلاَ يَجِبُ رَدُّهَا مَعَ الأَصْلِ؛ كَوَلَدِ المَبِيعَةِ فِي الرَّدِّ بِالعَيْبِ.

وَإِنْ هَلَكَ المَدْفُوعُ فِي يَدِ الفَقِيرِ، لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ، وَفِي القِيمَةِ وَجْهَانِ[1]:

**أَحَدُهُمَا**: يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلِفِ؛ كَالعَارِيَّةِ.

**والثَّانِي**: يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الدَّفْعِ؛ لأَنَّ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهَا.

**فَصْلٌ [عَجَّلَ الزَّكَاة إلى فَقِيرٍ فَمَاتَ]**: وَإِنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ فَدَفَعَهَا إِلَى فَقِيرٍ، فَمَاتَ الفَقِيرُ، أَوِ ارْتَدَّ قَبْلَ الحَوْلِ، لَمْ يُجْزِهِ المَدْفُوعُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ ثَانِياً، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ، لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ بَيَّنَ، رَجَعَ، فَإِذَا رَجَعَ فِيمَا دَفَعَ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، وَإِذَا ضَمَّهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ بَلَغَ النِّصَابَ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الفَقِيرُ كَانَ كَالبَاقِي عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ، وَلِهَذا لَوْ عَجَّلَهُ عَنْ نِصَابٍ، سَقَطَ بِهِ الفَرْضُ عِنْدَ الحَوْلِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَالبَاقِي عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ، لَمْ يَسْقُطْ بِهِ الفَرْضُ، وَقَدْ نَقَصَ المَالُ عَنِ النِّصَابِ، وَلَمَّا مَاتَ، صَارَ كَالدَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ، وَالذَّهَبُ وَالفِضَّةُ إِذَا صَارَا دَيْناً، لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ فِيهِمَا[2]، فَضُمَّ إِلَى مَا عِنْدَهُ، وَزَكَّاهُ.

---

(1) أصحهما: يوم الدفع، صححه الماوردي، والبندنيجي، وصححه السرخسي، والرافعي وغيرهم. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 121).

(2) في ط: فيه.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي عُجِّلَ شَاةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ؛ كَمَا يُضَمُّ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ.

**وَالثَّانِي**: لاَ يُضَمُّ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ صَارَ كَالدَّيْنِ، وَالحَيَوَانُ إِذَا كَانَ دَيْناً، لاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

**فَصْلٌ [إِذَا اسْتَغْنَى الفَقِيرُ الآخِذُ]**: وَإِنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ وَدَفَعَهَا إِلَى فَقِيرٍ، وَٱسْتَغْنَىٰ قَبْلَ الحَوْلِ، نَظَرْتَ:

فَإِنِ ٱسْتَغْنَى بِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ دُفِعَ إِلَيْهِ لِيَسْتَغْنِيَ بِهِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غِنَاهُ بِهِ مَانِعاً مِنَ الإِجْزَاءِ، وَلأَنَّهُ [قَدْ][1] زَالَ شَرْطُ الزَّكَاةِ مِنْ جِهَةِ الزَّكَاةِ، فَلاَ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ فَعَجَّلَ عَنْهُ شَاةً، فَإِنَّ المَالَ قَدْ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الإِجْزَاءَ عَنِ الزَّكَاةِ.

[وَإِنِ ٱسْتَغْنَىٰ مِنْ غَيْرِهِ][2]، لَمْ يُجْزِهِ [المَدْفُوعُ][3] عَنِ الزَّكَاةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ ثَانِياً.

وَهَلْ يَرْجِعُ؟ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ، ثُمَّ ٱسْتَغْنَىٰ، ثُمَّ افْتَقَرَ قَبْلَ الحَوْلِ، وَحَالَ الحَوْلُ وَهُوَ فَقِيرٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يُجْزِئُهُ؛ كَمَا لَوْ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ، ثُمَّ تَلِفَ مَالُهُ، ثُمَّ ٱسْتَفَادَ غَيْرَهُ قَبْلَ الحَوْلِ.

**والثَّانِي**: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ دفعَ إِلَيْهِ وَهُوَ فَقِيرٌ، وَحَالَ الحَوْلُ عَلَيْهِ وَهُوَ فَقِيرٌ.

**فَصْلٌ [إِذَا هَلَكَتِ الزَّكَاةُ فِي يَدِ الوَالِي]**: وَإِنْ تَسَلَّفَ الوَالِي الزَّكَاةَ، وَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ، نَظَرْتَ:

---

(1) سقط في ط.

(2) في ج: وإن كان غناؤه بغيرها.

(3) سقط في ط.

مأخذهما هل يعتبر الفقر في جميع الحول أم لا؟. وذكر الشيخ أبو نصر: ينبغي أنه يجزئه، ولا اعتبار بما بين ذلك (شامل) (ف 43 ب).

فَإِنْ تَسَلَّفَ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ، ضَمِنَهَا؛ لأَنَّ الفُقَرَاءَ أَهْلُ رَشَدٍ لاَ يُوَلَّىٰ عَلَيْهِمْ[1]، فَإِذَا قَبَضَ مَالَهُمْ قَبْلَ مَحَلِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ كَالوَكِيلِ إِذَا قَبَضَ مَالَ مُوَكِّلِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَإِنْ تَسَلَّفَ بِمَسْأَلَةِ رَبِّ المَالِ، تَلِفَ مِنْ ضَمَانِ رَبِّ المَالِ؛ لأَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّ المَالِ، فَكَانَ الهَلاَكُ مِنْ ضَمَانِ المُوَكِّلِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ رَجُلاً فِي حَمْلِ شَيءٍ إِلَى مَوْضِعٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ.

وَإِنْ تَسَلَّفَ بِمَسْأَلَةِ الفُقَرَاءِ، هَلَكَ مِنْ ضَمَانِهِمْ؛ لأَنَّهُ قَبَضَ بِإِذْنِهِمْ، فَصَارَ كَالوَكِيلِ إِذَا قَبَضَ دَيْنَ مُوَكِّلِهِ بِإِذْنِهِ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ.

وإِنْ تَسَلَّفَ بِمَسْأَلَةِ الفُقَرَاءِ، وَرَبِّ المَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ يَتْلَفُ مِنْ ضَمَانِ رَبِّ المَالِ؛ لأَنَّ جَنَبَتَهُ أَقْوَىٰ[3]؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ المَنْعَ وَالدَّفْعَ[4].

**وَالثَّانِي**: أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ الفُقَرَاءِ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ المَنْفَعَةُ؛ وَلِهٰذَا يَجِبُ ضَمَانُ العَارِيَّةِ عَلَى المُسْتَعِيرِ، وَالمَنْفَعَةُ هٰهُنَا لِلْفُقَرَاءِ؛ فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ.

**فَصْلٌ [فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ]**: فَأَمَّا مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ؛ كَالعُشْرِ، وَزَكَاةِ المَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ العُشْرِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ العُشْرَ يَجِبُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الثَّمَرَةِ، وَٱنْعِقَادُ الحَبِّ، فَإِذَا عَجَّلَهُ، قَدَّمَهُ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَمْ يَجُزْ؛ كَمَا لَوْ قَدَّمَ زَكَاةَ المَالِ عَلَى النِّصَابِ.

---

(1) الرشدُ والرشادُ: خلافُ الغيّ، يُقالُ: رَشَدَ بالفتح يَرشُدُ، ورَشِدَ بالكسر يَرْشَدُ بالفتح لُغةٌ فيه، وأرشده الله. النظم.

(2) فالأصح عند صاحب الشامل، والأكثرين: أنه من ضمان المساكين.
والثاني: من ضمان المالك.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 130).

(3) الجنبةُ: الناحيةُ، وكذلك الجانبُ. والمعنى: أن ناحيتهُ وجانبهُ أقوى من جانب الفقيرِ. النظم.

(4) الدفعُ هٰهنا: الإعطاءُ، يُقالُ: دفعتُ إليه شيئاً: إذا أعطيتَهُ إياهُ، ودفعتُ الرجل فاندفع، مثل: درأتُهُ فاندَرَأ، والمدفعُ بالتشديد: الفقيرُ والذليلُ؛ لأن كُلاً يدفعُهُ عن نفسه. النظم. ينظر: الصحاح (دفع).

## 13 - بَابُ: قَسْمِ الصَّدَقَاتِ[1]

يَجُوزُ لِرَبِّ المَالِ أَنْ يُفَرِّقَ زَكَاةَ الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ[2] بِنَفْسِهِ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَالرِّكَازُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي المُحَرَّمِ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ، ثُمَّ لِيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ»[3].

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يُفَرِّقُ؛ لأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ، فَجَازَ أَنْ يُوَكِّلَ فِي أَدَائِهِ؛ كَدُيُونِ الآدَمِيِّينَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الفُقَرَاءِ، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ كَوَلِيِّ اليَتِيمِ[4].

وَفِي الأَفْضَلِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

**أَحَدُهَا**: أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُفَرِّقَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ[5]؛ لأَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَدَائِهِ، وَلَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَدَاءِ غَيْرِهِ.

---

(1) القَسْمُ. بفتح القافِ: مصدرُ قسم يقسمُ قسْماً، أي: فرق وأعطى كل ذي حقٍّ حقهُ، لا يُثنى ولا يجمعُ. وأما القسم بكسر القاف، فهو اسمٌ للشيء المقسوم، والنصيبُ، يُقالُ منه: هذا قسمي، أي: نصيبي، ويُجمَعُ على أقسام. النظم.

(2) هي الذهبُ والفضةُ، وما يُسْترُ في الأحرَازِ عن العيون من الجواهر وسواها، والأموال الظاهرةُ: هي الأنعام وسائر المواشي، والحبوب والأمتعةُ؛ لأنها لا تُسْتَرُ في العادة، بل تكون ظاهرةً. النظم.
الأموال الباطنة: هي الذهب، والفضة، والركاز، وعروض التجارة، وزكاة الفطر. وفي زكاة الفطر وجه: أنها من الأموال الظاهرة، حكاه صاحب البيان وجماعة، ونقله صاحب الحاوي عن الأصحاب، ثم اختار لنفسه أنها باطنة، وهذا هو المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب منهم: القاضي أبو الطيب، والمحاملي في كتابيه، وصاحب الشامل، والبغوي وخلائق، وهو ظاهر نص الشافعي، وهو المشهور، وبه قطع الجمهور. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 137).

(3) أخرجه البيهقي (4/ 148)، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة.

(4) وقيل: إذا طالبه الإمام بها وجب دفعها إليه قولاً واحداً، ودفعها إلى الإمام على الأقوال كلها أفضل؛ ليخرج به من الخلاف، وليسقط الفرض عن نفسه بيقين؛ لأن الإمام أعرف بالمساكين. (شافي). (ف 43 ب خ).

(5) يعني: قول الشافعي في المختصر: وأحب أن يتولى الرجل قسمها بنفسه؛ ليكون على يقين من أدائها عنه. هذا نصه، وهو ظاهر فيما قاله المصنف، وتأوله الأكثرون القائلون بالأول على أن المراد: أنه أولى من الوكيل لا من الدفع إلى الإمام، وتعليله يؤيد هذا التأويل؛ لأن أداءها عنه يحصل بيقين بمجرد الدفع إلى الإمام وإن جار فيها لا إلى الوكيل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 139).

**وَالثَّانِي**: أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الإِمَامِ، عَادِلاً كَانَ أَوْ جَائِراً؛ لَمَا رُوِيَ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ لِمَوْلًى لَهُ وَهُوَ عَلَى أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صَدَقَةِ مَالِي؟ قَالَ: مِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهِ، وَمِنْهَا مَا أَدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: وَفِيمَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ قالَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الأَرَاضِيَ، وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ، فَقَالَ: ٱدْفَعْهَا إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَ إِلَيْهِم[1]، وَلأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالفُقَرَاءِ وَقَدْرِ حَاجَاتِهِمْ.

**وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ**: إِنْ كَانَ عَادِلاً، فَالدَّفْعُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ جَائِراً، فَإِنَّ تَفْرِقَتَهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطَهُ»، وَلأَنَّهُ عَلَى ثِقَةٍ مِن أَدَائِهِ إِلَى العَادِلِ، وَلَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَدَائِهِ إِلى الجَائِرِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يُصَرِّفُهُ فِي شَهَوَاتِهِ.

وَأَمَّا الأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ، وَهِيَ المَوَاشِي، وَالزُّرُوعُ، وَالثِّمَارُ، وَالمَعَادِنُ، فَفِي زَكَاتِهَا قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الإِمَامِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ، لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وَلأَنَّهُ مَالٌ لِلإِمَامِ فِيهِ حَقُّ المُطَالَبَةِ، فَوَجَبَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ؛ كَالخَرَاجِ، وَالجِزْيَةِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَجَازَ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ؛ كَزَكَاةِ المَالِ البَاطِنِ.

**فَصْلٌ [فِي بَعْثِ السُّعَاةِ لِلصَّدَقَةِ]**: وَيَجِبُ عَلَى الإِمامِ أَنْ يَبْعَثَ السُّعَاةَ[2] لأَخْذِ الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ كَانُوا يَبْعَثُونَ السُّعَاةَ، وَلأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَمْلِكُ المَالَ، وَلاَ يَعْرِفُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَفِيهِمْ مَنْ يَبْخَلُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ.

وَلاَ يَبْعَثُ إِلاَّ حُرّاً عَدْلاً ثِقَةً؛ لأَنَّ هَذَا وِلاَيَةٌ، وَأَمَانَةٌ، وَالعَبْدُ وَالفَاسِقُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ وَالوِلاَيَةِ.

---

(1) أخرجه البيهقي (4/ 115)، كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي.

(2) واحدهُمْ: ساعٍ، وكلُّ من ولي على قوم، فهو ساعٍ عليهم وأكثر ما يُقالُ ذلك في ولاية الصدقة، يُقالُ: سعى عليها، أي: عمل عليها، وهم السعاة. قال: [البسيط].

سعى عقالاً فلم يترُكْ لنا سَبَداً . . . . . .

النظم. ينظر: النهاية (3/ 280) وتهذيب اللغة (1/ 239).

وَلاَ يَبْعَثُ إِلاَّ فَقِيهاً؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يُؤْخَذُ، وَمَا لاَ يُؤْخَذُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الاجْتِهَادِ فِيمَا يَعْرِضُ مِنْ مَسَائِلِ الزَّكَاةِ وَأَحْكَامِهَا.

وَلاَ يَبْعَثُ هَاشِمِيّاً، وَلاَ مُطَّلِبِيّاً، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ؛ لأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ العِوَضِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُوَلِّيَهُ العِمَالَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُوَلِّهِ، وَقَالَ: أَلَيْسَ فِي خُمُسِ الخُمُسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ»[1].

وَفِي مَوَالِيهِمْ وَجْهَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو رَافِعٍ قَالَ: وَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: اتْبَعْنِي تُصِبْ مِنْهَا، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[3].

**والثَّانِي**: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وبَنِي المُطَّلِبِ، لِلشَّرَفِ بِالنَّسَبِ، وَهَذَا لاَ يُوجَدُ فِي مَوَالِيهِمْ.

وَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ العَامِلَ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، ثُمَّ يُعْطِيَهُ أُجْرَةَ المِثْلِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَيُبْعَثُ لِقَبْضِ مَا سِوَىٰ زَكَاةِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ فِي المُحَرَّمِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ

---

(1) أصلُ الوسخ: الدرنُ، وقد وسخ الثوبُ يوسخُ وتوسخ واتَّسَخَ، كلُّهُ بمعنى. شبه الذنوب بالوسخ والدرنِ الذي يعلقُ بالجسم. والصدقةُ تذهبُ بالذُّنُوبِ وتُزيلُهَا، فسماها بالوسخ الذي تُزيلُهُ، كالماء الذي يُغْسَلُ به الوسخُ، فإنه يصير بنفسه وسخاً، قال الله تعالى: ﴿خُذْ من أموالهم صدقةً تُطهِّرُهُمْ﴾ أي: تغسلهم من الدنُوبِ. النظم. ينظر: الصحاح (وسخ).

(2) أصحهما: لا يجوز، وهذان الوجهان تفريع على قولنا: لا يجوز أن يكون العامل هاشمياً ولا مطلبياً، فأما إذا جوزناه، فمولاهم أولى. قال الرافعي: ومنهم من حكى هذين الوجهين قولين.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 142).

(3) أخرجه أبو داود (1/ 519)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، حديث (1650)، والترمذي (3/ 46)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته، ومواليه، حديث (657).

عَنْهُ[1] أَنَّهُ قَالَ في شَهْرِ المُحَرَّمِ[2]: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ[3]، وِلأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ، فَكَانَ البَعْثُ فِيهِ أَوْلَىٰ.

وَالمُسْتَحَبُّ لِلسَّاعِي أَنْ يَعُدَّ المَاشِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا عَلَى المَاءِ، إِنْ كَانَتِ المَاشِيَةُ تَرِدُ المَاءَ، وَفِي أَفْنِيَتِهِمْ إِنْ لَمْ تَرِدِ المَاءَ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ، وَعِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ»[4]، فَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُ المَالِ بِالعَدَدِ وَهُوَ ثِقَةٌ عَدْلٌ، قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ بَذَلَ لَهُ الزَّكَاةَ، أَخَذَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾[5] [التوبة: 103] وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ[6] لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[7] وَبِأَيِّ شَيءٍ دَعَا لَهُ جَازَ.

---

(1) يستحب الترضي والترحم على الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمة الله عليه، أو رحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قول: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط، فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر، فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي، قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وكذا ابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة بن زيد ونحوهم ليشمله وأباه جميعاً. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 147).

(2) سُمي محرماً؛ لأنهم كانوا يُحرِّمُونَ فيه الحرب. وقيل: لأن الله ـ تعالى ـ حرم فيه الجنة على إبليس حين لعنهُ، وأهبطهُ إلى الأرض. النظم.

(3) تقدم.

(4) أخرجه أحمد في المسند (2/ 184).
وقوله: «عند أفنيتهم» الفنَاءُ: قُدَّامُ الدارِ، وما امتدَّ من جوانبها، والجمعُ: أفنيةٌ، وأراد أنهم لا تساقُ مواشيهم إلى المصدق، فيضُرُّ ذلك بهم. النظم. ينظر: الصحاح (فنى).

(5) الصلاة ههنا: الدُّعاءُ. أمر الله نبيهُ، ـ عليه السلام ـ أن يدعو لهم. ومعنى ﴿**سكنٌ لهُمْ**﴾ أي: يسكنون بدُعائكَ سكون الرحة، وطيب النفس. النظم.

(6) المذهب: أن قول الرجل لصاحبه: صلى الله عليك، يكره؛ لأن الصلاة خاصة للنبي ﷺ. وأما قوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى» فإن الصلاةُ لما كانت خاصة للنبي ﷺ، كان له أن يضعها حيثُ شاء. وأراد بآلِ أبي أوفى: نفس أبي أوفى ههنا. النظم. ينظر: الزاهر (1/ 138)، والنهاية (3/ 50).

(7) أخرجه البخاري (4/ 423)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، حديث (1497)، ومسلم (2/ 56)، كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته، حديث (176/ 1078).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ.

وَإِنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ، جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعاذٍ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى[1] فُقَرَائِهِمْ»[2] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ.

وَإِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، أَوْ غَلَّ[3]، أَخَذَ مِنْهُ الفَرْضَ، وَعَزَّرَهُ عَلَى المَنْعِ وَالغُلُولِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ وَشَطْرَ مَالِهِ. وَقَدْ مَضَى تَوْجِيهُ القَوْلَيْنِ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ وَصَلَ السَّاعِي قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَرَأَى أَنَّ يَتَسَلَّفَ، فَعَلَ.

وَإِنْ لَمْ يُسَلِّفْهُ رَبُّ المَالِ، لَمْ يُجْبِرْهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدُ، فَلاَ يُجْبَرُ عَلَى أَدَائِهِ، وَإِنْ رَأَىٰ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْبِضُ إِذَا حَالَ الحَوْلُ، فَعَلَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ مَعَ زَكَاةِ القَابِلِ، فعل.

وَإِنْ قَالَ رَبُّ المَالِ: لَمْ يَحُلِ الحَوْلُ عَلَى المَالِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يُحَلِّفَهُ حَلَّفَهُ، احْتِيَاطاً[4].

وَإِنْ قَالَ: بِعْتُهُ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ، وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ، أَوْ قَالَ: أَخْرَجْتُ الزَّكَاةَ عَنْهُ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ بِنَفْسِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: يَجِبُ تَحْلِيفُهُ؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي خِلاَفَ الظَّاهِرِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ[5]، أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ.

**والثَّانِي**: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَحْلِيفُهُ وَلاَ يَجِبُ، لأَنَّ الزَّكَاةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرِّفْقِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا اليَمِينَ، خَرَجَتْ عَنْ بَابِ الرِّفْقِ.

---

(1) في ج: في.

(2) تقدم تخريجه في أول الباب.

(3) يعني: أخفى وخان، يُقالُ: غلَّ الجزَّارُ الشاة: إذا أساء سلخَها، فأخذ مع الجلد شيئاً من اللحم، ومنه قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يَغُلَّ﴾ أي: يَخُونَ. النظم. ينظر: الصحاح (غلل).

(4) أي: أخذاً بالحزم والثقة، من قولهم: احتاط الرجل لنفسه: إذا فعل ذلك، وأصلُ الإحاطة بالشيء: الأخذُ من جوانبه، ومنه سُمِّيَ الحائطُ، وهو الجدَارُ. النظم.

(5) يُقالُ: نَكل عن العدوّ واليمين ينكلُ بالضم، أي: جَبُنَ وحاد. وقال أبو عبيدة: نكل. بالكسر: لُغَةٌ فيه، وأنكرهُ الأصمعيُّ. النظم. ينظر: الصحاح (نكل).

وَيَبْعَثُ السَّاعِيَ لِزَكَاةِ الثِّمَارِ، وَالزُّرُوعِ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُصَادِفُ فِيهِ الإِدْرَاكَ[1]، وَيَبْعَثُ مَعَهُ مَنْ يَخْرُصُ الثِّمَارَ، فَإِنْ وَصَلَ قَبْلَ وَقْتِ الإِدْرَاكِ[2]، وَرَأَى أَنْ يَخْرُصَ الثِّمَارَ، ويَضْمَنَ رَبُّ المَالِ زَكَاتَهَا، فَعَلَ، وَإِنْ وَصَلَ وَقَدْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَبَذَلَهَا لَهُ، أَخَذَهَا، وَدَعَا لَهُ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ أَذِنَ للسَّاعِي فِي تَفْرِقَتِهَا، فَرَّقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، حَمَلَهَا إِلَى الإِمَامِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِمَ المَاشِيَةَ الَّتي يَأْخُذُهَا فِي الزَّكَاةِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ[3] وَلأَنَّ بِالوَسْمِ تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا، وَإِذَا شَرَدَتْ، رُدَّتْ إِلَى مَوْضِعِهَا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِمَ الَّتِي يَأْخُذُهَا فِي زَكَاةِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِي أَفْخَاذِهَا؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ صُلْبٌ، فَيَقِلُّ الأَلَمُ بِوَسْمِهِ، وَيَخِفُّ الشَّعْرُ فِيهِ، فَيَظْهَرُ، وَيَسِمَ الغَنَمَ فِي أُذُنِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ فِي مَاشِيَةِ الزَّكَاةِ: للهِ أَوْ زَكَاة، فِي مَاشِيَةِ الجِزْيَةِ: جِزْيَةً أَوْ صَغَاراً[4]؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ مَا يُمْكِنُ.

وَلاَ يَجُوزُ لِلسَّاعِي وَلاَ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ مِنَ الفَرَائِضِ حَتَّى يُوَصِّلَهَا إِلَى أَهْلِهَا؛ لأَنَّ الفُقَرَاءَ أَهْلُ رَشَدٍ لاَ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِم بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ.

فَإِنْ أَخَذَ نِصْفَ شَاةٍ أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنَ المَوَاشِي، وَخَافَ هَلاَكَهُ، أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الطَّرِيقِ، جَازَ لَهُ بَيْعُهُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ.

وَإِنْ لَمْ يَبْعَثِ الإِمَامُ السَّاعِيَ، وَجَبَ عَلَى رَبِّ المَالِ أَنْ يُفَرِّقَ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ عَلَى المَنْصُوصِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ، وَالإِمَامُ نَائِبٌ عَنْهُمْ، وَإِذَا تَرَكَ النَّائِبُ، لَمْ يَتْرُكْ مَنْ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الأَمْوَالَ الظَّاهِرَةَ يَجِبُ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى الإِمَامِ، لَمْ يَجُزْ

---

(1) يُقالُ: أدركَت الثمرةُ: إذا بلغت حد نُضجِها، وصلُحَتْ للأكل. وأصلُ الإدراك: اللحُوقُ. يُقالُ: مَشَيْتُ حتى أدركته. النظم. ينظر: الصحاح (درك).

(2) في ج: الإداء.

(3) أخرجه البخاري 9/ 588، كتاب الذبائح والصيد، حديث (5542) ومسلم (3/ 1674)، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان حديث (111، 112/ 2119).

(4) الجزيةُ أصلها: الفداءُ، قال الله تعالى: ﴿**واتقُوا يوماً لا تجزي نفسٌ عن نفس شيئاً**﴾. والصغارُ: الذُّلُ والضيمُ، وكذلك الصُّغْرُ بالضم والمصدرُ: الصغَرُ بالتحريك، وقد صَغِرَ الرجُلُ يصْغَرُ صَغَراً. يُقالُ: قُمْ على صغرك وصُغْرِكَ، والصاغرُ: الراضي بالضيم. النظم. ينظر: الصحاح (صغر).

أَنْ يُفَرِّقَ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ تَوَجَّهَ حَقُّ القَبْضِ فِيهِ إِلَى الإِمَامِ، فَإِذَا لَمْ يَطْلُبِ الإِمَامُ، لَمْ يُفَرِّقْ، كَالخَرَاجِ، وَالجِزْيَةِ.

**فَصْلٌ [فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلزَّكَاةِ]:** وَلاَ يَصِحُّ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»[2] وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالصَّلاَةِ.

وَفِي وَقْتِ النِّيَّةِ وَجْهَانِ:[3]

**أَحَدُهُمَا:** يَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ حَالَ الدَّفْعِ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا بِفِعْلِهِ، فَوَجَبَتِ النِّيَّةُ فِي ابْتِدَائِهَا، كَالصَّلاَةِ.

**وَالثَّانِي:** يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهَا، وَنِيَّتُهُ غَيْرُ مُقَارِنَةٍ لأَدَاءِ الوَكِيلِ، فَجَازَ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَيْهَا، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الزَّكَاةَ، أَوِ الصَّدَقَةَ الوَاجِبَةَ، أَوْ صَدَقَةَ المَالِ، فَإِنْ نَوَىٰ صَدَقَةً مُطْلَقَةً، لَمْ تُجْزِهِ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ قَدْ تَكُونُ نَفْلاً، فَلاَ تَنْصَرِفُ إِلَى الفَرْضِ إِلاَّ بِالتَّعْيِينِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ تَعْيِينُ المَالِ

---

(1) وهذا الخلاف فيه عند الشافعية، وإنما الخلاف في صفة النيّة وتفريعها، وبوجوبها قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وجماهير العلماء. وشذ عنهم الأوزاعي فقال: لا تجب، ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 157).

(2) تقدم.

(3) أصحهما: يجوز تقديمها على الدفع للغير، قياساً على الصوم؛ لأن القصد سد خلة الفقير، وبهذا قال أبو حنيفة، وصححه البندنيجي، وابن الصباغ، والرافعي، ومن لا يحصى من الأصحاب، وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة، فإنه قال في الكفارة: لا تجزئه حتى ينوي معها أو قبلها. قال أصحابنا: والكفارة والزكاة سواء، قالوا: ومن قال بالأول، تأول على من نوى قبل الدفع، واستصحب النية إليه. وذكر المتولي تأويلاً آخر: أنه أراد المكفر بالصوم، والتأويلان ضعيفان، والصواب إجراء النص على ظاهره. قال أصحابنا: والوجهان يجريان في الكفارة. قال المتولي وآخرون: صورة المسألة: أن ينوي حين يزن قدر الزكاة ويعزله، ولا ينوي عند الدفع، وأشار إلى هذا التصوير الماوردي، والبغوي.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 160).
ويحترز من الصوم، فإنه لا يدخل فيه بفعله، بل إذا طلع الفجر وهو نائم يثبت له حكم الصوم في حقه، فجاز تقديم النية عليه. (ف 45 أ خ).
ويخالف هذا إذا باع مال مورثه، ثم بان أنه مات أنه يصح على القولين؛ لأن البيع لا يفتقر إلى النية، والزكاة تفتقر. (شامل) (ف 45 ب خ).

المُزَكَّى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ حَاضِرٌ، ونِصَابٌ غَائِبٌ، فَأَخْرَجَ الفَرْضَ، فَقَالَ: هٰذَا عَنِ الحَاضِرِ، أَوِ الغَائِبِ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهِ لَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لَكَانَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلَمْ يَضُرَّ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالِيَ الغَائِبُ سَالِماً، فَهَذَا عَنْ زَكَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَالِماً، فَهُوَ عَنِ الحَاضِرِ، فَإِنْ كَانَ الغَائِبُ هَالِكاً، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ وَكَانَ الغَائِبُ هَالِكاً، لَكَانَ هَذَا عَنِ الحَاضِرِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالِيَ الغَائِبُ سَالِماً، فَهَذَا عَنْ زَكَاتِهِ أَوْ تَطَوُّعٌ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلْفَرْضِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَالِيَ الغَائِبُ سَالِماً، فَهَذَا عَنِ زَكَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَالِماً، فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَكَانَ سَالَماً، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ أَخْلَصَ النِّيَّةَ لِلْفَرْضِ، وَلأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ، لَكَانَ هَذَا مُقْتَضَاهُ، فَلَمْ يَضُرَّ التَّقْيِيدُ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ، فَأَخْرَجَ مَالاً، وَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ مُوَرِّثِي، فَهَذَا عَنْ زَكَاةِ مَا وَرِثْتُهُ مِنْهُ، وَكَانَ قَدْ مَاتَ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ النِّيَّةَ عَلَى أَصْلٍ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ.

وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَنَوَى عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ، وَنَوى الوَكِيلُ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الفُقَرَاءِ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ نَوَى الوَكِيلُ، وَلَمْ يَنْوِ المُوَكِّلُ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ فَرْضٌ عَلَى رَبِّ المَالِ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وَإِنْ نَوَى رَبُّ المَالِ، وَلَمْ يَنْوِ الوَكِيلُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ[1]:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الفَرْضُ قَدْ نَوَى فِي وَقْتِ الدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ؛ فَتَعَيَّنَ المَدْفُوعُ لِلزَّكَاةِ، فَلاَ يُحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النِّيَّةِ.

ومِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُبْنَى عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الإِمَامِ، وَلَمْ يَنْوِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) أحدهما: القطع بالإجزاء؛ لأن المكلف بالزكاة هو المالك، وقد نوى.
وأصحهما: فيه وجهان بناء على تقديم النية على التفريق، إن جوزنا أجزأ هذا، وإلا فلا، والمذهب الإجزاء. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 162).

**أَحَدُهُمَا**: يُجْزِئُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لاَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ إِلاَّ الفَرْضُ؛ فَاكْتُفِيَ بِهَذَا الظَّاهِرِ عَنِ النِّيَّةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ، وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ وَكِيلٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى الفُقَرَاءِ، لَمْ يُجْزِ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الدَّفْعِ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَفَعَ إِلَى وَكِيلِهِمْ، وَتَأَوَّلَ هَذَا القَائِلُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَأَخَذَهَا الإِمَامُ مِنْهُ قَهْراً، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَتِ النِّيَّةُ مِنْ جِهَتِهِ، فَقَامَتْ نِيَّةُ الإِمَامِ مَقَامَ نِيَّتِهِ.

**فَصْلٌ [فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ]**: وَيَجِبُ صَرْفُ جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ[1]: وَهُمُ الفُقَرَاءُ، وَالمَسَاكِينُ، وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وابْنُ السَّبِيلِ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ البَابْ شَامِيُّ: يُصْرَفُ خُمُسُ الرِّكَازِ[2] إِلَى مَنْ يُصْرَفُ إِلَيْهِ خُمُسُ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ مُقَدَّرٌ بِالخُمُسِ، فَأَشْبَهَ خُمُسَ الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: تُصْرَفُ زَكَاةُ الفِطْرِ[3] إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنَ الفُقَرَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْرٌ قَلِيلٌ، فَإِذَا قُسِّمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، لَمْ يَقَعْ مَا يُدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْقِعاً مِنَ الكِفَايَةِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا**[4]

---

(1) هي الأنواع، واحدها صنفٌ بكسر الصاد. وأجاز بعضهم فتحها. النظم. ينظر: الصحاح (صنف).

(2) وأما خمس الركاز: فالمشهور وجوب صرفه في مصرف باقي الزكوات. وقال المزني، وأبو حفص: يصرف مصرف خمس الفيء والغنيمة، وبه قال أبو حنيفة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 166).

(3) وأما زكاة الفطر: فمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه: وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم؛ كباقي الزكوات. وقال الإصطخري: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 166).

(4) الفقيرُ: الذي لا شيء له، وأصله الذي يشتكي فقارهُ، وهي عظام الظهر، كأنه لسوء حاله منقطعُ الظهر. والمسكين: مأخوذٌ من السكون، وهو ضِدُّ الحركة، كأنه لا يقدرُ على أن يتحرك؛ لما به من الضُّرّ، ومنه سُمِّيتِ السكين؛ لأنها تُسكن الذبيحة، فلا تتحرك.
وحُجَّةُ أبي إسحاق في المسكين: أنه أسوأ حالاً من الفقير: قوله تعالى: ﴿**أو مسكيناً ذا متربةٍ**﴾ فوصف المسكين: أنه أُلصِق بطنه بالأرض من الشدة. وغيره يحمله على الفقير.
والعاملون عليها: هم الذين يتولون أمرها، وأصل العامل: الذي يتولى الأعمال، يُقالُ: عمَلتُ فلاناً على البصرة، والعُمالةُ. بالضم: رزقُ العامل. النظم.

﴿وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[1] وَفِي الرِّقَابِ[2] وَالغَارِمِينَ[3] وَفِي سَبِيلِ اللهِ[4] وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[5] [التوبة: 60] فَأَضَافَ جَمِيعَ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِم بِلاَمِ التَّمْلِيكِ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ بِوَاوِ التَّشْرِيكِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُم، مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ.

فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ هُوَ الإِمَامَ، قَسَّمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلْعامِلِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ العِوَضِ، وَغَيْرُهُ يَأْخُذُهُ عَلَى وَجْهِ المُوَاسَاةِ، فَإِنْ كَانَ السَّهْمُ قَدْرَ أُجْرَتِهِ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ، رَدَّ الفَضْلَ عَلَى الأَصْنَافِ، وَقَسَّمَهُ عَلَى سِهَامِهِم، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أُجْرَتِهِ، تُمِّمَ. وَمِنْ أَيْنَ يُتَمَّمُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُتَمَّمُ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ، وَلَوْ قِيلَ: يُتَمَّمُ مِنْ حَقِّ سَائِرِ الأَصْنَافِ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ[6]:

أَحَدُهُمَا: يُتَمَّمُ مِنْ سَهْمِ سَائِرِ الأَصْنَافِ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ لَهُمْ، فَكَانَتْ أُجْرَتُهُ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: يُتَمَّمُ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صِنْفٍ سَهْماً، فَلَوْ قَسَّمْنَا ذٰلِكَ عَلَى الأَصْنَافِ، نَقَصْنَا حَقَّهُمْ، وَفَضَّلْنَا العَامِلَ عَلَيْهِمْ.

---

(1) هم من ألف بين الشيئين تأليفاً، أي: اتفقا واجتمعا بعمله، وتألفتُهُ على الإسلام، وألفتُ البناء: جمعتُ بين أجزائه حجراً إلى حجرٍ ولبنةً إلى لبنةٍ، وقوله تعالى: ﴿لإيلاف قُريش إيلافهم﴾ يقول الله تعالى: أهلَكْتُ أصحاب الفيل؛ لأولف قريشاً مكة، ولتُؤلف قريشٌ رحلة الشتاء والصيف أي: تجمعُ بينهما إذا فرَغُوا من ذه أخذوا في ذه. النظم.

(2) هم المكاتبون، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم جعلوا في رقابهم مالاً لم يكن يلزمهم، أو لأنهم يعطون من الصدقة ما يفُكُّون به رقابهم. النظم.

(3) جمع غارم، وهو من غرم مالاً في دين أو ديةٍ أو غير ذلك. قال القُتيبي: هو الذي عليه الدين، ولا يجدُ قضاءً؛ لأن الغرم هو الخُسْرَانُ، فكأن الغارمَ خَسِرَ ماله ولا يقالُ لمن وجد القضاء: غارمٌ، وإن كان مُثقلاً بالدين. وهذا لا يصحُّ؛ لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ إلا لثلاثةٍ». فذكر الغارم. النظم.

(4) هم المجاهدُون. وسمي الجهادُ: في سبيل الله؛ لأنه عبادةٌ تتعلقُ بقطع الطريق، والمسير إلى موضع الجهاد. وأُضيف إلى الله، لما فيه من التقرُّب إليه. النظم.

(5) هو المسافر. والسبيلُ: هو الطريقُ، وأضيف إليه بالبنوة، ، لملازمته له واشتغاله به، كما يُقالُ للعالم بالأمور: ابن بجدتها، وأبناء الدنيا: للمترفين والمشغولين بها. وفلانٌ ابن الجودِ وابن الكرم: إذا كان جَوَاداً كريماً، كما يُقالُ: هو أخو الجودِ ورضيعُهُ، كل ذلك لمواظبته على فعله واجتهاده فيه. النظم. ينظر: اللسان (3444)، وغريب الحديث (1/ 143) و الزاهر (1/ 225، 226).

(6) أصحهما: يتمم من سهام بقية الأصناف. وهذا الخلاف إنما هو في جواز التتميم من سهام بقية الأصناف. وأما بيت المال: فيجوز التتميم منه بلا خلاف. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 168).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الإِمَامُ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَ تَمَّمَ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ، وَإِنْ شَاءَ تَمَّمَ مِنْ سِهَامِهِمْ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الحَاكِمَ؛ لأَنَّهُ يَسْتَوْفِي بِهِ حَقَّ الغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الأَمَانَةِ، وَيُشْبِهُ الوَكِيلَ، فَخُيِّرَ بَيْنَ حَقَّيْهِمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ بَدَأَ بِنَصِيبِهِ، فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ، تَمَّمَ مِنْ سِهَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَأَ بِسِهَامِ الأَصْنَافِ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ وَجَدَ سَهْمَ العَامِلِ يَنْقُصُ، تَمَّمَهُ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ اسْتِرْجَاعُ مَا دُفِعَ إِلَيْهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ فَضَلَ عَنْ قَدْرِ حَاجَةِ الأَصْنَافِ شَيْءٌ، تَمَّمَ مِنَ الفَضْلِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمْ شَيءٌ، تَمَّمَ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الطَّرِيقُ الأَوَّلُ.

وَيُعْطَى الحَاشِرُ[1] وَالعَرِيفُ[2] مِنْ سَهْمِ العَامِلِ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ العُمَّالِ.

وَفِي أُجْرَةِ الكَيَّالِ وَجْهَانِ[3]:

قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَلَى رَبِّ المَالِ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ لِلإِيفَاءِ، وَالإِيفَاءُ حَقٌّ عَلَى رَبِّ المَالِ، فَكَانَتْ أُجْرَتُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: تَكُونُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا ذَلِكَ عَلَى رَبِّ المَالِ، زِدْنَا عَلَى الفَرْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ.

**فَصْلٌ [فِي سَهْمِ الفُقَرَاءِ]:** وَسَهْمٌ لِلْفُقَرَاءِ: وَالفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لاَ يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا تَزُولُ بِهِ حَاجَتُهُ مِنْ أَدَاةٍ يَعْمَلُ بِهَا إِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ، أَوْ بِضَاعَةٍ يَتَّجِرُ فِيهَا[4]

---

(1) هو الذي يجمع المواشي إلى المصدق عند الماء، أو إلى موضعه. ومنه قوله تعالى: ﴿**وابعث في المدائن حاشرين**﴾، أي: يجمعون الناس، ويوم الحشر: يومُ الجمع.

(2) فعيلٌ من المعرفة، وهو الذي يعرفُ أرباب المواشي، وحيث ينتجعون من البلاد وكم عدد مواشيهم، ويُحيطُ بهم خبرةً. النظم.

(3) أصحهما عند الأصحاب: أنها على رب المال، وهذا الخلاف في الكيال والوزان والعاد الذي يميز نصيب الأصناف من نصيب رب المال. فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العامل بلا خلاف، وممن نقل الاتفاق عليه صاحب البيان.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 169).

(4) قال الجوهريُّ: البضاعة: طائفةٌ من مالك تبعثها للتجارة، يُقالُ: أبضعتُ الشيء واستبضعته: أي: جعلته بضاعةً، وفي المثل: «كمُستبضِعِ تمرٍ إلى هَجَرَ» وقوله تعالى: ﴿**وجئنا ببضاعةٍ مُزجاةٍ**﴾ من هذا، و ﴿**مُزجاةٍ**﴾ قليلةٍ. النظم.

حَتَّى لَوِ ٱحْتَاجَ إِلَى مَالٍ كَثِيرٍ لِلْبِضَاعَةِ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ، وَيُحْسِنُ التِّجَارَةَ فِيهَا، وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ عُرِفَ لِرَجُلٍ مَالٌ وَٱدَّعَى أَنَّهُ ٱفْتَقَرَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ غِنَاهُ؛ فَلاَ يُقْبَلُ دَعْوَى الفَقْرِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَيْن آدَمِيّ، وَعُرِفَ لَهُ مَالٌ، فَادَّعَى الإِعْسَارَ.

فَإِنْ كَانَ قَوِيّاً، فَادَّعَى أَنَّهُ لاَ كَسْبَ لَهُ، أُعْطِيَ؛ لِمَا رَوَىٰ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلاَ رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ؛ فَصَعَّدَ بَصَرَهُ إِلَيْهِمَا، وَصَوَّبَ[1]، ثُمَّ قَالَ: «أُعْطِيكُمَا بَعْدَ أَنْ أُعْلِمَكُمَا أَنَّهُ لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[2] وَهَلْ يُحَلَّفُ فِيهِ وَجْهَانِ[3]:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يُحَلَّفُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَلِّفِ الرَّجُلَيْنِ.

**وَالثَّانِي**: يُحَلَّفُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الكَسْبِ مَعَ القُوَّةِ.

**فَصْلٌ [في سَهْمِ المَسَاكِينِ]**: وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ: وَالمِسْكِينُ: هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَكْفِيهِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: المِسْكِينُ هُوَ الَّذِي لاَ يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، فَأَمَّا الَّذِي يَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، فَهُوَ الفَقِيرُ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ[4]؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بَدَأَ بِالفُقَرَاءِ، وَالعَرَبُ لاَ تَبْدَأُ إِلاَّ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفَقِيرَ[5] أَمَسُّ حَاجَةً، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ، أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وأَمِتْنِي مِسْكِيناً»[6]

---

(1) أي: رفعه وخفضهُ يتأملُ قوتهما أو ضعفهما، هل يقدران على الكسب، أو الهيئة الدالة على الغنى. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (2/ 285)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، حديث (1633)، والنسائي (5/ 99 . 100)، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب.

(3) أصحهما: يقبل قوله بلا يمين للحديث؛ ولأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق، فلا يكلف يميناً، والقائل الآخر يتأول الحديث على أن النبي ﷺ علم من حالهما عدم الكسب والقدرة. وهذا تأويل ضعيف، فإن آخر الحديث يخالف هذا. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 177).

(4) ومذهب أبي حنيفة، ومالك: أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير، كما حكاه المصنف عن أبي إسحاق المروزي. قاله النووي. وينظر المجموع (6/ 178).

(5) في ج: الفقير هو.

(6) أخرجه الترمذي (4/ 499)، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث (2352).

وَكَانَ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الفَقْرِ[1]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفَقْرَ أَشَدُّ[2].

**فَصْلٌ [فِيمَا يُدْفَعُ لِلْمِسْكِينِ]:** وَيُدْفَعُ إِلَى المِسْكِينِ تَمَامُ الكِفَايَةِ، فَإِنِ ادَّعَى عِيَالاً، لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي خِلاَفَ الظَّاهِرِ.

**فَصْلٌ [فِي سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ]:** وَسَهْمُ لِلمُؤَلَّفَةِ، وَهُمْ ضَرْبَانِ: مُسْلِمُونَ، وَكُفَّارٌ، فَأَمَّا الكُفَّارُ فَضَرْبَانِ: ضَرْبٌ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَضَرْبٌ يُخَافُ شَرُّهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ وَهَلْ يُعْطَوْنَ بَعْدَهُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يُعْطَوْنَ؛ لأَنَّ المَعْنَى الَّذِي أَعْطَاهُمْ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ يُوجَدُ بَعْدَهُ.

**والثَّانِي:** لاَ يُعْطَوْنَ؛ لأَنَّ الخُلَفَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يُعْطُوهُمْ؛ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّا لاَ نُعْطِي عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئاً؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ. فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ لاَ حَقَّ فِيهَا لِكَافِرٍ، وَإِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ.

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 91) كتاب الصلاة: باب الاستعاذة حديث (1544) والنسائي (8/ 261 ـ 262) كتاب الاستعاذة: باب الاستعاذة من الذلة، من حديث أبي هريرة.

(2) ووجه هذه الأحاديث عند النووي: أنه استعاذ من فتنة الفقر، والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ ﷺ من فتنة الغنى؛ فقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وفتنة الفقر، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الدجال». رواه البخاري ومسلم. وفيه دليل على أنه ﷺ إنما استعاذ من شر فتنة الفقر دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى. قال: وأما قوله ﷺ إن كان قال: «أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً» فإن صح طريقه، وفيه نظر، فالذي يدل عليه حاله عند وفاته ﷺ أنه لم يسأل مسكنة يرجع معناها إلى القلة، بل مسكنة معناها: الإخبات والتواضع، وألاّ يكون من الجبابرة المتكبرين وألا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين. قال القتيبي: المسكنة مشتقة من السكون، يقال: تمسكن الرجل إذا لان وتواضع وخشع. هذا آخر كلام البيهقي.
ينظر المجموع (6/ 178).

(3) أحدهما: يعطون للحديث.
وأصحهما باتفاق الأصحاب، وبه قطع جماعة منهم البغوي: لا يعطون؛ لما ذكره المصنف رحمه الله، وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ أعطاهم من خمس الخمس، وكان ملكاً له خالصاً يفعل فيه ما شاء بخلاف من بعده.
فإن قلنا: يعطون، أعطوا من مال المصالح، ولا يعطون من الزكاة بلا خلاف، لما ذكره المصنف. قال الرافعي: وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون أيضاً من المصالح، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 181).

وَأَمَّا المُسْلِمُونَ، فَهُمْ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ:

**أَحَدُهَا**: قَوْمٌ لَهُم شَرَفٌ فَيُعْطَوْن؛ لِيَرْغَبَ نُظَراؤُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ.

**والثَّانِي**: قَوْمٌ أَسْلَمُوا، وَنِيَّتُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ ضَعِيفَةٌ، فَيُعْطَوْنَ؛ لِتَقْوَىٰ نِيَّتُهُمْ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَىٰ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، مَائَةً مِنَ الإِبْلِ.

وَهَلْ يُعْطَىٰ هَذَانِ الفَرِيقَانِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يُعْطَوْنَ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ؛ فَأَغْنَى عَنْ التَّأَلُّفِ بِالمَالِ.

**وَالثَّانِي**: يُعْطَوْنَ؛ لأَنَّ المَعْنَى الَّذِي بِهِ أُعْطُوا قَدْ يُوجَدُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَمِنْ أَيْنَ يُعْطَوْنَ؟ فِيهِ قولان[1]:

**أَحَدُهُمَا**: مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِلآيَةِ.

**والثَّانِي**: مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، فَكَانَ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ.

**وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ**: قَوْمٌ يَلِيهِمْ قَوْمٌ مِنَ الكُفَّارِ، إِنْ أُعْطُوا قَاتَلُوهُمْ.

**والضَّرْبُ الرَّابِعُ**: قَوْمٌ يَلِيهِمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الصَّدقَات، إِنْ أُعْطُوا جَبَوُا الصَّدقَاتِ، وَفِي هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

**أَحَدُهَا**: يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ المَصَالِحِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.

**والثَّانِي**: مِنْ سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لِلآيَةِ.

**والثَّالِثُ**: مِنْ سَهْمِ الغُزَاةِ؛ لأَنَّهُمْ يَغْزُونَ.

**وَالرَّابِعُ**، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ الغُزَاةِ، وَمِنْ سَهْمِ المُؤَلَّفَةِ؛ لأَنَّهُمْ جَمَعُوا مَعْنَى الفَرِيقَيْنِ.

---

(1) حكى النووي فيها ثلاثة أقوال: أصحها عند المحققين: يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية. والثاني: يعطون من المصالح. والثالث: لا يعطون، وصححه الشيخ أبو حامد، والجرجاني. وقطع به سليم الرازي في الكفاية. ينظر المجموع (6/ 182).

**فَصْلٌ [في سَهْمِ الرِّقَابِ]:** وَسَهْمٌ لِلرِّقَابِ، وَهُمْ المُكَاتَبُون[1]، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ المُكَاتَبِ مَا يُؤَدِّي فِي الكِتَابَةِ، وَقَدْ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ، أُعْطِيَ مَا يُؤَدِّيهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُؤَدِّيهِ، لَمْ يُعْطَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَلاَ حَلَّ عَلَيْهِ نَجْمٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** لاَ يُعْطَىٰ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ.

**والثَّانِي:** يُعْطَى؛ لأَنَّهُ يَحِلُّ عَلَيْهِ النَّجْمُ، وَالأَصْلُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُؤَدِّي، فَإِنْ دُفِعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ المَوْلَىٰ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ المَالِ، أَوْ عَجَّزَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ المَالَ إِلَى المَوْلَىٰ، رَجَعَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ دُفِعَ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ فِي دَيْنِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ. فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى المَوْلَىٰ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ، فَعَجَّزَهُ المَوْلَىٰ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا:** لاَ يُسْتَرْجَعُ مِنَ المَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ صَرَفَهُ فِيمَا عَلَيْهِ.

**وَالثَّانِي:** يُسْتَرْجَعُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا دُفِعَ إِلَيْهِ لِيَتَوَصَّل بِهِ إِلَى العِتْقِ، وَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ.

وَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ مُكَاتَبٌ، لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ صَدَّقَهُ المَوْلَىٰ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** يُقْبَلُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِقْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ.

---

(1) قال الشافعي، والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين. هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء. كذا نقله عن الأكثرين البيهقي في السنن الكبرى والمتولي. وبه قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وسعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقالت طائفة: المراد بالرقاب أن يشتري= =بسهمهم عبيد ويعتقون. وبهذا قال مالك، وهو أحد الروايتين عن أحمد. وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس، والحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 184).
قال الفارقي: «ولا يدفع إلى السيد إلاَّ باذن المكاتب؛ لأنه هو المستحق له، ولا يُدفع إلى المكاتب إلاَّ باذن السيد؛ لئلا يسلمه إليه فينفقه، فإن سلمه إليه، فأراد أن ينفقه منعه، إلاَّ أن يقول: لا يفي بمال كتابتي، وأريد أن أتجر فيه؛ ليحصل منه ربح مُكن (شامل): (ف 46 ب خ).

(2) أصحهما عند الجمهور: يقبل، ممن صححه القاضي أبو الطيب في المجرد، وابن الصباغ، والمتولي، والبغوي، والغزالي، والرافعي وآخرون. وشذ الجرجاني، فصحح في التحرير عدم القبول، والصحيح القبول.
قال أصحابنا: وأما ما احتج به القائل الآخر من احتمال المواطأة فضعيف؛ لأن هذا الدفع يكون مرعيًا في حق السيد، فإن أعتق العبد، وإلا استرجع المال منه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 187).
قال الفارقي: «وهذا لا يصح؛ لأن الدافع يقع مراعاة، فإن أعتق العبد، وإلاَّ طولب بالرد» (شامل). (ف 46 ب خ).

**والثَّاني**: لاَ يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا وَاطَأَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الزَّكَاةَ.

**فَصْلٌ [في سَهْمِ الغَارِمِين]**: وَسَهْمٌ لِلغَارِمِين، وَهُمْ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ غَرِمَ لإِصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَضَرْبٌ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ:

فَأَمَّا الأَوَّلُ، فَضَرْبَانِ:

**أَحَدُهُمَا**: مَنْ تَحَمَّلَ دِيَةَ مَقْتُولٍ، فَيُعْطَىٰ مَعَ الفَقْرِ والغِنَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: الغَازِي فِي سَبِيلِ الله، أَو العَامِلِ عَلَيْهَا، أَوِ الغَارِمِ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِين فَتَصَدَّقَ عَلَى المِسْكِينِ، فَأَهْدَى المِسْكِينُ إِلَيْهِ»[1].

**والثَّاني**: مَنْ حَمَلَ مَالاً فِي غَيْرِ قَتْلٍ؛ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا**: يُعْطَىٰ مَعَ الغِنَىٰ؛ لأَنَّهُ غَرِمَ لإِصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ، فَأَشْبَهَ إِذَا غَرِمَ دِيَةَ مَقْتُولٍ.

**وَالثَّاني**: لاَ يُعْطَىٰ مَعَ الغِنَى؛ لأَنَّهُ مَالٌ حَمَلَهُ فِي غَيْرِ قَتْلٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا ضَمِنَ ثَمَناً فِي بَيْعٍ.

وَأَمَّا مَنْ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الفَقْرِ.

وَهَلْ يُعْطَىٰ مَعَ الغِنَى؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَال فِي «الأُمِّ»: لاَ يُعْطَىٰ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْنَا، فَلَمْ يُعْطَ مَعَ الغِنَىٰ؛ كَغَيْرِ الغَارِمِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»، وَالصَّدَقَاتِ مِنَ «الأُمِّ»: يُعْطَىٰ؛ لأَنَّهُ غَارِمٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا غَرِمَ لإِصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ[3].

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 288)، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، حديث (1635)، وابن ماجه (1/ 590)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، حديث (1841).

(2) أصحهما عند المصنف في التنبيه، والأصحاب: يعطى مع الغنى؛ لأنه غارم لإصلاح ذات البين، فأشبه بالدم. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 192).

(3) أصل البين: البعدُ والفراقُ، يُقالُ: بان الرجل عن صاحبه، وعن وطنه: إذا فارقهُ. وبينهما بينٌ بعيدٌ وبون بعيد، والواو أفصح، فكأن المصلح يجمع بين المتباعدين، ويؤلفُ بين المتفرقين، وأتى بلفظة «ذات»؛ كأنهُ أقامها مقام صفة الحال أو الخصلة، كأنه أراد إصلاح الحال ذات البين، فأقام الصفة مقام الموصوف قياساً مني. النظم.

فَإِنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُعْطَ مَعَ الغِنَىٰ، وَهَلْ يُعْطَىٰ مَعَ الفَقْرِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مُقِيماً عَلَى المَعْصِيَةِ، لَمْ يُعْطَ؛ لأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

**أَحَدُهُمَا**: يُعْطَىٰ؛ لأَنَّ المَعْصِيَةَ قَدْ زَالَتْ.

**وَالثَّانِي**: لاَ يُعْطَىٰ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى المَعْصِيَةِ.

وَلاَ يُعْطَى الغَارِمُ إِلاَّ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ، فَإِنْ أَخَذَ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الدَّيْنَ، أَوْ أُبْرِىءَ مِنْهُ، أَوْ قُضِيَ عَنْهُ قَبْلَ تَسْلِيمِ المَالِ، اسْتُرْجِعَ مِنْهُ، وَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ غَارِمٌ، لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ، فَعَلَى الوَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي المُكَاتَبِ إِذَا ادَّعَى الكِتَابَةَ، وَصَدَّقَهُ المَوْلَىٰ.

**فَصْلٌ [فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ]**: وَسَهْمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمُ الغُزَاةُ الَّذِينَ إِذَا نَشِطُوا غَزَوْا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُرَتَّباً فِي دِيوَانِ السُّلْطَانِ مِنْ جُيُوشِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِسَهْمِ الغُزَاةِ؛ لأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَكِفَايَتَهُمْ مِنَ الفَيْءِ، وَيُعْطَى الغَازِي مَعَ الفَقْرِ وَالغِنَىٰ؛ لِلخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الغَارِمِ، وَيُعْطَىٰ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الغَزْوِ مِنْ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ، وَمَا يَشْتَرِي بِهِ السِّلاَحَ وَالفَرَسَ، إِنْ كَانَ فَارِساً، وَمَا يُعْطِي السَّائِسَ، وَحَمُولَةً تَحْمِلُهُ[2]، إِنْ كَانَ رَاجِلاً وَالمَسَافَةُ مِمَّا يُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ، فَإِنْ أَخَذَ، وَلَمْ يَغْزُ، اسْتُرْجِعَ مِنْهُ.

**فَصْلٌ [فِي سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ]**: وَسَهْمٌ لاِبْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ المُسَافِرُ، أَوْ مَنْ يُنْشِىءُ السَّفَرَ[3]، وَهُوَ مُحْتَاجٌ فِي سَفَرِهِ، فَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي طَاعَةٍ، أُعْطِيَ مَا يَبْلُغُ بِهِ مَقْصِدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، لَمْ يُعْطَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي مُبَاحٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[4]:

---

(1) أصحهما عند صاحبي الشامل والتهذيب: لا يعطى، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة؛ لأن في إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية.
وأصحهما عند الأكثرين: يعطي، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وبه قطع أبو علي الطبري في الإفصاح والجرجاني في التحرير، وصححه المحاملي في المقنع، وأبو خلف السلمي، والمصنف في التنبيه والروياني وغيرهم، وهو الصحيح المختار؛ لقول الله سبحانه وتعالى: «والغارمين»، ولأن التوبة تجب ما قبلها. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 193).

(2) الحمولة. بفتح الحاء: هي الإبل التي يُحملُ عليها، قال الله ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشاً﴾ فأما الحمولة. بضم الحاء: فهو ما يُحملُ عليها من الأمتعة. النظم.

(3) أي: يبتدئُهُ من فوره، قال الله تعالى: ﴿ويُنشىءُ السحاب الثقال﴾ أي: يبتدئُها ويُحدثُها، ولم تكن قبل موجودةً. النظم.

(4) أصحهما: يدفع إليه؛ كما ذكر النووي ينظر: المجموع (6/ 203).

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يُعْطَىٰ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى هَذَا السَّفَرِ.

**وَالثَّانِي**: يُعْطَىٰ؛ لأَنَّ مَا جُعِلَ رِفْقاً بِالْمُسَافِرِ فِي طَاعَةِ اللهِ، جُعِلَ رِفْقاً بِالْمُسَافِرِ فِي مُبَاحٍ؛ كَالفِطْرِ وَالقَصْرِ.

**فَصْلٌ [فِي التَّسْوِيَةِ بين الأَصْنَافِ]**: وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الأَصْنَافِ فِي السِّهَامِ، وَلاَ يُفَضِّلَ صِنْفاً عَلَى صِنْفٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَوَّى بَيْنَهُمْ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُمَّ كُلَّ صِنْفٍ، إِنْ أَمْكَنَ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَضَافَ إِلَيْهِمْ بِلَفْظِ الجَمْعِ، وَأَقَلُّ الجَمْعِ ثَلاَثَةٌ، فَإِنْ دَفَعَ لاِثْنَيْنِ، ضَمِنَ نَصِيبَ الثَّالِثِ، وَفِي قَدْرِ الضَّمَانِ قَوْلاَنِ[1]:

**أَحَدُهُمَا**: القَدْرُ الْمُسْتَحَبُّ، وَهُوَ الثُّلُثُ.

**والثَّانِي**: أَقَلُّ جُزْءٍ مِنَ السَّهْمِ؛ لأَنَّ هَذَا القَدْرَ هُوَ الوَاجِبُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا زَادَ.

وَإِن اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ سَبَبَانِ، فَفِيهِ ثَلاَثُ طُرُقٍ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُعْطَىٰ بِالسَّبَبَيْنِ، بَلْ يُقَالُ لَهُ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ؛ فَنُعْطِيَكَ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَا سَبَبَيْنِ مُتَجَانِسَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْنَا؛ كَالفَقِيرِ، والغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، أَوْ يَسْتَحِقَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ؛ كَالغَازِي، والغَارِمِ لإِصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنَ ـ لَمْ يُعْطَ إِلاَّ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ.

وَإِنْ كَانَا سَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بِأَحَدِهِمَا يَسْتَحِقُّ لِحَاجَتِنَا إِلَيْهِ، وَبِالآخَرِ يَسْتَحِقُّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْنَا ـ أُعْطِيَ بِالسَّبَبَيْنِ، كَمَا قُلْنَا فِي المِيرَاثِ إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ جِهَتَا فَرْضٍ، لَمْ يُعْطَ بِهِمَا، وَإِن اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَةُ فَرْضٍ، وَجِهَةُ تَعْصِيبٍ، أُعْطِيَ بِهِمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

---

(1) أصحهما: أقل جزء؛ لأنه القدر الذي كان يجب عليه. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 207).

(2) وأصح القولين: أنه لا يعطى إلا بسبب واحد يختار أيهما شاء، ممن صححه القاضي أبو الطيب في المجرد، وصاحب العدة، والشيخ نصر المقدسي في تهذيبه، والرافعي وآخرون، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، منهم: سليم الرازي في الكفاية، ونصر المقدسي في الكافي، وهو المنصوص في المختصر، والقول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 208 - 209).

**أَحَدُهُمَا**: يُعْطَىٰ بِالسَّبَبَيْنِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالى جَعَلَ لِلْفَقِيرِ سَهْماً، وَلِلْغَارِمِ سَهْماً، وَهَذَا فَقِيرٌ غَارِمٌ.

**والثَّانِي**: يُعْطَىٰ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ، فَلاَ يَأْخُذُ سَهْمَيْنِ؛ كَمَا لَوِ انْفَرَدَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

**فَصْلٌ [في سَهْمِ العَامِلِ]**: وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ رَبَّ المَالِ، سَقَطَ سَهْمُ العَامِلِ؛ لأَنَّهُ لاَ عَمَلَ لَهُ، فَيُقَسَّمُ الصَّدَقَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَصْنَافٍ، لِكُلِّ صِنْفٍ سَهْمٌ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْنَافِ أَقَارِبُ لَهُ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَخُصَّ الأَقَارِبَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ[1] قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

**فَصْلٌ [في حُكْمِ نَقْلِ الزَّكَاةِ]**: وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الأَصْنَافِ فِي البَلَدِ الَّذِي فِيهِ المَالُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[2] فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الأَصْنَافِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:[3]

**أَحَدُهُمَا**: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ فَأَشْبَهَ أَصْنَافَ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ المَالُ.

**والثَّانِي**: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ لأَصْنَافِ بَلَدٍ، فَإِذَا نُقِلَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، لَمْ يُجْزِهِ؛ كَالوَصِيَّةِ بِالمَالِ لأَصْنَافِ بَلَدٍ.

---

(1) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط هي بضم الكاف، واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أسلمت أم كلثوم - رضي الله عنها - وهاجرت وبايعت النبي - عليه السلام - وكانت هجرتها سنة سبع من الهجرة وهي أخت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ولما هاجرت تزوجها زيد بن حارثة، فاستشهد يوم مؤتة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، ثم طلقها، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فمات عنها، ثم تزوجها عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فماتت عنده. ينظر: تهذيب الأسماء (2/ 365/ 778).

(2) أخرجه البخاري (3/ 261) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (1395)، ومسلم (1/ 50) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (29/ 19).

(3) حكى النووي فيها أربعة أقوال: أصحها: لا يجزئ النقل مطلقاً، ولا يجوز. ينظر: المجموع (6/ 212).
قال الفارقي: «وإن أخرج شاة في أحد البلدين، فجاء الساعي وطالب بالزكاة في البلد الآخر، فقال: قد أخرجتها في ذلك البلد، فالقول قوله مع يمينه، وهل اليمين واجبة؟ على الوجهين؛ لأن قوله مخالف للظاهر (شامل)» (ف 47 أ خ).

ومِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ فِي جَوَازِ النَّقْلِ، فَفِي أَحَدِهِما: يَجُوزُ، وَفِي الثَّانِي: لاَ يَجُوزُ، فَأَمَّا إِذَا نُقِلَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ قَوْلاً وَاحِداً، وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً: عِشْرُونَ فِي بَلَدٍ، وَعِشْرُونَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخْرَجَ الشَّاةَ فِي أَحَدِ البَلَدَيْنِ، كُرِهَتْ، وَأَجْزَأَهُ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ عَلَى القَوْلِ الَّذِي يَقُولُ: يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَّا عَلَى القَوْلِ الآخِرِ: فَلاَ يَجُوزُ حَتَّى يُخْرِجَ فِي كُلِّ بَلَدٍ نِصْفَ شَاةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ فِي إِخْرَاجِ نِصْفِ شَاةٍ فِي كُلِّ بَلَدٍ ضَرَراً فِي التَّشْرِيكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الفُقَرَاءِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: «كُرِهَتْ وَأَجْزَأَهُ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَلَوْ كَانَ قَوْلاً وَاحِداً، لَمْ يَقُلْ: «كُرِهَتْ». وَفِي المَوْضِعِ الَّذِي تُنْقَلُ إِلَيْهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ فِيهِ إِذَا نُقِلَ إِلَى مَسَافَةٍ[1] تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ، فَأَمَّا إِذَا نُقِلَ إِلَى مَسَافَةٍ لاَ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ البَلَدِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِيهِ القَصْرُ، وَالفِطْرُ، وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ فِي الجَمِيعِ؛ وَهُوَ الأَظْهَرُ.

وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الخِيَمِ الَّذِينَ يَنْتَجِعُونَ لِطَلَبِ المَاءِ، وَالكَلأِ[2] فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ:

---

(1) المسافة: البُعدُ، وأصلها من الشم، يُقالُ: سافهُ واستافهُ: إذا شمهُ وكان الدليلُ إذا وقع في فلاةٍ أخذ التُراب فشمهُ؛ ليعلم أعلى قصدٍ هو أم على جورٍ، قال رُؤْبَةُ: [الرجز].

إذا الـدَّلـيـلُ اسْـتـافَ أخـلاقَ الـطُّـرُقْ

وكثر استعمالهم لهذه الكلمة، حتى سموا البعد مسافة، وكان حقه أن يذكر في باب صلاة المسافر. النظم.

(2) الخيمُ: وهي: بيتٌ تبينهِ العربُ من عيدان الشجرِ، وأصلهُ: من: خيم بالمكان: إذا أقام، وضُربت خيمته للإقامة. قال زهير: [الطويل].

. . . . . وضعن عصى الحاضر المُتَخيِّم

وينتجعون، أي: يرتحلون في الكلأ والمرعى. وهي: النجعة بالضم، تقول: انتجعتُ فلاناً إذا أتيتهُ تطلُبُ معروفهُ، والمنتجعُ: بفتح الجيم: المنزلُ في طلب الكلأ، وهؤلا قومٌ ناجعةٌ ومنتجعون. وقد نجعُوا ينجعون في معنى: انتجعوا ينتجعون عن يعقوب.

والكلأُ: مهموزٌ مقصورٌ: هو العشبُ: وقد كلِئَتِ الأرضُ وأكلأتْ، فهي مُكلِئَةٌ وكلِئَةٌ: أي: ذاتُ كلإٍ، وسواءٌ يابسةٌ ورطْبَةٌ. النظم.

فَإِنْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ، كَانَ مَوْضِعُ الصَّدَقَةِ مِنْ عِنْدِ المَالِ إِلَى حَيْثُ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، فَإِذَا بَلَغَ حَدّاً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي حِلَلٍ مُجْتَمِعَةٍ[1]، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ كَالقِسْمِ قَبْلَهُ.

**والثَّانِي**: أَنَّ كُلَّ حِلَّةٍ كَالبَلَدِ.

وَإِنْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي البَلَدِ الَّذِي فِيهِ المَالُ أَحَدٌ مِنَ الأَصْنَافِ، نَقَلَهَا إِلَى أَقْرَبِ البِلاَدِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى المَالِ.

وَإِنْ وَجَدَ فِيهِ بَعْضَ الأَصْنَافِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ[3]:

**أَحَدُهُمَا**: يُغَلَّبُ حُكْمُ المَكَانِ، فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ المَالِ مِنَ الأَصْنَافِ.

**وَالثَّانِي**: يُغَلَّبُ حُكْمُ الأَصْنَافِ، فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ المَالِ مِنَ الأَصْنَافِ سَهْمُهُمْ، وَيُنْقَلُ البَاقِي إِلَى بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ فِي غَيْرِ بَلَدِ المَالِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الأَصْنَافِ أَقْوَىٰ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ بِنَصِّ الكِتَابِ، وَاعْتِبَارُ البَلَدِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، فَقُدِّمَ مَنْ ثَبَتَ حَقُّهُ بِنَصِّ الكِتَابِ.

**فَصْلٌ [هَلْ يُرَدُّ من صِنْفٍ لِآخَرَ]**: فَإِنْ قَسَّمَ الصَّدَقَةَ عَلَى الأَصْنَافِ، فَنَقَصَ نَصِيبُ بَعْضِهِمْ عَنْ كِفَايَتِهِمْ، وَنَصِيبُ البَاقِينَ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا قُسِمَ لَهُ، وَلاَ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ نَقَصَ سَهْمُهُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ نَصِيبِ البَاقِينَ شَيْءٌ؛ لأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ مَلَكَ سَهْمَهُ، فَلاَ يُنْقَصُ [حَاجَتَهُ وَلاَ][4] حَقَّهُ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ.

---

(1) بكسر الحاء، هي: جمعُ حلةٍ، وهو الموضعُ ينزلُهُ القوم فيحلون به، أي: يقيمون، يقالُ: حل بالمكان حلاً وحلولاً، والمحلُّ أيضاً: الموضعُ الذي يَحُلُّهُ، هذا من: حل يحلُّ بالضم. وأما قوله تعالى: ﴿**حتى يبلغ الهدي محلهُ**﴾ فهو الموضع الذي ينحرُ فيه، من: حل يحلُّ بالكسر ومحلُّ الدين أيضاً: أجلُهُ. النظم. ينظر: المحكم (2/ 368)، والصحاح (حلل).

(2) أصحهما: أن كل حالة كقرية فعلى هذا النقل منها كالنقل من القرية.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 216).

(3) أصحهما عند المصنف، وجماعة: يغلب حكم الأصناف.
وأصحهما عند آخرين، منهم الرافعي: يغلب حكم البلد، فيرد على باقي الأصناف في البلد؛ لأن عدم الشيء في موضعه كعدمه مطلقاً؛ كما أن من عدم الماء تيمم مع أنه موجود في موضع آخر. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 217). وفي ط: قولان.

(4) سقط في ط.

وَإِنْ كَانَ نَصِيبُ بَعْضِهِمْ يَنْقُصُ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَنَصِيبُ البَعْضِ يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ: فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ المُغَلَّبَ ٱعْتِبَارُ البَلَدِ الَّذِي فِيهِ المَالُ، صُرِفَ مَا فَضَلَ إِلَى بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ فِي البَلَدِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ المُغَلَّبَ ٱعْتِبَارُ الأَصْنَافِ، صُرِفَ الفَاضِلُ إِلَى ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي فَضَلَ عَنْهُمْ بِأَقْرَبِ البِلاَدِ.

**فَصْلٌ [فِي صَرْفِ زَكَاةِ الفِطْرِ]:** وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِطْرَةُ وَهُوَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِيهِ، وَجَبَ إِخْرَاجُهَا إِلَى الأَصْنَافِ فِي البَلَدِ؛ لأَنَّ مَصْرِفَهَا مَصْرِفُ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ فِي بَلَدٍ، وَهُوَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

**أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالبَلَدِ الَّذِى فِيهِ المَالُ.

**والثَّانِي:** أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهِ، فَاعْتُبِرَ المَوْضِعُ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ كَالمَالِ فى سَائِرِ الزَّكَوَاتِ.

**فَصْلٌ [فِي تَوْرِيثِ حَقِّ الزَّكَاةِ]:** وَإِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةِ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ فِي بَلَدٍ، فَلَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ حَتَّى مَاتَ بَعْضُهُمْ، ٱنْتَقَلَ حَقُّهُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِي حَالِ الحَيَاةِ، فَٱنْتَقَلَ بِالمَوْتِ إِلَى وَرَثَتِهِ.

**فَصْلٌ [لاَ زَكَاةَ لِهَاشِمِيٍّ وَلاَ لِمُطَّلِبِيٍّ]:** وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى هَاشِمِيّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»[2] وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مُطَّلِبِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ شَيْءٌ[3] وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِذَوِي القُرْبَى، فَاسْتَوَى فِيهِ الهَاشِمِيُّ وَالمُطَّلِبِيُّ؛ كَاسْتِحْقَاقِ الخُمُسِ.

---

(1) أصحهما: بلد رب المال، ممن صححه المصنف في التنبيه، والجرجاني في التحرير، والغزالي، والبغوي، والرافعي وآخرون.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 218).

(2) تقدم.

(3) وروي «سيٌّ» بالسين المهملة المكسورة والسِّيُّ: المثل. ومنه قول امرئ القيس: [الطويل].
. . . . . ولاسيما يومٌ بدارة جُلْجُلِ
أي: ولا مثل يوم. والسيان: المِثْلاَنِ، الواحدُ: سيٌّ. قال الحُطيئةُ: [الوافر].
فإيَّاكُمْ وحيَّةَ بطْنِ وادٍ هموزَ الناب ليس لكم بسيِّ
النظم. ينظر: النهاية 2/ 435 والصحاح (سيا).

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: إِنْ مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنَ الخُمُسِ، جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ إِنَّمَا حُرِمُوا الزَّكَاةَ لِحَقِّهِمْ فِي خُمُسِ الخُمُسِ، فَإِذَا مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنَ [الخُمُس][1]، وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِمْ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ؛ لِشَرَفِهِمْ بِرَسُولِ الله ﷺ، وَهَذَا المَعْنَى لاَ يَزُولُ بِمَنْعِ الخُمُس.

وَفِي مَوَالِيهِمْ وَجْهَانِ[2]:

**أَحَدُهُمَا**: تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

**والثَّانِي**: لاَ تُدْفَعُ، وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ المَذْهَبَيْنِ فِي سَهْمِ العَامِلِ.

**فَصْلٌ [لا زَكَاةَ لِكَافِرٍ]**: وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»[3].

**فَصْلٌ [لاَ زَكَاةَ لِغَنِيٍّ]**: وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ حَظَّ فِيها لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب»[4].

**فَصْلٌ [لاَ زَكَاةَ لِمُكْتَسِبٍ]**: وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى كِفَايَتِهِ بِالكَسْبِ؛ لِلخَبَرِ، وَلأَنَّ غِنَاهُ بِالكَسْبِ كَغِنَاهُ بِالمَال.

**فَصْلٌ [فيمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ]**: وَلاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الأَقَارِبِ وَالزَّوْجَاتِ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْحَاجَةِ، وَلاَ حَاجَةَ بِهِمْ مَعَ وُجُوبِ النَّفَقَةِ.

**فَصْلٌ [فِيمَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ فَبَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ]**: فَإِنْ دَفَعَ الإِمَامُ الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَاهِرُهُ الفَقْرُ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عَنِ الفَرْضِ، فَإِنْ كَانَ بَاقِياً، اسْتُرْجِعَ مِنْهُ، وَدُفِعَ إِلَى فَقِيرٍ، وَإِنْ كَانَ فَائِتاً، أُخِذَ البَدَلُ وَصُرِفَ إِلَى فَقِيرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَالٌ، لَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّ المَالِ

(1) سقط في ط.
(2) أصحهما: التحريم كما ذكر النووي. ينظر: المجموع (6/ 220).
(3) تقدم.
(4) تقدم.

ضَمَانُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ الفَرْضُ عَنْهُ بِالدَّفْعِ إِلَى الإِمَامِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ غَيْرُ مُفَرِّطٍ؛ [فَلاَ يَضْمَنُهُ][1]، فَهُوَ كَالمَالِ الَّذِي يَتْلَفُ فِي يَدِ الوَكِيلِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ رَبَّ المَالِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهُ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَدْفَعُ عَنْ زَكَاةٍ وَاجِبَةٍ وَعَنْ تَطَوُّعٍ، فَإِذَا ادَّعَى الزَّكَاةَ، كَانَ مُتَّهَماً فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَيُخَالِفُ الإِمَامَ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لاَ يَدْفَعُ إِلاَّ الزَّكَاةَ، فَثَبَتَ لَهُ الرُّجُوعُ.

وَإِنْ[2] كَانَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ، رَجَعَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَفِي بَدَلِهَا إِنْ كَانَتْ فَائِتَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَالٌ، فَهَلْ يَضْمَنُ رَبُّ المَالِ الزَّكَاةَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:[3]

**أَحَدُهُمَا**: لاَ يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ؛ [فَهُوَ][4] كَالإِمَامِ.

**وَالثَّانِي**: يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُسْقِطَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ، بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَّقَ بِنَفْسِهِ فَقَدْ فَرَّطَ، فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ بِخِلاَفِ الإِمَامِ.

وَإِنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ مُسْلِماً، وَكَانَ كَافِراً، أَوْ إِلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ حُرّاً، فَكَانَ عَبْداً، فَالمَذْهَبُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا لَو دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ظَنَّهُ فَقِيراً، فَكَانَ غَنِيّاً.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ الضَّمَانُ هَهُنَا قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ حَالَ الكَافِرِ وَالعَبْدِ لاَ يَخْفَى، فَكَانَ مُفَرِّطاً فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِمَا، وَحَالَ الغَنِيِّ قَدْ يَخْفَى، فَلَمْ يَكُنْ مُفَرِّطاً.

**فَصْلٌ [فِي قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ المَيِّتِ]**: وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ لَزِمَهُ فِي حَالِ الحَيَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ؛ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ.

---

(1) سقط في ط.

(2) في حـ: فصل: وإن.

(3) أصحهما وهو الجديد: يجب: والقديم: لا يجب، والقولان جاريان سواء بين وتعذر الاسترجاع، أم لم يبين، ومنعنا الاسترجاع.
قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 224).

(4) سقط في ط.

فَإِنِ ٱجْتَمَعَ مَعَ الزَّكَاةِ دَيْنُ آدَمِيّ، وَلَمْ يَتَّسِعِ المَالُ لِلْجَمِيعِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[1]:

أَحَدُهَا: يُقَدَّمُ دَيْنُ الآدَمِيِّ؛ لأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التشْدِيدِ وَالتَّأْكِيدِ، وَحَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ وَلِهَذَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَتْلُ قِصَاصٍ، وَقَتْلُ رِدَّةٍ، قُدِّمَ قَتْلُ القِصَاصِ.

والثَّانِي: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَجِّ: «فَدَيْنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

والثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الوُجُوبِ، فَتَسَاوَيَا فِي القَضَاءِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

## 14 - بَابُ: صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِنَفَقَتِهِ، أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»[2] وَقَالَ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[3] وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ لِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ كَنَفَقَةِ عِيَالِهِ، فَإِنْ فَضَلَ عَمَّا يَلْزَمُهُ، ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَتَصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ دِرْهَمِهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»[4] وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ

(1) أصحهما: يقدم دين الله تعالى. قاله النووي. ينظر: المجموع (6/ 226).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 320 ـ 321)، كتاب، الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث (1691)، والنسائي (5/ 62)، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك وهو ما يلي الصدقة عن ظهر غنى.

(3) أخرجه أبو داود (2/ 321)، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (1692)، وأحمد (2/ 160، 194، 195).
وقوله: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» يُقالُ: قَاتَ أهله يقوتُهُمْ قَوْتاً وقِيَاتَةً، والاسم الْقُوتُ بالضم، وهو: ما يَقُومُ به بدنُ الإنسان من الطعام، يُقالُ: ما عندهُ قُوتُ ليلةٍ وقيتُ ليلةٍ، وقيتةُ ليلةٍ، لما كُسِرَت القافُ: صارت الواوُ ياءً. النظم. ينظر: النهاية (4/ 119). والصحاح (قوت).

(4) أخرجه مسلم (2/ 704 ـ 705)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، حديث (69/ 1017).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً جَائِعاً، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِناً عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ[1] يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِناً عَارِياً، كَسَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ خُضرِ الجَنَّةِ»[2]. وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»[3]. فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الإِضَاقَةِ[4] اسْتُحِبَّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرَ. إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً. فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، فَقُلْتُ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ مِثْلَهُ. وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَقُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيءٍ أَبداً»[5] وَإِنْ كَانَ مِمَّن لاَ يَصْبِرُ عَلَى الإِضَاقَةِ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ المَغَازِي، فَأَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ[6] الأَيْسَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْهَا صَدَقَةً؛ فَوَاللهِ، مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهَا! فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ[7] مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُول اللهِ ﷺ: «هَاتِهَا» مُغْضَباً فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً[8] لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ، أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي

(1) قال في التفسير: الرحيقُ: شرابٌ أبيضُ يختمُ به شرابهم. وقيل: خُتِمَ به في الإناء أن يمسَّهَا ماسٌّ. وقال الواحديُّ: هو الشرابُ الذي لا غشَّ فيه، ولا شيء يُفْسِدُهُ. ومختُومٌ، أي: عاقِبَتُهُ حسنةٌ، وخاتمةُ كلِّ شيءٍ: عاقِبَتُهُ.
وقيل: هو كالمختوم بالطين، أي: ممنوعٌ من كل يدٍ. النظم. ينظر: اللسان (1608)، والنهاية (2/ 208) وتهذيب اللغة (4/ 37).

(2) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (8/ 134).

(3) أخرجه البخاري (1/ 40)، كتاب بدء الوحي، باب (5) حديث (6). ومسلم (4/ 1803)، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، حديث (50/ 2308).

(4) هي الفقرُ، يُقالُ: أضاقَ الرجُلُ: إذا افتقر، فهو مضيقٌ عليه. النظم. ينظر: الصحاح (ضيق).

(5) أخرجه أبو داود (1/ 526)، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك حديث (1678)، والترمذي (5/ 574)، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، حديث (3675).

(6) أي من جانبه. ورُكْنُ الشيء: جانبه الأقوى. النظم.

(7) في ج: أتاه.

(8) أي: رماهُ بها. وأصل الحذفِ: الرَّمْيُ بالعصا. والحذف: الرَّمْيُ بالحصى. النظم. ينظر: النهاية (2/ 16) وتهذيب اللغة (6/ 74) (7/ 327).

أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ[1]، إِنَّمَا الصَدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[2].

**فَصْلٌ [في تَخْصِيصِ الأَقَارِبِ بِالزَّكَاةِ]**: وَالأَفْضَلُ أَنْ يَخُصَّ بِالصَّدَقَةِ الأَقَارِبَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمَا»[3].

وَفِعْلُهَا فِي السِّرِّ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: 271]، وَلِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمْرِ[4]، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَنَائِعُ المَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ»[5].

**[فَصْلٌ][6] [فِي حِلِّ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلأَغْنِيَاءِ، وَآلِ مُحَمَّدٍ]**: وَتَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلأَغْنِيَاءِ، وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[7]، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ المَفْرُوضَةُ.

---

(1) له تأويلاتٌ: أحدها: أن يمدَّ كفه يسأل الناس. والثانية: أن يأتيهم من كففهم أي: من جوانبهم ونواحيهم. والثالثة: أن يسألهم كفّاً كفّاً من الطعام؛ والرابعةُ: يطلب ما يكفُّ به الجوعة. النظم. ينظر: النهاية (4/ 190/ 191).

(2) أخرجه الدارمي (1/ 391)، كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، وأبو داود (2/ 310)، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، حديث (1673).

(3) أخرجه البخاري (3/ 384. 385)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث (1466)، ومسلم (2/ 694. 695)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، حديث (45/ 1000).

(4) الرَّحِمُ: القرابةُ، بكسر الحاء، وفتح الراء، ويجوزُ كسْرُ الراء وسكون الحاء، وأصله: رحمُ الأنثى التي هي سببُ القرابةِ. وسُمِّيتِ القرابةُ رَحِمَاً باسم سببها. النظم. ينظر: النهاية (2/ 210)، والصحاح (رحم).

(5) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (100) من حديث ابن مسعود.

(6) سقط في ط.

(7) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله الإمام الصادق المدني أحد الأعلام، روى عن أبيه وجده أبي أمه القاسم بن محمد وعروة. وعنه خلق لا يحصون منهم: ابنه موسى، وشعبة، والسفيانان، ومالك. قال الشافعي، وابن معين، وأبو حاتم: ثقة. مات سنة ثمان وأربعين ومائة، عن ثمان وستين سنة.
ينظر ترجمته في الخلاصة (1/ 168 - 169 (1048)).